

الْوَلِمَةُ الْسَّرِيعُ

المخَلَفُ فِي الْاِحْتِجَاجِ بِهَا

”القياس، الإِسْتِحْسَانُ، الإِسْتِصْلَاحُ، الإِسْتِصْحَابُ“

تألِيف

الدُّكْتُورُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلَى الرَّبِيعَةِ

أَسْتَادُ وَرَئِيسُ قِسْمِ أَصْوُلِ الْمَفْتَهِ

بِكُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ بِالرِّيَاضِ

جَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْودِ الْإِسْلَامِيَّةِ

الدليل الشرعي

المختلف في الاحتجاج بهما

”القياس، الإحسان، الإصلاح، الإصحاح“

تأليف

الدكتور عبد الغزير عبد الرحمن بن علي الريعة

أستاذ ورئيس قسمأصول الفقه

بكلية الشريعة بالرياض

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الألوكة

المخلّف في الاحتياج بها



شبكة الألوكة - قسم الكتب

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

١٤٠٦ - ١٩٨٦ م



مُقدمة

الحمد لله نحْمَدُه ونستعينُه ، ونستغفِرُه ونستهديه ، ونَعُوذُ بِهِ مِن شرورِ أَنفُسِنَا وَمِن سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مِن يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ ، وَمِن يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَلَاَ إِلَّاَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَرْسَلَهُ إِلَى النَّاسِ كَافَةً بِشَرِيعَةٍ كَامَّةٍ ، شَملَتْ أَحْكَامَهَا جَمِيعَ مَا يَحْصُلُ لِلنَّاسِ مِنْ أَفْضَلِيَّةٍ ، وَقَدْ رَاعَتْ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ مَصَالِحَ الْبَشَرِ ، فَجَعَلَتْ فِي أَصْوَطِهَا مَا يَحْقِقُ هَذِهِ الْمَصَالِحَ . صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الطَّيِّبِينَ ، وَعَلَى مَن سَارَ عَلَى دِرْبِهِمْ وَاقْتَفَى أُثْرَهُمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ،

وَبَعْدَ :

فَيُسَعِّدُنِي أَنْ أَقْدِمَ لِإِخْرَاجِيِّ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَرْبَعَةً مِنْ أَدْلَةِ التَّشْرِيفِ الْمُخْلِفَ فِي الْاحْتِجاجِ بِهَا ، وَهِيَ الْقِيَاسُ ، وَالْإِسْتِحْسَانُ ، وَالْإِسْتِصْلَاحُ ، وَالْإِسْتِصْحَابُ .

وَقَدْ كَانَ مِنْهُجِي أَنْ جَمَعْتُ شَتَاتَ كُلِّ دَلِيلٍ مِنْ هَذِهِ الْأَدْلَةِ حَسْبَ الطَّاقَةِ ، وَرَتَّبْتُهُ تَرْتِيباً مُنْظَقِيًّا ، وَصَفَّتُهُ بِأَسْلُوبٍ أَنْوَخَى أَنْ يَكُونَ وَاضْحَى لِلقارئِ .

وَقَدْ اتَّسَمَتِ الْكِتَابَةُ بِالْعُنَيْةِ بِتَخْرِيجِ الْمَسَائلِ الْفَرْعَوِيَّةِ عَلَى الْقَوَاعِدِ



الأصولية التي تناولها هذا الكتاب ، إذ أن ذلك هو الشمرة المقصودة من وراء تلك القواعد .

كما اتسمت بالمقارنة بين المذاهب المختلفة في المسألة ، حيث وجدت المذاهب ، لكي تبين منازع العلماء رحمة الله ، ويظهر المذهب الراجح .

ولم تغفل هذه المقارنة الناحية التطبيقية ، ولكنها عنيت بتخريج المسائل الفرعية على الخلاف في المسألة ، مع بيان وجه تفرّعها ، إذ أن ذلك هو الشمرة المقصودة من وراء الخلاف في تلك المسائل .

والله أسأل أن يجعل في هذا الصنف الخير كله ، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، إنه سميع عيوب .

وكتبه
د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الزبيعية

الرياض ، ١٣٩٩/٤/١٥ هـ



القياس





تَهْيِد

ويتناول البحث في الموضوعات الآتية :

- ١ - مذاهب العلماء في معنى القياس لغةً مع الترجيح .
- ٢ - مذاهب العلماء في معناه اصطلاحاً مع الترجيح .
- ٣ - أمثلة له .
- ٤ - وجه الارتباط بين المعنى اللغري والمعنى الاصطلاحي للقياس .
- ٥ - نتائج من تعريف القياس وأمثلته .

معنى القياس في اللغة

القياس : مصدر قاس ، ومثله القيس ، ويقال : قسته - بالضم - أقوسه قوساً وقياساً .

وقد اختلف العلماء في معناه لغةً على مذاهب ، أذكر فيما يلي أهمها :

- أ - أنه حقيقة في التقدير ، يقال : قاس الثوب بالنراع ، إذا قدره به ، والتقدير يستلزم المساواة . فاستعمال القياس في المساواة على هذا القول



مجاز لغوي من إطلاق اسم الملزم على اللازم .
 ب - أن القياس مشترك اشتراكاً لفظياً بين التقدير والمساواة والمجموع .
 وذلك لأن اللفظ قد استعمل فيها ، والأصل في الاستعمال الحقيقة .

مثال الأول : قست الثوب بالذراع . ومثال الثاني : فلان لا يقاس بفلان ، أي : لا يساويه . ومثال الثالث : قست النعل بالنعل ، أي : قد رأته به فساواه . والذي يظهر لي أن معناه مختلف باختلاف ما نسب إليه ، فإن نسب إلى الفاعل فمعناه التقدير ، وإن نسب إلى شيئاً ذرع أحدهما بالأآخر مثلاً ، فمعناه المساواة والقدر .

أما المذهب الأول والثاني فضعيفان ؛ إذ أن كلاماً من المجاز والاشتراك اللفظي خلاف الأصل ؛ فالمجاز يحتاج إلى قرينة عند استعمال اللفظ في المعنى المجازي ، والأصل في الكلام الحقيقة وعدم الاحتياج إلى القرائن ، والاشتراك اللفظي فيه إجمال ، ويحتاج إلى تعدد الوضع ، وإلى ما يعين المراد عند التخاطب ، والأصل عدم ذلك ^(١) .

معنى القياس في اصطلاح الأصوليين

إنَّ القياس عند العلماء ينقسم قسمين : قياس العكس ، وقياس الطرد :
 أما قياس العكس فقد قيل : إنه عبارة عن تحصيل نقيس حكم معلوم
 ما في غيره لافتراقهما في علة الحكم ^(٢) .

ومثاله : قياس وطء الزوجة على وطء الأجنبية في أن له أجرأ على وطء
 الزوجة كما أن عليه وزراً في وطء الأجنبية ، لافتراقها في علة الحكم ،

(١) انظر معنى القياس في اللغة بالتفصيل في مبحث « حكم القياس في الأسباب » في كتابنا «الباب عند الأصوليين» .

(٢) الأمثل : الإحکام في أصول الأحكام ١٨٢/٣ .



وهي التحليل لوطء الزوجة ، والتحريم لوطء الأجنبية .

ومثاله أيضاً ما لو قيل : لما كان الصوم شرطاً في الاعتكاف بنذره أن يعتكف صائمًا ، كان شرطاً فيه بدون نذر ، كالصلة كما لم تكن شرطاً في الاعتكاف بنذره أن يعتكف مصلياً لم تكن شرطاً في الاعتكاف بدون نذر .

فالقياس عليه الصلاة ، والحكم عدم كونها شرطاً في النذر المطلق . والعلة : عدم كونها شرطاً في النذر بقيد الصلاة . والفرع الصوم ، وحكمه كونه شرطاً في النذر المطلق ، والعلة كونه شرطاً في النذر بقيد الصوم .

ويرد على هذا التعريف أنه عبّر فيه (بتحصيل) وهو نتيجة للقياس ، ونتيجة القياس لا تكون هي القياس . وعبّر فيه بلفظ (لاتفاقهما) والمقام يقتضي التغيير بلفظ (لتناقضهما) أو (لتنافيهما) لأن الأشياء قد تفرق في العلة ويكون الحكم متحداً بخلاف ما إذا تناقضت فيها ^(١) .

فالصواب في تعريفه أن يقال : تنافي الفرع والأصل في حكميهما لتنافيهما في العلة .

وأما قياس الطرد فقد اختلف العلماء في معناه على مذاهب ، ونخن نذكر فيما يلي أهمها ونقرن كل واحد بما يناقش به ، ثم نذكر المختار .

المذهب الأول :

القياس : عبارة عن إصابة الحق .

وهذا غير مانع؛ إذ أن إصابة الحق كما تكون بالقياس فإنها تكون بالنص والإجماع ، ثم إن إصابة الحق هي حكم القياس ، وحكم القياس لا يكون هو القياس ؛ ثم هو غير جامع ؛ إذ أنه لا يشمل القياس الفاسد .

(١) انظر تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي على الآمني : الإحکام ١٨٣/٢ .



المذهب الثاني :

القياس : عبارة عن إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لمشاركته له في علة حكمه عند المثبت .

ونوتش بأن إثبات حكم الفرع متفرع على القياس ومتوقف عليه ، فاعتباره جزءاً في تعريف القياس يقتضي توقف القياس عليه ، وهذا دور مفسد للتعريف .

المذهب الثالث :

وهو للقاضي أبي بكر ، القياس : عبارة عن (حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بناء على جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة لهما أو نفيه عنهما) .

قوله : (من إثبات حكم أو صفة لهما) إشارة إلى أن الجامع بين الأصل والفرع قد يكون حكماً شرعاً وجودياً كما لو قيل : الكلب نجس فلا يجوز بيته كالختير . وكما لو قيل : الخمر نجس ، فيحرم التضمخ به كالبول .. وقد يكون وصفاً حقيقياً وجودياً كما لو قيل : النبيذ مسكر فيحرم تناوله كالخمر قوله : (أو نفيه عنهما) إشارة إلى أن الجامع من الحكم أو الصفة كما قد يكون وجودياً – كما تقدم – فإنه قد يكون عدمياً .

أما الحكم فكما لو قيل : الثوب النجس إذا غسل بالخل غير ظاهر فلا تصح الصلاة فيه ، كما لو غسل بالبن والمرق . وكما لو قيل : الخل ليس بنجس فباح التضمخ به كلامه .

وأما الصفة : فكما لو قيل : الخل ليس بمسكر ، فيباح تناوله كالماء والعسل . وكما لو قيل الصبي غير عاقل ، فلا يكلف للمجنون .

وقد نوتش بأن الحكم في الفرع – سواء كان نفياً أو إثباتاً – فرع عن



القياس ، وفرع الشيء لا يكون ركناً فيه لأنه يلزم من ذلك الدور ، وحينئذ يلزم من جعل حكم الفرع إثباتاً أو نفيّاً في بيان معنى القياس أن يكون ركناً فيه ، وقد جعله فيه حيث قال : (في إثبات حكم هما أو نفيه عنهما) إشارة إلى الفرع والأصل ، وقد علمنا أن حكم الفرع متفرع عن القياس ، فيلزم الدور.

المذهب الرابع :

القياس : عبارة عن بذل الجهد في استخراج الحق .

ونوّقش بأن المراد بيان نفس القياس ، وقوله : (بذل الجهد) إنما هو مبنيٌّ عن حال القائل . ثم إن هذا غير مانع ؛ إذ أن استخراج الحق كما يكون بالقياس يكون بالنص والإجماع . ثم إن استخراج الحق حكم القياس ، وحكم الشيء لا يكون داخلاً في ماهيته .

المذهب الخامس :

القياس : هو التشبيه . ونوّقش بأن المقصود بيان معنى القياس في اصطلاح أهل الشرع ؛ فيلزم من هذا أن يكون تشبيه أحد الأمرين بالأخر في بعض صفات الكيفيات – مثلاً كالألوان والطعوم – قياساً شرعاً .

المذهب السادس :

القياس : هو الدليل الموصل إلى الحق . ونوّقش بأنه غير مانع ؛ إذ أن الحق كما يوصل إليه بالقياس يوصل إليه بالنص والإجماع .

المذهب السابع :

القياس : هو العلم الواقع بالمعلوم عن نظر . ونوّقش بأن القياس لا يحصل العلم ؛ فإنه إنما يفيد الظن . ولو سلمنا ذلك ، إلا أنه ثمرة للقياس ، وثمرة الشيء لا تكون داخلاً في ماهيته ، وغير مانع ، إذ أنه لا يمنع دخول العلم



الحاصل بالنظر في دلالة النص والإجماع .

المذهب الثامن :

وهو لأبي هاشم الجبائي ، القياس : عبارة عن حمل الشيء على غيره ، وإجراء حكمه عليه .

ونوقيش بأنه عبر فيه بكلمة (شيء) والشيء لا يشمل المدوم ، فعلى هذا لا يكون جامعاً لخروج القياس الذي فرعه معلوم ، ثم إنه لم يذكر فيه ما يدل على الجامع ، ومعلوم أن ما حمل فيه الشيء على غيره وأجري حكمه عليه لا يخلو إما أن يكون بجامع أو بغير جامع ، فالأول : قياس . والثاني : ليس بقياس ، فعلى هذا لا يكون – أي هذا المعنى للقياس – مانعاً لأن لفظه يعم القياس وما ليس بقياس .

المذهب التاسع :

وهو للقاضي عبد الجبار ، القياس : عبارة عن حمل الشيء على الشيء في بعض أحکامه بضرب من الشبه .

ونوقيش بأنه عبر فيه بكلمة (شيء) والشيء لا يشمل المدوم ، فيكون غير جامع ؛ لخروج القياس الذي فرعه معلوم ..

المذهب العاشر :

وهو لأبي الحسين البصري ، القياس : تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشبههما في علة الحكم عند المجتهد .

ونوقيش بأنه عبر فيه (بتحصيل حكم الأصل في الفرع) وهذا يشعر بتحصيل عين حكم الأصل في الفرع ، وليس الأمر كذلك ، بل إن المحصل مثل حكم الأصل لا عينه ، ثم إن تحصيل حكم الأصل في الفرع هو حكم



الفرع ، وهذا نتيجة القياس ، ونتيجة الشيء لا تكون داخلة في ماهيته .

أسلم ما قيل في معنى القياس

بعد أن ذكرنا جملة من المعاني التي ذكرها العلماء للقياس وناقشناها ، فإننا نبين في هذا المقام أسلم ما قيل في معناه ، وهو ما ذكره أبو الحسن الأدمي ، قال : (إنه عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطه من حكم الأصل) ^(١) .

واعتراض بعضهم عليه بأنه يلزم منه الدور ، لأنَّه عَبَرَ فيه بالفرع والأصل ، وهذا يوهم أنَّ الأصل معناه : المقيس عليه ، والفرع معناه : المقيس ، وحيثُنَّد يقال : إن المقيس عليه والمقيس مشتقان من القياس ، ومعرفة المشتق متوقفة على معرفة المشتق منه ، فيكون الأصل بعنوان كونه مقيساً عليه والفرع بعنوان كونه مقيساً متوقفين على القياس ؛ لكونه هو المشتق منه . ومقتضىأخذ الأصل والفرع في معنى القياس أن يكون القياس متوقفاً في تصوره عليهما ؛ لأنَّ المعرف توقف معرفته على معرفة أجزاء التعريف ، وبذلك يكون القياس متوقفاً عليهما ، وهما متوقفان على القياس ، وهذا هو الدور بعينه .

وأجيب بأنه وإن أوهم ذلك فإنه لا يوجبه ؛ لأنَّ الأصل قد يراد به ما بني عليه غيره ، والفرع قد يراد به ما بني على غيره ، وأخذهما في التعريف بهذا المعنى لا يتحقق الدور ؛ لأنَّ القياس يتوقف عليهما ، وهما لا يتوقفان عليه ؛ لعدم الاشتراك بهما ، وبذلك يكون التوقف من جانب واحد ، وليس في هذا دور .

وما تقدم يتبيَّن أن الواقعتين أمران معلومان ؛ لأنَّهما حادثان ، وحكم إحدى الواقعتين معلوم بالنص ، والأمر الذي استكشفه المجتهد باجتهاده هو

(١) الإحکام في أصول الأحكام ٦/٢ .



علة حكم النص ووجودها في الواقع الحادثة ، والنتيجة التي وصل إليها هي تساوي الواقعين في الحكم بناء على تساويهما في العلة .

أمثلة للقياس

إنه لما يزيد الشيء وضوحاً وجلاء التمثيل له، وهذا يحسن بنا – وقد ذكرنا جملة من المعاني التي ذكرها العلماء للقياس وأخترنا المعنى السليم – يحسن بنا أن نردده بأمثلة ليزداد وضوحاً .

١ - النبيذ كالنمر في التحرير بجامع الإسكار في كل .

فالنمر محرمة بالنص وهو قول الله تعالى : (فاجتَنِبُوهُ) ^(١) وعلة التحرير هي الإسكار ، وقد وجدت في الفرع وهو النبيذ ، فيعطي الفرع مثل حكم الأصل ، وهو التحرير .

٢ - الأرض كالبُرُّ في تحرير الربا بجامع الكيل أو الطعم ، أو الاقتنيات والأدخار ، أو الكيل والطعم ، أو المالية في كل (حسب اختلاف المذاهب في العلة) . فالربا في البر محرم بالنص ، وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم ، (الْبُرُّ بِالْبَرِّ رِبَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدَا بِيَدٍ) أخرجه مسلم ^(٢) . وعلة التحرير هي : الكيل ، أو الطعم ، أو الاقتنيات والأدخار ، أو الكيل والطعم ، أو المالية (حسب اختلاف المذاهب في العلة) وقد وجدت في الفرع وهو : الأرض ، فيعطي مثل حكم الأصل ، وهو تحرير الربا .

٣ - بيع الغائب على الصفة ، كنكاح الغائبة في الصحة بجامع أن كلام عقد معاوضة على غير مرئي .

٤ - السرقة كالغصب في وجوب الضمان ، بجامع هو تلف مال تحت يد عاديَّة .

(١) سورة المائدة الآية ٩٠ .

(٢) ابن : حجر بلوغ المرام .



وجه الارتباط بين المعنى اللغوي والاصلاحي للقياس

أشرنا فيما سبق إلى بعض مذاهب العلماء في معنى القياس لغة ، واخترنا واحداً منها ورجحناه، ثم ذكرنا في معناه اصطلاحاً مذاهب، واخترنا واحداً ورجحناه ، ولا شك أنه لا بد من علاقة بين المعنى اللغوي والاصلاحي ، ونحن حين نبحث عن هذه العلاقة نجدها تضمن المعنى الاصلاحي كلاً من الأمرين ؛ التقدير والمساواة .

نتائج من تعريف القياس وأمثلته

إن الإنسان حينما ينعم النظر في تعريف القياس وأمثلته التي ذكرناها فيما سبق ، يتبيّن له النتائج التالية :

النتيجة الأولى : أن كل قياس يتكون من أربعة أركان .

الركن الأول : الأصل ، وقد اختلف فيما يطلق عليه ، وذلك كما إذا قسنا النبيذ على الخمر المنصوص عليه بقول الله تعالى : (فاجتَبُوه)^(١) في تحريم الشرب فقيل : يطلق على النص ، وقيل : يطلق على محل الحكم المشبه به – وهو الخمر مثلاً – ، وقيل : يطلق على الحكم الثابت في محل الوفاق ، وهو التحريم في الخمر مثلاً .

ومنشأ الاختلاف في هذا هو وجود المعنى اللغوي للأصل في كل واحد من هذه الإطلاقات ، فالأصل يطلق على ما يبني عليه غيره ، كقولنا : إن معرفة الله أصل في معرفة رسالة الرسول ؛ فإن معرفة الرسول تبني على معرفة من أرسله . كما أنه يطلق على ما عرف بنفسه من غير أن يفتقر إلى غيره ولو لم يبن عليه غيره ، كقولنا في تحريم الربا في النقدين : إنه أصل مع أنه لم يبن عليه غيره .

(١) المائدة الآية ٩٠ .



١ – فقال بعض المتكلمين : إن الأصل هو النص الدال على ثبوت الحكم في محل الوفاق – كالتحريم في الحمر لأن الأصل ما بني عليه غيره ، وهو متحقق هنا ، فإن النص قد بني عليه التحريم .

٢ – وقالت الفقهاء : إن الأصل هو محل الحكم المشبه به – كان الحمر المحكوم عليه بالحرمة – لأن حكم الفرع مقتبس منه ومردود إليه .

٣ – وقال بعضهم : إن الأصل هو الحكم الثابت في محل الوفاق – وهو التحريم في الحمر مثلاً – لأن الأصل ما ابني عليه غيره ، وكان العلم به طريقاً موصلاً إلى العلم بغيره أو الفتن ، وهذا إنما يوجد في حكم الحمر .

ورجح بعضهم أن الأصل هو الحكم الثابت في محل الوفاق ، وقد وجه ترجيحه بمناقشة القول بأنه النص ، أو محل الحكم المشبه به . فناقش الأول بما يأتي :

١ – لو كان الأصل هو النص – لكونه طريقاً إلى العلم بالحكم – للزم عدم إمكان القياس عند العلم بالحكم بغير طريقه ، لكن القياس ممكن في هذه الحالة ، فدل على أن النص ليس هو الأصل .

٢ – لو كان النص هو الأصل – لكونه طريقاً إلى العلم بالحكم – لكان قول الراوي هو أصل القياس بطريق الأولى ؛ لكونه طريقاً إلى معرفة النص : لكن الأمر ليس كذلك فدل على أن النص ليس هو الأصل .

وناقش الثاني بما يأتي :

لو كان محل – كان الحمر – هو الأصل للزم من مجرد العلم به العلم بأن الحرمة جارية فيه وفي الفرع ؛ لكن ذلك لا يعلم بمجرد العلم به ، فدل على أن محل كالنمر ليس هو الأصل .



النزاع في هذه المسألة لفظي

وإذا تأمل الإنسان في هذا وجد أن النزاع في المسألة لفظي ؛ وذلك أن منشأ الخلاف هو تتحقق المعنى اللغوي للأصل في كل من الإطلاقات الثلاثة ، فعلى هذا فإننا نقول : إن الحكم يمكن أن يكون أصلاً لبناء حكم الفرع عليه : كما أن دليلاً حكم محل الوفاق - كالآية التي ذكرناها في تحريم الحمر - يكون أصلاً للأصل فيكون أصلاً .

وكذلك محل الوفاق - كان الحمر - فإنه إذا كان معللاً للفعل الموصوف بالحرمة فهو أيضاً أصل للأصل فكان أصلاً .

ومن هذا يتبيّن أن النزاع لفظي ، فإن رجع إلى الاصطلاح فإنه لا مشاحة فيه ، وإن رجع إلى اللغة فإنها تجوز اطلاقه على ما ذكروا^(١) .

وعلى الجملة فإن الفقهاء يطلقون الأصل على محل الوفاق ، قال أبو الحسن الأتمي : (وهو الأشبه ؛ لافتقار الحكم والنص إليه ضرورة من غير عكس ، فإن المحل غير مفتقر إلى النص ولا إلى الحكم)^(٢) .

وللمعترض أن يقول : إن المطلوب إثباته من وراء القياس هو الحكم ، وهو غير متفرع على المحل ، بل على الحكم الحاصل فيه .

ويحاب بأن هذا إنما يلزم الفقهاء أن لو كانوا يجعلون الفرع هو الحكم ، ولا كذلك ، فلهم يجعلونه محل الحكم المختلف فيه .

وللمعترض أن يقول : لو سلمنا لكم هذا الجواب مما اعترضنا به عليكم فإننا لا نسلم عدم افتقار المحل إلى الحكم ؛ فإنه لا واقعة تخلو عن حكم الله.

ويحاب بأنه إن لم يصلح ما ذكرناه دليلاً على أن محل الوفاق هو الأصل ،

(١) إرشاد الفحول ١٧٩/٢ .

(٢) الإحکام في أصول الأحكام ٧/٢ .



فإنه يدل عليه عملية القياس ؛ فإنه يقال في إجرائها مثلاً النبيذ كالنمر في التحرير بجامع الإسكار في كل ، وهذا الإجراء يدل على أن محل الوفاق هو الأصل .

الركن الثاني : الفرع . وقد اختلف العلماء فيما يطلق عليه ، فمن قال : إن الأصل هو محل الوفاق – كالنمر – قال : إن الفرع هو محل الخلاف : وهو : النبيذ المقيس على النمر مثلاً . ومن قال : إن الأصل هو الحكم في محل الوفاق – كالتحريم في النمر – قال : إن الفرع هو الحكم في محل الخلاف – كالتحريم في النبيذ –

ومن قال : إن الأصل هو النص الدال على ثبوت الحكم في محل الوفاق ، قال : إن الفرع اسم الحكم محل الخلاف أيضاً . وقال الأسنوي : (إن قياس قول المتكلمين أنه يكون الفرع المقابل هو حكم المحل المشبه به) أي : حكم المقيس عليه^(١) .

منشأ الخلاف

ومنشأ الخلاف هو : تحقق المعنى اللغوي للفرع في كل منهما ؛ إذ أن الفرع ما يبني على غيره ، وهذا موجود فيهما .

والمحتمل أن الفرع هو محل الخلاف ، وليس هو الحكم في محله ؛ لأن هذا الحكم هو ثمرة القياس و نتيجته ، ونتيجة الشيء لا تكون ركناً فيه .

الركن الثالث : حكم الأصل ، وهو ما ورد به النص في واقعه : كالتحريم في النمر . فإن قيل : كيف يعتبر الحكم ركناً واحداً مع أنه يوجد في الفرع كما يوجد في الأصل ؟ فلنا : إن الذي يعتبر ركناً هو حكم الأصل

(١) نبراس العقول ص ٢١٠ .



خاصة ، دون حكم الفرع ؛ فإنه ثمرة القياس ، وثمرة الشيء لا تكون ركناً فيه ، فلا تعدد في الحكم الذي جعل أصلاً للقياس .

الركن الرابع: الوصف الجامع ، ويسمى بالعلة ، وهي التي بني عليها الشارع حكمه في واقعة النص ، والأصل الذي قام عليه القياس .

ويعرفها العلماء ، بأنها الوصف الظاهر المنضبط المناسب للحكم ؛ فعلى ما ذكرنا ، فالعلة فرع في حكم واقعة النص ؛ لكونها مستنبطة من محل حكم المقصوص عليه ، فهي تابعة للنص والحكم ومحله ، وهي أصل في الفرع ؛ لكون حكم محل الخلاف مبنياً عليها .

النتيجة الثانية :

أنه لا يمكن إجراء عملية القياس إلا إذا كان الحكم الذي ورد به النص يدرك العقل علته ، ويفهم المصلحة التي بني عليها هذا الحكم ؛ وذلك لأن العلة هي القنطرة للعبور بالحكم من الواقعية التي نص على حكمها إلى الواقعية التي لم يرد النص على حكمها. وبناء على هذا فإن عقلت العلة أمكن تسوية واقعة بواقعة ، وإن لم تعقل لم تتمكن التسوية ، وتسمى الأحكام التي لا تعقل علتها أحكاماً تعبدية ، وذلك كتحديد الصلوات المفروضة بخمس ، وكونها في أوقاتها المعروفة لا في غيرها ، وعدد ركعات كل صلاة ، وكون الصيام شهراً لا أقل ولا أكثر ، وكونه في رمضان . إلى غير ذلك مما لا مدخل للعقل في معرفة علته .

النتيجة الثالثة :

أن القياس مظهر لا مثبت ، والمراد بهذا أن المجتهد بالقياس لا يضع للواقعية التي لم يرد بها النص حكماً من عند نفسه ، وإنما يبين أن حكم الواقعية التي ورد بها النص لا يقتصر عليها ، بل يتعداها إلى غيرها مما وجدت فيه علة الحكم .



فالقائس إذا عرف أن علة تحرير شرب الخمر الإسكار ، ثم وجد هذه الخاصة في النبيذ فإنه يظهر أن التحرير ليس قاصراً على شرب الخمر ، بل يشمل النبيذ أيضاً ، وأنه يتناول شرب مسكر^(١) .

النتيجة الرابعة :

أنه يوجد فرق بين القياس ودلالة النص ، وبيانه أنه إن كان استخراج مناط الحكم يحتاج إلى بحث واجتهاد ، ثم اجتهد في تحقيق هذا المنط في الفرع ، فهذا يسمى قياساً كما تقدم من الأمثلة .

وإن كان المنط لا يحتاج إلى بحث واجتهاد في استخراجه ولا في تحقيقه ، بل هو من الواضح بحيث يكفي فيه فهم النص لغةً، ثبوت الحكم في الفرع في هذا يكون بدلاله النص ، ويكون النص قد دل على ثبوت الحكم في واقعين : الواقعه التي ورد بها النص ، والواقعه التي ساوتها في العلة مساواه لا تحتاج إلى أكثر من فهم العبارة ، وذلك مثل قول الله تعالى : (ولا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ)^(٢) فهذا فيه شيء عن قول (أف) أي : أتضجر ، وعلته أن هذا القول لهما إيناد ، وإدراكه لا يحتاج إلى بحث واجتهاد ، ويوجد أنواع أخرى من الأقوال والأفعال فيها إيناد ، ولا يحتاج تحقيقه فيها إلى بحث واجتهاد . فالنص يدل على النهي عن قول : (أف) بعبارته ، كما يدل على النهي عن غيره من الأقوال والأفعال التي فيها إيناد بطريق الدلاله^(٣) .

(١) ومن هذا يتبيّن أن جهد القائس إنما هو في تحرير المنط من الأصل وفي تحقيقه في الفرع .

(٢) سورة الإسراء الآية ٢٣ .

(٣) عبد الوهاب خلاف : مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ص ٢٣ .



القياس و موقف العقل منه

ويتناول البحث في الموضوعات الآتية :

- ١ - تحرير محل التزاع في القياس .
- ٢ - مذاهب العلماء في التبعد بالقياس في الشرعيات عقلاً .
- ٣ - منشأ الخلاف في هذه المسألة .
- ٤ - أدلة القائلين بجواز التبعد به عقلاً مع مناقشتها والإجابة عنها .
- ٥ - أدلة القائلين بحالته التبعد به عقلاً مع مناقشتها والإجابة عنها .
- ٦ - أدلة القائلين بوجوب التبعد به عقلاً مع مناقشتها والإجابة عنها .
- ٧ - المذهب الراجح ووجه ترجيحه .

تحرير محل التزاع

اعلم أن القياس يجري في الأمور العقلية واللغوية والدينية والشرعية .
أما الأمور العقلية واللغوية ، فقد وقع في حجيتهما نزاع ، لكنني أقصد



بحث ما هو مقصود بحثه عند علماء الأصول ، وهم لا يبحثون في هذين إلا بطريق التبع .

وأما الأمور الدنيوية – كالأدوية والأغذية – فلا خلاف أن القياس فيها حجة ، وذلك لأن يكون دواء هذا المرض عقاراً حارّاً ، ولكنه مفقود ، فيأتي الطبيب بما يماثله في الحرارة ؛ لموافقة كل منهما لمزاج المرض المخصوص ، فالمقياس : العقار الموجود ، والمقياس عليه : العقار المفقود ، والجامع : الحرارة المناسبة للمرض المخصوص ، والحكم : النفع في دواء هذا المرض ، فعلى هذا فتسميتنا لهذا القياس بأنه حجة ليس معناه أنه حجة شرعية، بل إنما معناه أنه حجة صناعية اقتضتها صناعة الطب ، يسترشد بها الطبيب لمداواة الأمراض مثلاً ، واستمدادها من العقل والتجربة ، ويحتمل أن يكون حجة من الشارع وضعها لإرشاد الخلق ، ليقدموا على ما ينفعهم ويتقوا ما يضرهم ، وعلى كل حال فإنه ليس المطلوب به حكماً شرعياً بل ثبوت نفع هذا الشيء لذلك المرض ، وهذا وجه كونه دنيوياً^(١) .

إذا عرف ما تقدم ، لم يبق إلا القياس في الأمور الشرعية ، وهو محل التردد ؛ إذ هو المقصود بالبحث عند علماء الأصول .

مذاهب العلماء في التبعد بالقياس في الشريعات عقلاً

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب :

الأول : جواز التبعد به عقلاً : وهو قول السلف من الصحابة والتابعين ، وقول أئمة الفقه الأربعه : أحمد بن حنبل ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، ومالك ، وأكثر الفقهاء والمتكلمين ، وهو اختيار الغزالى والأمدي .

الثاني : إحالة التبعد به عقلاً : وهو قول الشيعة والنظام وجماعة من معتزلة بغداد كجحبي الإسکافي ، وجعفر بن مبشر ، وجعفر بن حرب ، وعيسى المراد ، وأبي عفار ، وبعض الموارج .

(١) عيسى منون : نبراس العقول ص ٤٧ .



الثالث : وجوب التبعد به عقلاً : وهو قول القفال من أصحاب الشافعى ، وأبى الحسين البصري .

منشأ الخلاف بين المذاهب

أما منشأ الخلاف بين المذاهب في هذه المسألة ، فيحتاج في بيانه إلى نظر بين كل مذهبين من هذه المذاهب على حدة ، لاختلاف ما انبثت عليه .

١ – فاما منشأه بين مذهب المجوزين والموجبين ، ومذهب المحيلين فهو أن الشريعة هل جمعت بين المختلفات ، وفرقت بين المجتمعات أو لا؟ ، وهل يلزم من التبعد بالقياس الاختلاف المنهي عنه أو لا؟ .

٢ – وأما منشأه بين مذهب المجوزين ومذهب الموجبين فهو أنه : هل يلزم من عدم التبعد بالقياس خلوّ وقائع عن أحكام الله أو لا؟ ، وهل يوجب العقل اتباع المصلحة ودفع المضرة أو لا؟ .

أدلة القائلين بجواز التبعد به عقلاً مع مناقشتها والإجابة عنها

وقد استدل القائلون بالجواز بما يأتي :

الدليل الأول :

لو كان التبعد بالقياس عقلاً ممتنعاً ، لما وقع ، لكنه وقع ، فدل الواقع على أن التبعد به عقلاً غير ممتنع .

ونوقيش : بعدم التسليم بالواقع .

وأرجيب : بذكر الأدلة المشتبة لوقوعه (ما سند كره إن شاء الله) .

الدليل الثاني :

القياس أمارة يغلب على الظن أن ما أدى إليه هو حكم الله ، وكل ما كان



كذلك يجوز التعبد به عقلاً ، فالقياس يجوز التعبد به عقلاً .
 بيان المقدمة الصغرى : أننا إذا رأينا الشارع قد أثبت حكماً في مسألة ما من المسائل ، ثم فتشنا ، فوجدنا فيها معنى يصلح أن يكون الشارع قد أثبت ذلك الحكم له ، ولم يظهر لنا ما يبطله بعد البحث التام والسير الكامل فإنه يغلب على الظن أن ذلك الحكم إنما ثبت من أجل هذا المعنى ، ولا يخفى أن العاقل إذا صرحت نظره واستدلاله ؛ فإنه يدرك بالأumarات الحاضرة المدلولات الغائبة ، كما لو رأى الإنسان غيماً رطباً وهواءً بارداً ، فإنه يحكم بنزول المطر ، وكما لو رأى إنساناً خارجاً من بيت وفيه مقتول . وبيده سكين مخضبة بالدم ، فإنه يحكم بكونه قاتلاً . فإذا وجدنا هذا المعنى في مسألة أخرى غير المقصوص عليها ، ولم يظهر لنا أيضاً ما يعارضه فإنه يغلب على الظن ثبوت ذلك الحكم فيها في حقنا .

وبيان الكبرى أنه متى غلب على ظننا ثبوت الحكم في المسألة الثانية ، فعلمونا أن مخالفة حكم الله سبب للعقاب ، فالعقل يجوز التعبد بمثل ذلك القياس بل يرجحه ، لأن العقل يرجع ما ظن فيه المصلحة ودفع المضرة .

الدليل الثالث :

التعبد بالقياس فيه تحصيل لمصلحة لا تحصل دونه ، وكل ما كان كذلك فهو جائز عقلاً .

بيان الصغرى : أن المجتهد ، على اجتهاده وإعمال فكره وبمحنة في استنباط علة الحكم الذي نص عليه لتعديته إلى محل آخر مثاب عليه بدليل ما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال لها في عمرتها «إن لك من الأجر قدر نصبك ونفقتك» . أخرجه الدارقطني ^(١) والحاكم في المستدرك ^(٢) .

(١) الحافظ عبد الدين الطبرى : القرى لقادم القرى من ١٧ .

(٢) السيوطي : البخamus الصغير / ٩٦ ، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير / ١٧٧ : متفق عليه عنها (عائشة) . وقال : واستدركه الحاكم فوهم .



وبيان الكبري : أن ما كان طريراً إلى تحصيل مصلحة للمكلف ؛ فإن العقل لا يمنعه بل يرجحه ، أو يجوزه على الأقل .

وقد ذكرنا ما نوقش به الدليل الأول من هذه الأدلة ، وما أجب به عنه ، وأما الدليل الثاني فقد نوقش بما يأتي :

١ - أنكم ذكرتم أن الأمارات الحاضرة تدرك بها المدلولات الغائبة ، وفي هذا استدلال بالقياس على القياس .

وأجيب بأن ذلك من باب التقريب والتنظير ، لا القياس .

٢ - أن فيه فرقاً بين المستدل عليه والمستدل به ، فالمستدل عليه أشياء اعتبارية ، فيجوز تخلفها ، بخلاف المستدل به فإنها أشياء حقيقة فلا يجوز تخلفها . وأجيب بأن الأشياء الاعتبارية تكون كالحقيقة عند اعتبار الشرع لها ، فلا تختلف إلا لمعارض أو وجود مانع أو فقد شرط .

ويشترك الدليل الثالث مع الثاني بالمناقشة الآتية :

١ - أنكم إنما أجزتم التعبد بالقياس ، لما فيه من حصول المصلحة ودفع المضرة ، وحصول المصلحة بطريقه أو دفع المضرة إنما هو أمر ظني ، وهذا يحسن سلوكه إذا لم يمكن أن يكون هناك طريق يقيني يؤدي إلى ذلك . أما إذا أمكن ذلك ، فإنه لا يعدل إلى ما هو ظني ، لأن الظني لا يؤمن فيه الخطأ ، واليقيني يؤمن فيه ذلك ، وما يؤمن فيه الخطأ . فإن العقل يعين سلوكه فيما لم ثبتوه أنه لم يوجد دليل شرعي قاطع يدل على ذلك من كتاب أو سنة أو إجماع أمة ، فاتباع الظن يكون ممتنعاً عقلاً .

وأجيب بأنكم في هذا السؤال قد سلتم معنا أن القياس مغلب على الظن وجود المصلحة ودفع المضرة . ففيه بيان لذلك وإن كان البيان فيه مرجحاً عند مقارنته باليقين القاطع ، . وحيثند نقول : إن كان يوجد شيء يخالف القياس من نص قاطع من كتاب أو سنة أو إجماع ، فإننا لا



نعمل بالقياس في هذه الحالة، وإن كان ذلك القاطع يوافق القياس عمل بكل منها ، وإن لم نظر بالبيان القاطع ، لكنه ممكن وجوده ، فإن ذلك لا يمنع من التعبد بالقياس عقلاً وإلا لما جاز التعبد بالنصوص الظنية وأخبار الآحاد مع إمكان وجود النصوص القاطعة .

٢ - سلمنا أنه لم يوجد دليل قاطع على ذلك ، لكن فيه عمل بالظن المرجوح مع إمكان الإستفادة عنه بالظن الراجح ، فيفضي إلى العمل بما اخطأ فيه أقرب مما ترك ، وهذا ممتنع .

وأجيب بأنه إذا وجد ظن أرجح من القياس وهو مخالف له فيجب اتباع الأرجح ، وإن كان موافقاً له عمل بكل منها ، وإن لم نظر بهذا الظن الراجح مع إمكان وجوده ، فإن ذلك لا يمنع من التعبد به عقلاً .

٣ - سلمنا أن الأدلة التي ذكرتموها تدل على تجويز العقل للتعبد به ، غير أنه منقوض بصور غالب فيها الظن ، ومع ذلك لم يعمل بهذه الغلبة . منها : أن قول الشاهد الواحد بل العبيد والنساء اللاتي لا رجال معهن ، في الحقوق المالية ، والدماء ، والفروج ، وقول الفساق ، كل ذلك مغلب على ظن القاضي الصدق ، ومع ذلك فإنه لا يجوز له أن يعمل به .

ومنها أنه لو اشتبهت رضيحة بعشر أجنبيات أو مية عشر مذكيات ، فإنه لا يجوز مد اليدي واحدة منها ، وإن وجدت الأمارات المغلبة على الظن جواز ذلك .

وأجيب بأنكم قد سلتم معنا أن ما غالب على الظن فإنه يجوز التعبد به عقلاً ، وحيثند مما أوردتم من الصور إنما امتنع العمل فيها بالظن لورود التعبد من الشارع باجتماعه فيها ، فكان ذلك لل manus الشرعي ، لا لعدم الجواز العقلي .



أدلة القائلين بإحالة العبود بـ عقلاً مع مناقشتها

وقد استدل أهل هذا المذهب بأدلة كثيرة ؛ ذكر منها ما يأتي :
الدليل الأول :

قال النظام : الشرع جاء بالتفريق بين المتماثلات ، والجمع بين المختلفات ، وكل ما كان كذلك يستحيل أن يتعد فيه بالقياس عقلاً .

أما دليل الكبرى : فهو أن العقل يقتضي التسوية بين المتماثلات في أحكامها ، والاختلاف بين المختلفات في أحكامها ، وحيث لم يكن الأمر كذلك ، فإنه لا يكون وارداً على مذاق العقل فلا يكون مجازاً له .

وأما الصغرى : في بيانها من حال الشرع في الواقع ، وذلك يتبيّن بالأمثلة لكل من الصنفين . ونحن نمثل لهما ، ونقرن كل مثال بما يحاب به عنه تفصيلاً ، ثم نعقب الأمثلة بما يحاب به عنها وما في معناها إجمالاً .

فاما التفرقة بين المتماثلات فمنها :

١ - أنه فرض الغسل من المنيّ ، وأبطل الصوم بإذن الله عمداً ، وهو ظاهر ، دون البول والمذي وهو نحسان .

وأجيب عنه بما قبل من أن بين الأمرين فرقاً ؛ فإن المني يخرج من جميع البدن ، ولهذا سماه الله سبحانه سلالة ؛ لأنه يسيل من جميع البدن ، وأما البول ، فهو فضلة الطعام والشراب المستحبة في المعدة والمثانة ، فتأثير البدن بخروج المني أعظم من تأثيره بخروج البول .

وأيضاً فإن خروج المني يحدث رخاوة في الجسم وثقلًا وكسلًا ، والاغتسال بعد ذلك يعيد إلى الجسم قوته ، بخلاف البول ؛ فإنه لا يحدث بخروجه ذلك ، فلا يحتاج إلى الاغتسال . وأيضاً فالحنابة تحدث بعد القلب والروح عن الأرواح الطيبة ، فإذا اغتسل زال ذلك بعد ، وهذا قال عدد من الصحابة : إن العبد إذا نام عرجت روحه فإن كان ظاهراً أذن لها بالسجود ،



وإن كان جنباً لم يؤذن لها . ولهذا «أمر النبي صلى الله عليه وسلم الجنب إذا نام أن يتوضأ متفق عليه» . ولفظه عند مسلم «ليتوضاً ثم ليَتَمْ حتى يغتسِلَ إذا شاء»^(١) . وأما البول فلا يحدث ذلك بعد .

وأيضاً فإن فيه فرقاً بين المني والبول والمذبي ، فإن إيجاب الغسل من المني وإبطال الصوم بإيزاره عمداً ليس فيه حرج لقلته ، بخلاف البول والمذبي ، فإنه لو حكم فيما بذلك ، لوقع الناس في حرج ، لكثرهما .

٢ - ومنها أنه أوجب غسل الثوب من بول الصبية ، والرش عليه من بول الصبي .

وأجيب بأننا لا نسلم التفريق بينهما ؛ إذ أن بعض الفقهاء قال : يغسلان جميعاً . وبعضهم قال : ينصحان جميعاً .

سلمنا التفريق بينهما - وهو الذي جاءت به السنة - غير أنها تفرق بين الصبي والصبية من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن الصبي يكثر حمل الرجال والنساء له ، فالبلوى تعم بيوله ، فيشق غسله بخلاف الصبية .

ثانيها : أن بيوله لا ينزل في مكان واحد ، بل ينزل متفرقاً ، بخلاف بول الأنثى .

ثالثها : أن بيول الأنثى أثبت وأنثى من بيول الذكر ، لما في الأنثى من برودة ، ولما في الذكر من حرارة ، والحرارة تخفف من تن البول ، وتذيب منه ما لا يحصل من البرودة .

٣ - ومنها أنه نقص من عدد الرباعية في حق المسافر الشطر . دون الثلاثية والثنائية .

وأجيب بالفرق : وذلك أن القصد من قصر الصلاة إنما هو التخفيف على المسافر ، والحتاج إلى التخفيف العدد الكبير كالرباعية ،

(١) ابن حجر : تلخيص الحير ١٤١/١ .



دون العدد القليل كالثانية . وأيضاً فلو حذف شطر الثانية لأجحفل بها ، ولزالت حكمة الوتر الذي شرع خاتمة العمل . وأما الثلاثة فإنه لا يمكن شطرها ، وحذف ثلثتها مخل بها ، وحذف ثلثتها يخرجها عن حكمة شرعاً وترأً : فإنها شرعت ثلاثة ؛ لتكون وتر النهار كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : «وتر الليل ثلاثة كوتر النهار : صلاة المغرب» .
آخر جه الدارقطني ^(١) .

٤ - ومنها أنه أوجب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ، مع أن الصلاة أولى بالمحافظة عليها من الصوم .

وأجيب بأنه لم ينظر في إباح قضاء الصوم إلى زيادة العناية به على الصلاة حتى تكون الصلاة أولى بهذه العناية . لكونها أفضل ، بل إن الذي نظر إليه المشقة وعدمها . فللحصول المشقة في قضاء الصلاة بتكررها لم يجب قضاها . ولعدم المشقة في قضاء الصوم وجب قضاها .

كما أنه متظور في ذلك إلى حصول المصلحة وعدمها . فمصلحة الصلاة ستحصل في زمن الظهر - تكررها - فلم يجب القضاء ، وأما مصلحة الصوم فإنها لا تحصل - لعدم تكررها - فإنه شهر واحد في العام فوجب قضاها ؛ لتحصل مصلحته .

٥ - ومنها أنه حرم النظر إلى العجوز الشوهاء القبيحة المنظر إذا كانت حرة ، وجوزه إلى الأمة الشابة البارعة بالحمل .

وأجيب بأن الإمام قسمان : إماء التسري ، وإماء الاستخدام والابتذال . فإن كنتم تقصدون في دليلكم إماء التسري ، فذلكم الحكم بجواز النظر إليهن كذب على الشارع : فإن الله تعالى قال : «قل للمؤمنين يغفُّوا من أبصارِهم وقل للمؤمنات يغضُّنَّ منْ أبصارِهنَّ» ^(٢) .

(١) ابن حجر : تلخيص الخير ١٥/٢ .

(٢) سورة النور الآية ٣٠ و ٣١ .



فَأَيْنَ أَبَاكَ اللهُ سَبَحَانَهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُنَّ أَنْ يَكْشِفُنَّ وَجْهَهُنَّ فِي الطِّرْقَاتِ وَمَعْجَمِ النَّاسِ ، وَأَذْنَ لِلرِّجَالِ فِي التَّمَتُّعِ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِنَّ .

وَإِنْ كُنْتُمْ تَقْصِدُونَ إِمَاءَ الْاسْتِخْدَامِ ، فَهَذَا صَحِيحٌ ، غَيْرُ أَنَا نَفْرُقُ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ الْحُكْمُ مَنْظُورًا فِيهِ إِلَى الْحَسْنِ وَالْقَبْحِ فِي جُزْئَيَّاتِ النَّاسِ ، بَلْ اخْتِلَافُ الْحُكْمِ فِيهِنَّ عَنِ الْحَرَائِرِ ؛ لَأَنَّهُنْ يُقْصَدُونَ لِلْخَدْمَةِ ، وَهِيَ تَسْتَوْجِبُ التَّعْرُضَ لِلنَّظَرِ لَهُنَّ ، وَتَكُونُ الْأُمَّةُ مَعَهَا مُبْتَدَلَةً ، لَا يَمْلِئُ إِلَيْهَا بِحَسْبِ الْعَرْفِ إِلَّا مِنْ كَانَتْ نَفْسَهُ تَمْيلَ لِلْبَهَائِمِ .

٦ - وَمِنْهَا : أَنَّهُ قَطَعَ سَارِقُ ثَلَاثَةِ دِرَاهِمٍ دُونَ مُنْتَهِيِ الْكَثِيرِ أَوْ غَاصِبِهِ أَوْ مُخْتَلِسِهِ .

وَأَجَيبٌ : بِالْفَرْقِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ السَّرُّ فِي الْقَطْعِ فِي السُّرْقَةِ بِمَرْدَ أَخْذِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ حَقٍّ ، بَلْ السَّرُّ أَخْذُهُ خَفِيَّةً مِنْ حَرْزِ مُثْلِهِ فِي وَقْتٍ لَيْسَ لِلْمَالِ حَارِسٌ وَلَا مَدْافِعٌ وَلَا يُمْكِنُ صَاحِبُ الْمَتَاعِ الْأَهْرَازَ بِأَكْثَرِ مَا ذُكِرَ ، وَلِذَلِكَ شَرْعُ الْقَطْعِ لِيَكُونَ زَاجِرًا ، وَقَائِمًا مَقَامَ صَاحِبِ الْمَالِ ، وَلَوْلَمْ يُشَرِّعْ الْقَطْعُ لِسُرْقَةِ النَّاسِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَعَظِيمُ الضررِ .

وَهَذَا بِخَلْفِ الْمُنْتَهِيِّ ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْمَالَ جَهْرَةً أَمَّا صَاحِبُ الْمَالِ ، وَبِعِرَائِيِّ النَّاسِ ، فَيُمْكِنُ التَّحْرِزُ مِنْهُ ، وَيُمْكِنُ النَّاسُ أَنْ يَاخْلُنُوا عَلَى يَدِيهِ ، وَيَخْلُصُوا حَقَّ الْمُظْلُومِ ، أَوْ يَشْهُدُوا لَهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ .

وَكَذَلِكَ الْغَاصِبُ ، فَإِنَّهُ أَوْلَى بِعَدْمِ الْقَطْعِ مِنِ الْمُنْتَهِيِّ .

وَبِخَلْفِ الْمُخْتَلِسِ — فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ عَلَى غَفْلَةٍ مِنْ صَاحِبِهِ، وَغَيْرِهِ — فَفِيهِ نُوْعٌ تَفْرِيْطٌ مُكْنِنٌ لِلْمُخْتَلِسِ أَنْ يَخْتَلِسَ ، فَلَوْ تَبَهُ وَتَيْقَظُ لَمْ يُمْكِنْهُ الْأَخْتَلِسَ .

٧ - وَمِنْهَا أَنَّهُ قَطَعَ الْيَدَ فِي رِيعِ دِينَارٍ ، وَجَعَلَ دِيْتَهَا خَمْسَيْنَ دِينَارًا .

وَأَجَيبٌ بِأَنَّ فِي التَّفْرِيقِ مُصلَحَةٌ عَظِيمَةٌ ، فَقَدْ احْتَاطَ الشَّارِعُ فِي



الموضعين للأموال والأطراف : فقطعها في ربع دينار ، حفظاً للأموال ،
وجعل ديتها خمسة ، حفظاً لها .

٨ - ومنها أنه أوجب البخل بالقذف بالزنى ، دون القذف بالكفر .

وأجيب بأن ذلك في غاية المناسبة ، فإنه لا سييل إلى العلم بكذب القاذف بالزنى ، فجعل الحد تكذيباً له ، وتبئنة لعرض المقصوف ، وتعظيمًا لشأن هذه الفاحشة . أما القذف بالكفر فإنه يعلم كذب القاذف به من قدره بمشاهدة حاله ، واطلاع المسلمين عليه ، فإن ذلك كاف في تكذيب القاذف ، كما أنه لا يلحق من كذب عليه بالقذف بالكفر ما يلحق من كذب عليه بالقذف بالزنى من العار ، ولا سيما إذا كان المقصوف امرأة ، كما أن الكفر فيه تعاظم وجبروت وقوته ، بخلاف الزنى ، وفيه خسارة وسفول ودناءه ؛ فليس البخل مجرد أنه رماه بارتکاب أمر حرام شرعاً حتى يكون البخل في الرمي بالكفر أولى .

٩ - ومنها أنه قبل في القتل شاهدين ، دون الزنى : فإنه لا بد فيه من أربعة .

وأجيب بأن هذا في غاية المناسبة ، فإن الله احتاط للقصاص وللدماء كما احتاط لحد الزنى : فلو لم يقبل في القتل إلا أربعة ، لضاعت الدماء وتجرأ العتاة على القتل . وأما الزنى فقد بالغ في ستره كما قدر الله ستره ، فاجتمع على ستره شرع الله وقدره ؛ فإنه يلحق الشخص به من العار ما لا يلحق القاتل ، فلذلك احتاط الشارع في إثباته .

١٠ - ومنها أنه جلد قاذف الحر الفاسق ، دون العبد العفيف .

وأجيب : بأن البخل ليس المعنى فيه مجرد العفة حتى يكون قاذف العبد العفيف أحق بهذا الحد ، بل المعنى فيه : هو أن الزنى أمر مستحب وأن العار الذي يلحق فاعله لا يستطيع أن يقبله أحد من عنده شيمة ، فلو ترك الحد فيه ، لأنخد الناس بعضهم يرمي بعضاً . وخاص الحر بهذه



المزية ، لأنه أشرف من العبد ، فإن الله لم يجعل العبد كالحر من كل وجه لا شرعا ولا قدرة ، فقد ضرب الله الأمثال التي أخبر فيها بالتفاوت بين الحر والعبد ، وأن الأحرار لا يرضون أن تساوهم عبدهم في أرزاقهم .
ثم إن الأحكام إنما نظر فيها إلى الجنس لا إلى الأفراد الشاذة ، فلا يضر وجود حر فاسق لا يستحق المحافظة على عرضه .

١١ - ومنها أنه فرق في العدة بين الموت والطلاق ، مع استواء حال الرحم فيما .

وأجيب : بأنه ليس المعنى المقصود من العدة براءة الرحم فقط ، بل ذلك من بعض مقاصدتها ، وهنا يوجد فرق : فإن صاحب النسب في حال الموت غير موجود ، فاحتفيط له ، بخلاف المطلق .

كما أن في عدة الوفاء قضاء حق الزوج ، وإظهار أثر فقده في المنع من التزيين والتجميل ، ولذلك شرع الإحداد عليه أكثر من الأحاداد على الوالد والولد .

١٢ - ومنها : أنه جعل استبراء الرحم بحصة واحدة في حق الإمام ، وبثلاث حيضات في حق الحرة المطلقة .

وأجيب بأن العلماء قد اختلفوا في عدتها ؛ فقيل : عدتها حبضة واحدة ، وهو اختيار أبي الحسين بن اللبان . وهذا القول لا يرد عليه ما اعتراضوا به ، لكن قول أبي الحسين إن كان مسبوقاً بالإجماع على أنها تعتد بثلاث ، فالصواب اتباع الإجماع ، وعدم الالتفات إلى قوله ، وإلا يكن في المسألة إجماع . فإن قوله قوي ظاهر موافق لحكمة العدة .

وقيل : إنها تعتد بثلاثة قروء ، وعلى هذا القول يرد الاعتراض .
وجوابه من وجهين :

الأول : أن الطلقة الثالثة : لما كانت من جنس الأولين أعطيت



حكمها ليكون باب الطلاق كله باباً واحداً فلا يختلف حكمه ؛ فإن الشارع إذا رتب حكماً على وصف ؛ لحصول مصلحة عامة ، لم يكن تختلف تلك المصلحة في بعض الصور مانعاً من ترتيب الحكم .

الثاني : أن الشارع حرمتها عليه حتى تنكح زوجاً غيره له ، ومن تمام عقوبته أن طول مدة تحرّمها عليه ؛ بأن كانت لا تحمل له حتى تعتد بثلاثة قروء ، ثم بعد ذلك تنكح زوجاً آخر نكاح رغبة ، ثم يفارقها ، ثم تعتد من فرافقه .

وأما الجمع بين المختلفات فمنه :

١ - أنه سوئي بين قتل الصيد عمداً وخطأ في إيجاب الضمان .

وأجيب بأن الجمع بين المختلفات في حكم لوجود سبب ذلك الحكم في كل منها غير منكر في العقل ، ولا في الفطرة ، ولا في الشرع .

وهكذا شأن في العمد والخطأ . فإن علة الضمان وجدت فيما : وهي الإنلاف ، وإن افترقا في الإثم ، وربط الضمان بالإإنلاف من باب ربط الأحكام بأسبابها ، وهذا في غاية العدل الذي لا تم مصلحة الناس إلا به ، فلو فرق بين العAMD والمخطيء في الضمان ، لادعى المتلف الخطأ وعدم القصد ؛ وهذا بخلاف الإثم والعقوبة ، فإنها تابعة لعصية العبد ومخالفته .

٢ - ومنه أنه سوئي بين الهرة وال فأرة ، في طهارة كل منهما .

وأجيب : بأن التسوية بينهما في ذلك في غاية المصلحة ؛ فإنه ليس المعنى الذي لأجله حكم لهما بالطهارة ، ما بينهما من عداوة توجب اختلافهما في الحكم ، كالعداوة التي بين الشاة والذئب ، بل المعنى الذي نظر إليه الشرع هو شدة الحرج الذي تقع فيه الأمة لو حكم



بنجاستهما لكثره طوفانهما على الناس وعلى فرشهم وثيابهم وأطعمنهم ، كما أشار النبي ﷺ إلى هذا المعنى بقوله في الهرة : « إنها ليست بنجس ؛ إنها من الطوافين عَلَيْكُمْ وَالظَّوَافَاتِ » أخرجه مالك ، والشافعي ، وأحمد ، والأربعة ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والدارقطني والبيهقي ، من حديث قتادة ^(١) .

هذا هو الجواب التفصيلي عما ذكرناه من الأمثلة التي استدل بها من قال : إن الشرع فرق بين المتماثلات وجمع بين المختلفات .

وأما الجواب الإجمالي عنها وعما في معناها . فقد اختلف العلماء فيه : فقال ابن القيم رحمة الله : « إن ما ذكرتم من الصور ، وأضعافها ، وأضعاف أضعافها ، فهو من أبين الأدلة على عظم هذه الشريعة وجلالتها ، ومجينها على وفق العقول السليمة والفطر المستقيمة ، حيث فرقت بين أحكام هذه الصور المذكورة لافتراقها في الصفات التي افتضت افتراقها في الأحكام ، ولو ساوت بينها في الأحكام لتوجه السؤال وصعب الانفصال ، وقال القائل : قد ساوت بين المخالفات وقرنت الشيء إلى غير شبيهه في الحكم ، وما امتنعت صورة من تلك الصور بحكمها دون الصورة الأخرى إلا لمعنى قام بها أو جب اختصاصها بذلك الحكم ، ولا اشتركت صورتان في حكم إلا لاشتراكهما في المعنى المقتضى لذلك الحكم ، ولا يضر افتراقها في غيره ، كما لا ينفع اشتراك المخالفين في معنى لا يوجب الحكم ، فالاعتبار في الجمع والفرق إنما هو بالمعاني التي لأجلها شرعت تلك الأحكام وجوداً وعدماً » ^(٢) .

ثم قال : « إن الأصوليين اختلفت أجوبتهم عن هذا السؤال بحسب أفهمهم ومعرفتهم بأسرار الشريعة . فأجاب ابن الخطيب عنه بأن قال : إن غالب أحكام الشريعة معللة برعاية المصلحة ، والخصم إنما يرى خلاف ذلك في

(١) ابن حجر : تلخيص الحبير ٤١/٤ .

(٢) أعلام المؤمنين ٥٦٥/٢ .



صور قليلة جداً ، وورود الصور النادرة على خلاف الغالب لا يقدح في حصولطن ، كما أن الغيم الربط إذا لم يمطر نادرًا لا يقدح في (توقع نزول المطر منه) .

قال ابن القيم : « وهذا الجواب لا يسمن ولا يغنى من جوع ، وهو جواب أبي الحسين البصري بعينه » .

وأجاب عنه أبو الحسن الأحدمي فقال : « إن كل ما ظن أنه جامع بين الأصل والفرع وظهرت صلاحيته للتعليل ، فإن العقل لا يمنع من ورود التبعد فيه بالإلحاد ، وحيث فرق الشرع في الصور المذكورة ، فليس ذلك لاستحالة ورود التبعد بالقياس ، بل إنما كان ذلك لعدم صلاحية ما وقع جامعاً ، أو لعارض له في الأصل أو في الفرع ، وحيث جمع بين المختلفات ، فإنما كان ذلك لاشتراكها في معنى جامع صالح للتعليل ، أو لاختصاص كل صورة بعلة صالحة للتعليل ، فإنه لا مانع عند اختلاف الصور وإن اندم نوع الحكم أن تعلل بعلل مختلفة لأن الحكم ثبت في الكل بالقياس وعلى هذا نقول : ما لم يظهر تعليله ، وصحة القياس عليه ؛ إنما لعدم صلاحية الجامع ، أو لتحقق الفارق ، أو لظهور دليل التبعد فلا قياس فيه أصلاً ، وإنما القياس فيما إذا ظهر كون الحكم في الأصل معللاً فيه ، وظهر الاشتراك في العلة وانتفى الفارق » .

وأجاب عنه أبو بكر الرازى الحنفى بأن قال : « لا معنى لهذا السؤال ، فإذا لم نقل بوجوب القياس من حيث اشتبهت المسائل في صورها وأعيانها ، وأسمائها ، ولا أوجبنا المخالفة بينها من حيث اختلفت في الصور والأعيان والأسماء وإنما يجب القياس بالمعنى التي جعلت أمارات الحكم ، وبالأسباب الموجبة له ، فنعتبرها في مواضعها ، ثم لا نبالي باختلافها ولا اتفاقها من وجوه آخر غيرها » .

وأجاب عنه القاضى أبو بعلى بأن قال : « العقل إنما يمنع أن يجمع بين الشيئين المختلفين من حيث اختلفا في الصفات النفسية كالسودان والبياض ، وأن يفرق بين المثلين فيما تماهياً فيه من صفات النفس كالسودادين والبياضين وما يجري



مجرى ذلك . وأما ما عدا ذلك ، فإنه لا يمتنع أن يجمع بين الشيئين المختلفين في الحكم الواحد ، ألا ترى أن السواد والبياض قد اجتمعا في منافاة الحمرة ، وما يجري مجرىها من الألوان ، فإن القعود في الموضع الواحد ، قد يكون حسناً إذا كان فيه نفع لا ضرر فيه ، وقد يكون قبيحاً ، إذا كان فيه ضرر من غير نفع يوفي عليه وإن كان القعود المقصود في ذلك الموضع متيناً ، وقد يكون ، القعود في مكانين مجتمعين في الحسن : بأن يكون في كل منهما نفع لا ضرر فيه وإن كانا مختلفين ، على أن ذلك يؤكّد صحة القياس ، وذلك أن المثلين في العقليات إنما وجب تساوي حكمهما . لأن كل واحد منهم قد ساوي الآخر فيما لأجله قد وجب له الحكم : إما لذاته : كالسوداء ، أو لعنة أوجبت ذلك : كالأسودين . وهكذا القول في المختلفين ، وعلى هذه الطريقة بعينها يجري القياس ؛ لأننا إنما نحكم للفرع بحكم الأصل إذا شاركه في علة الحكم .

وأجاب عنه القاضي عبد الوهاب المالكي بأن قال : دعواكم بأنْ هذه الصور التي اختلفت أحکامها متماثلة في نفسها دعوى ، والأمثلة لا تشهد لها ، ألا ترى أنه لا يمتنع أن ينفق الصوم والصلاحة في امتناع أدائها من الخانص ، ويفرقان في وجوب القضاء ، والتمايز في العقليات لا يوجب التساوي في الأحكام الشرعيات «^(١)».

الدليل الثاني :

قالت الشيعة : القول بالتعبد بالقياس عقلاً يفضي إلى الاختلاف وكل ما أفضى إلى الاختلاف ليس من الدين . فالتعبد بالقياس عقلاً ليس من الدين . أما الصغرى في بيانها : أن أنظار المجتهدين تختلف تبعاً لقوة الفكر وضعفه وكثرة الاطلاع ، وينشأ عن هذا أن كل واحد من المجتهدين

(١) أعلام الموقعين ٦/٢ و٥٧ و٥٨ .



يظهر له قياس مقتضاه تقىض حكم الآخر .

وأما الكبرى فدليلها قول الله سبحانه : « أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَنْقِرُّوْا فِيهِ »^(١) ، قوله « وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَنْقِرُّوْا وَأَخْتَلُّفُوا »^(٢) . وقوله « وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا »^(٣) . وقوله « إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَةً لِسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ »^(٤) . وقوله « وَلَا تَنَازَّعُوْا فَتَنَقْشَلُوا وَتَنْدَهَبُ رِيحُكُمْ »^(٥) . ذكر ذلك في معرض الذم ، ولو كان من الدين لم يذمه .

وأجيب بعدم تسلیم الإطلاق في الكبرى : فليس كل اختلاف خارجاً من الدين ، فإن جميع الشرائع والملل من عند الله ، وهي مختلفة ، ولو كان الاختلاف مذموماً محدوداً وليس من الدين ، لما كانت مشروعة من عند الله؛ والأمة الإسلامية معصومة عن الخطأ ، وقد اشتهر عن الصحابة اختلافهم في المسائل الفقهية ، ولو كان الاختلاف مذموماً على الاطلاق ، وكانت مخطئة ، بل كانت الأمة جميراً مخطئة ، وهذا ممتنع .

وحينئذ يجب حمل ما ورد من النهي عن الإختلاف وذمه على ما كان واضحاً في نظر المستدل والمعرض عليه ، سواء كانت المسألة توحيداً أم مسألة أصول فقه أو مسألة فرعية^(٦) ، وعلى الاختلاف بعد الوفاق على اختلاف العامة

(١) سورة الشورى الآية ١٣ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية ١٠٥ .

(٣) سورة النساء ، الآية ٨٢ .

(٤) سورة الأنعام ، الآية ١٥٩ .

(٥) سورة الأنفال ، الآية ٤٦ .

(٦) قال بعض العلماء بخلاف هذا ، وهو : أن الذم في هذا معمول على الاختلاف في التوحيد ، والإيمان بالله ورسوله صل الله عليه وسلم ، والقيام بتصديقه ، وفيما المطلوب فيه القطع دون العذر ، كأصول الديانات التي الحق فيها واحد .



ومن ليس له أهلية النظر والاجتهاد ، وبالحملة كل ما لا يجوز فيه الاختلاف جمعاً بين الأدلة بأقصى الامكان .

والمراد بالاختلاف في آية ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ التناقض والكذب الذي يدعوه الملحدة ، أو الاختلاف المناقض للبلاغة واضطراـب اللـفـظ الـذـي يـعـتـرـيـ البـشـرـ من أجل اختلاف أحواـلهـ ، وليس المراد به نفس الاختلاف في الأحكـامـ الشـرـعـيـةـ . وأـمـاـ الآـيـاتـ الـبـاقـيـةـ ، فـقـيـهـاـ هـيـ أوـ تـحـذـيرـ عنـ الاـخـتـلـافـ فـيـماـ لـاـ يـجـوزـ فـيـهـ الاـخـتـلـافـ .ـ مـاـ ذـكـرـنـاـ آـنـفـاـ .ـ

الدليل الثالث :

التبعـدـ بـالـقـيـاسـ عـقـلاـ يـفـضـيـ إـلـىـ مـحـالـ ،ـ وـكـلـ مـاـ يـفـضـيـ إـلـىـ مـحـالـ فـهـ مـحـالـ .ـ فـالـتـبـعـدـ بـالـقـيـاسـ عـقـلاـ مـحـالـ .ـ

أـمـاـ الـكـبـرـىـ فـوـاضـحـةـ .ـ

وـأـمـاـ الصـغـرـىـ فـيـاـنـهاـ :ـ أـنـ الـأـقـيـسـةـ إـذـاـ اـخـتـلـفـ فـيـ نـفـرـ الـمـجـتـهـدـينـ وـظـهـرـ لـكـلـ عـجـتـهـ عـلـةـ ،ـ وـكـلـ عـلـةـ تـقـنـصـيـ حـكـمـ يـنـاقـضـ حـكـمـ عـلـةـ الـأـخـرـىـ فـلـاـ يـخـلـوـ إـمـاـ انـ يـقـالـ بـأـنـ كـلـ مـجـتـهـدـ مـصـبـ ،ـ وـإـمـاـ انـ يـقـالـ بـأـنـ الـمـصـبـ وـاـحـدـ :ـ الـأـوـلـ مـحـالـ ،ـ لـأـنـهـ يـلـزـمـ مـنـهـ أـنـ يـكـوـنـ الشـيـءـ وـنـقـيـصـهـ حـقـاـ ،ـ وـالـثـانـيـ مـحـالـ أـيـضاـ ،ـ لـأـنـهـ لـيـسـ تـصـوـيـبـ أـحـدـ الـظـنـيـنـ مـعـ اـسـتوـاـئـهـمـاـ دـوـنـ الـآـخـرـ أـوـلـىـ مـنـ الـعـكـسـ .ـ

= وـالـصـوـابـ مـاـذـكـرـنـاهـ ،ـ فـإـنـ الـمـسـأـلـةـ وـإـنـ كـانـ قـطـلـيـةـ فـيـ ذـاتـهاـ إـلـاـ أـنـهـ يـنظـرـ إـلـىـ حـالـ الـمـكـلـفـ ،ـ فـإـذـاـ لـمـ تـكـنـ وـاضـحـةـ لـهـ ،ـ لـمـ تـكـنـ قـطـلـيـةـ بـالـنـسـبـةـ لـهـ ،ـ يـدلـ عـلـىـ هـذـاـ مـاـ رـوـاهـ الـبـخارـيـ وـمـسـلـمـ مـنـ أـنـ رـجـلـ أـمـرـ بـنـيـهـ أـنـ يـعـرـقـوـهـ ثـمـ يـسـحـقـوـهـ ثـمـ يـذـرـوـاـ نـصـفـهـ فـيـ الـبـرـ وـنـصـفـهـ فـيـ الـبـحـرـ فـيـ يـوـمـ كـثـيرـ الـمـوـاءـ ،ـ فـفـعـلـوـاـ ذـلـكـ ،ـ فـأـمـرـ اللـهـ تـعـالـىـ الـبـرـ فـجـعـ مـاـ فـيـهـ وـأـمـرـ الـبـرـ فـجـعـ مـاـ فـيـهـ ،ـ ثـمـ قـالـ لـهـ :ـ كـنـ فـيـاـنـاـ هـوـ رـجـلـ قـائـمـ فـقـالـ لـهـ :ـ مـاـ حـمـلـكـ عـلـىـ مـاـ صـنـعـ ؟ـ قـالـ :ـ مـخـافـتـكـ وـأـنـتـ أـعـلـمـ ،ـ فـمـاـ تـلـفـاـهـ أـنـ غـفـرـ لـهـ (ـ رـاجـعـ تـفـسـيرـ اـبـنـ كـثـيرـ ٢/٥٨٢ـ)ـ .ـ



وقد اختلفت إجابة الأصوليين عن هذا ؛ لاختلافهم في أنه : هل كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد ، والباقيون مخطئون ؟

فاما من قال بأن كل مجتهد مصيب ، فإنه يجب عنه بأن الحكم للشيء ، الواحد بحكمين متناقضين حق ، وليس بمحال لكن بالنسبة لشخصين مختلفين كالجهات المختلفة في القبلة حال اشتباهاها بالنسبة إلى شخصين ، وبالنسبة إلى شخص واحد في حالتين مختلفتين : كجواز ركوب شخص البحر في حال غلب على ظنه السلامة ، وتحريمه عليه في حال غالب على ظنه الهلاك .

وأما من قال بأن المصيب واحد ، فقد قال في جوابه عنه : إنه يجب في هذه الحالة سلوك مسلك الترجيح – بالمرجحات المعلومة في موضعها – وقبل سلوكه هذا المسلك يحكم بينهما بحكم مبهم وهو : أن من أصاب فله أجران ، ومن أخطأ فله أجر وهو معذور .

الدليل الرابع :

لو جاز التعبد بالقياس عقلاً – وذلك بأن ينص الشارع على أحكام بعض الواقع دون بعض قصداً إلى قياس ما لم ينص عليه بما نص عليه – ، كان ذلك عدولاً عن الواضح المفهوم إلى الخفي المولهم ، لكن اللازم باطل فيبطل الملزم . أما الأولى فواضحة ؛ إذ أنه لو كان التنصيص منه على الأشياء الستة (الربوية) مثلاً قصداً لقياس ما عدتها من الموزونات أو المكيلات – مثلاً – عليها ، كان ذلك منه عدولاً عما هو أصرح في البيان وأدفع للخلاف وهو أن يقول : حرمت الربا في كل موزون ومكيل . وأما الاستثنائية فدليلها أن النبي ﷺ أوري جوامع الكلم وأنه أُوتى كمال الفصاحة والبلاغة ، كما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « بعثت بجوامع



الكلم »^(١) وكما روى الطبراني عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال : « أنا أعرّب العرب : ولدت في بني سعد فأنّي يأتيني اللحن »^(٢) ؟

وأجيب عنه من وجهين :

أحدهما : أن هذا منقوض ، فإنه لو كان العدول من أصرح الطريقين إلى أدناهما مما يخل بالبلاغة ، لما ساغ أن يرد القرآن الكريم بالألفاظ المجملة مع إرادة المعين ، والألفاظ العامة مع إرادة الخاص . والألفاظ المطلة مع إرادة المقيد ، ولما ساغ ورود مثل ذلك عن الرسول عليه السلام مع إمكانه أن يأتي بالألفاظ صريحة ناصحة على المطلوب .

ثانيهما : أنه وإن كان في ذلك عدول عن أصرح الطريقين إلا أن في التبعد بالقياس مصلحة للمكلفين لا تحصل من التنصيص . فإن التبعد به يجعلهم يبحثون طلباً لزيادة الثواب على ما نطق به النص في حق عائشة رضي الله عنها ﴿ إنَّ لَكَ مِنَ الْأَجْرِ قَدْرَ نَصْبِكِ وَنَفْقَتِكِ ﴾^(٣) .

الدليل الخامس :

أن الحكم في أصل القياس لا يخلو إما أن يكون ثابتاً بالعلة وإما أن يكون ثابتاً بالنص . لا جائز أن يكون ثابتاً بالعلة . لوجهين :

الأول : أن الحكم في الأصل مقطوع به ، والعلة مظنونة ، فلو أثبتنا حكم الأصل بالعلة ، للزم منه ثبوت مقطوع به بمظنون . وهو ممتنع .

(١) مقدمة جامع العلوم والحكم ص ٢ .

(٢) كشف الخفاء ومزيل الإلباس ٢٨/١ .

(٣) تقدم ذكر من خرجه .



الثاني أن العلة في الأصل مستنبطة من حكم الأصل ومتفرعة عليه ، فهو أثبتنا بها حكم الأصل ، لكان متوفقاً عليها وفرعاً لها ، فيلزم الدور ، وهو ممتنع ، فلم يبق إلا كونه ثابتاً بالنص ، وحيثند يمتنع إثباته في الفرع ؛ لعدم وجود النص في الفرع ، وامتناع إثباته فيه بغير طريق حكم الأصل إذ لو ثبت بغير ذلك ، لما كان تابعاً للأصل ولا فرعاً له .

وأجيب باختيار إثبات حكم الأصل بطريق الص لا بالغة ، وهو وإن كان غير موجود في الفرع ؛ إلا أنها لا نسلم أنه يلزم من كون الفرع تابعاً للأصل اتحاد الطريق المثبت للحكم فيما ، بل لو كان الأمر كذلك ، لما كان أحدهما تابعاً للآخر . وحيثند يمكن إثبات الحكم في الأصل بالنص ، وفي الفرع بوجود ما كان قد ظهر كونه باعثاً على الحكم في الأصل ، والتبعة ، تتحقق بذلك ، على أن هذا المباعث - وهو العلة - الذي ثبت به حكم الفرع إنما فهم من دليل حكم الأصل ، فكان حكم الفرع ثابتاً بالنص عن طريق العلة

الدليل السادس :

لو جاز عقلاً أن يتبعدنا الله بإثبات أحكام بعلة مستنبطة ، بخاز بالأولى أن يتبعدنا بإثباتها بعلة منصوصة ، لكن التبعد بإثباتها بعلة منصوصة باطل ، فبطل التبعد بإثباتها بعلة مستنبطة . بيان الاستثنائية : أن الاستثنائية المنصوصة لا تقتضي الشمول والعموم . فإذا قال : حرمت الربا في البر لكونه مكيناً : لم يكن كقوله : حرمت الربا في كل مكيل . فال الأول : يقتصر التحريم فيه على البر لقصور دلالة اللفظ عن غيره . وأما الثاني فيعم .

إذا كان الأمر كذلك ، تبين أن العلة المنصوصة لا تقتضي الحكم في غير محل النص . ويدل على هذا أنه لو قال : أعتقدت كل عبد لي أسود ، عتق كل السودان من عبيده . ولو قال : أعتقدت عبدي سالماً لسوداه . أو لسوء حلقه ، فإنه لا يعقل غامم ، وإن كان أشد سواداً من سالم وأسوأ خلقاً . وليس



هناك فرق بين كلام الشرع وكلام غيره في الفهم .

وأجيب بأن هذا الدليل لا يصلح الاستدلال به إلا من فريق من نفأة القياس أما فريقان آخران فإنه لا يصلح استدلالهم به وذلك : أن أحد الفريقين يقول : إن التنصيص على العلة كذكر اللفظ العام في أنها تعم لكن بطريق اللفظ لا بطريق القياس ، فقد أقر بالأخلاق ، وإنما أنكر تسميته قياسا . والفريق الثاني من القاشانية والهروانية أجازوا القياس بالعلة المنصوصة دون المستبطة ، فالخلاف بين الفريقين إنما هو في التسمية حيث سمي الفريق الثاني لهذا قياسا ، والفريق الأول لم يسمه قياسا ، وحيثند فالفريقان مقرآن بالفرق بين العلة المنصوصة والعلة المستبطة ، فلا يصلح لهما الاستدلال بهذا .

أما الفريق الثالث - وهم الذين أنكروا الإلحاد مع التنصيص على العلة - فيصلح لهم الاستدلال بهذا الدليل . والجواب عنه من وجهين :

أحدهما : بمعنى الاستثنائية : فإن التنصيص على العلة يقتضي الإلحاد بطريق اللفظ ، فالتنصيص عليها كذكر اللفظ العام في الشمول والعموم ، أو أنها تقتضي الإلحاد لكن بطريق القياس؛ فقد قال بعضهم : إنه إذا قصد السواد في قوله : أعتقد عبدي سالماً لسواده ، ونوى بهذا اللفظ عتق جميع السودان ، فإن هذا يقتضي عتق كل عبد له أسود ، وغايته إطلاق اللفظ الخالص وإرادة العام ، وهو جائز لغة ؛ فقد حمل قول الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمٌ﴾^(١) على النهي عن الإنلاف العام ، وحمل قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقُولُ لَهُمَا أَفَ﴾^(٢) على النهي عن الإيذاء العام .

ثانيهما : أنه لا يلزم من امتناع التعديبة في العلة المنصوصة في مثل : أعتقد عبدي سالماً لسواده ، امتناع التعديبة في العلة المستبطة الشرعية ، فإن بينهما

(١) سورة النساء ، الآية ١٠ .

(٢) سورة الأسراء ، الآية ٢٣ .

فرقا ، إذ أن العتق من باب التصرف في أملاك العبيد ، وأملاك العبيد يبالغ في صيانتها ، وهذا فإن الشرع علق أحكام الأموال حصولا وزوالا بالألفاظ دون الإرادات المجردة ، بل ضيق الشرع تصرفات العبيد حتى إن بعضها لا تحصل بكل لفظ بل بالألفاظ مخصوصة كما في النكاح .

والأحكام الشرعية ليست كذلك : فإنها ثبت بكل مادل على رضا الشارع وإرادته من قرينة ودلالة .

ومن أجل أن العلة هي صيانته أملاك العبيد فإن أهل اللغة يعدون الحكم في كل ما هو من جنسه مشاركا له في العلة فيما لا يقتضي زوال ملك الآدمي كما لو قال : لا تشرب العسل فإنه حار ، ولا تأكل هذا الطعام فإنه مسموم .

الدليل السابع :

أن الحكم الثابت بالقياس لا يخلو : إما أن يكون موافقاً للبراءة الأصلية ، أو مخالفها . فإن كان الأول فإن القياس غير مفيد ؛ إذ أنه لو قدر عدمه لكان مقتضاه حاصلاً بالبراءة الأصلية ، وإن كان الثاني فهو ممتنع ؛ لأن فيه رفعاً ، للبراءة الأصلية وهي متيقنة بالقياس وهو مظنون ، والمتيقن لا يرفع بالمظنون .

وأجيب بأننا لا نسلم عدم الفائدة في حال الموافقة ، فإنه يحصل بذلك التقوية والتأكيد كما يقال : دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع .

وأما في حال المخالفة فإننا لا نسلم أن فيه متيقناً رفع بمعظمنا فإن المرفوع هو استمرار البراءة الأصلية ، واستمرارها مظنون . سلمنا أن فيه رفع متيقن بمعظمنا لكن قولهم منقوص بمخالفة البراءة الأصلية بالنصوص الظنية ، كخبر الآحاد والعمومات والظواهر وبالإقرار وبالشهادة والفتوى .



الدليل الثامن :

لو جاز التبعد بالقياس عقلاً في الفروع لظن المصلحة ، بخاز بالأولى مثل ذلك في أصول الأقيسة لظن المصلحة ، ولكن القياس في أصول الأقيسة محال وإذا كان اللازم محالاً كان الملزم محالاً أيضاً .

بيان الاستثنائية : أنه لو جاز القياس في الأصول لزم التسلسل ، والتسلسل ممتنع .

وأجيب : بمنع الملزمه : فلا يلزم من جواز التبعد بالقياس في الفروع جوازه في الأصول ؛ إذ المطلوب في الفروع الظن بخلاف الأصول ، فالمطلوب فيها القطع .

سلمنا ذلك لكن الاستثنائية ممنوعة ؛ فإنه لا يلزم من القياس في أصول الأقيسة التسلسل ضرورة الوقوف في إثبات حكم الأصل الأخير عند النص .

الدليل التاسع :

لو جاز التبعد بالقياس عقلاً في الأحكام الشرعية لظن المصلحة بخاز أن يتبعنا الله بالخبر عن وجود زيد في الدار – مثلاً – عند الظن بالأمرات الدالة على وجوده فيها لكن التالي باطل . فبطل ما أدى إليه .

وأجيب : بأنّا لا نسلم الاستثنائية ، فالعقل لا يمنع ورود التبعد بالأخبار عن كون زيد في الدار عند ظن ذلك إذا أظهرت الأمرات الدالة على أنه فيها .

الدليل العاشر :

القياس رحم بالظن ، والرجم بالظن ، يستحيل التبعد به عقلاً ، فالقياس يستحيل التبعد به عقلاً .



أما الصغرى فواضحة .

وأما الكبرى فلأن الرجم بالظن جهل . ولاصلاح للخلق في إقحامهم في ورطة الجهل حتى ينبطوا في ذلك ، وبمحكموا حكماً يمكن أن يكون مخالفًا لحكم الله

وأجيب عن هذا : بأنه مبني على وجوب الصلاح والأصلح في الشريعة وتكاليف العباد . وهذا باطل .

وعلى تقدير تسامي وجوب رعاية المصلحة فإنه لا يمتنع أن يكون في التبعد بالقياس مصلحة للعبد بكسبه الأجر ببحثه واجتهاده وتحمله مشاق البحث .

ثم إن دليлем منقوض بورود التبعد بالظنو : كأخبار الأحاداد ، والآيات والأحاديث التي فيها إجمال أو اشتراك أو عموم وأريد بها الخصوص ، وبالعكس ، وقول الشهادة ، والاجتهاد في القبلة عند الاشتباه ، وقبول قول العدول في قيم المثلفات وأروش الجنابيات وتقدير النفقات وغيرها . فإذا أجازوا التبعد بهذه الظنو فليجيزوا التبعد بالقياس عقلاً وإن منعوا جواز التبعد به عقلاً منعنا التبعد فيها : إذ لا فرق .

الدليل الحادي عشر :

قول القياسي : هذا حلال وهذا حرام حكم . والحكم خبر عن الله ، وإخبار الله إنما يعرف بالتوقف لا بالقياس . لأن القياس من فعل القياسي لا من توقيف الشارع .

وأجيب بأن هذا لا يعني من جواز ورود التبعد به عقلاً ، أما إثبات الحكم به أو نفيه يتوقف على ورود دليل من نص أو إجماع على التبعد به . فإذا ورد دليل يدل على ذلك كان إخباراً عن إثبات الحكم في الفرع .



الدليل الثاني عشر :

لو كان العبد بالقياس جائزًا عقلاً ، لما تعارضت الأقيسة ونافق بعضها بعضًا ، لكنها تعارضت ونافق بعضها بعضًا ، فدل ذلك على بطلانه .

بيان الملازمة : أن حجج الله وبياته لا تتعارض ولا تتهافت .

وبيان الاستثنائية : أنك ترى أحد المتنازعين من أهل القياس يزعم أن قوله هو القياس ، ثم يأتي الآخر بقياس آخر ينافقه ويزعم أنه هو القياس . وأجيب بأن تعارض أقيستهم ليس بالهوى ، وإنما ذلك لاختلافهم في المعنى الذي نبسط به الحكم تبعاً لاختلاف أنظارهم في فهمه كما يختلفون في فهم الكتاب والسنة .

الدليل الثالث عشر :

كل قياس لا بد فيه من علة ، ومعلوم أن العلة : هي ما توجب الحكم بذاتها ، وعلم الشرع ليست كذلك ، فلا قياس .

وأجيب بأن العلة في القياس وإن لم تكن موجبة للحكم بذاتها إلا أنها باعتبار الشرع لها تكون موجبة للحكم ، وذلك مما لا يمتنع العبد باتباعه ولهذا فإنه لو قال : مهمارأيتم وصف الشدة المطربة فاعلموا أنني قضيت بتحريم ذلك المشتبه المطرب ، كان واجب الاتباع .

الدليل الرابع عشر :

أن جلي الأحكام الشرعية وخفيتها كجلي المدركات وخفيتها ، فكما أن الثاني لا يدرك بغير الحس فكذلك الأول لا يعرف إلا بالنصوص .



وأجيب بأن هذا استدلال بالقياس على منع القياس فلا يصح . سلمنا صحة ذلك لكنه قياس تمثيلي من غير جامع فلا يصح .

الدليل الخامس عشر :

لو كان القياس صحيحاً لكان حجة مع النص، وذلك متنع بالإجماع.
وأجيب بأن القياس إن كان موافقاً للنص فهو حجة معه ، وإن كان
مخالفاً له لم يكن حجة ، لرجحان النص عليه ، لأنه في نفسه لا يصلح حجة
كما أن خبر الواحد حجة فإذا جاء نص مخالف له راجح عليه لم يكن حجة .

الدليل السادس عشر :

أن القياس لا بد فيه من علة مستنبطة من حكم الأصل والحكم في الأصل يحتمل أن يكون معللاً، ويحتمل أن لا يكون معللاً، وإذا كان معللاً يحتمل أن تكون العلة هي هذه المعيّنة، أو تكون جزءاً علة، أو تكون غيرها، وعلى تقدير أن تكون العلة هي هذه المعيّنة يحتمل أن لا تكون موجودة في الفرع، وإذا كانت فيه يحتمل تخلف الحكم عنها لعارض آخر، وما كان هذا شأنه كيف يكون من حجج الله وبيناته ومن أدلة الأحكام؟

وأجيب بأنه متى غلب على ظن القائل كون الحكم في الأصل معللاً ، وظهرت له علة في نظره مجردة عن المعارض ، وتحقق وجودها في الفرع كان له القياس ، وإلا فلا .

الدليل السابع عشر :

لو كان التعبد بالقياس عقلاً جائزًا ، لما تناقض أهله فيه ، لكنهم تناقضوا فدل على بطلانه .

أما الأولى : فواضحة .

وأما الاستثنائية : فيبأها : أنهم اضطربوا فيه تأصيلاً وتفصيلاً ، ونحن نذكر تناقضهم في التأصيل ونعقبه بالجواب عنه ، ثم نذكر تناقضهم في التفصيل . فاما تناقضهم في التأصيل : فمنهم من احتاج بأنواع القياس كلها ، ومنهم من اقتصر على الاحتجاج ببعضها على اختلاف بينهم في تعين ما يحتاج به من ذلك . واضطربوا في تقديم القياس على العموم وفي العكس على قولين ، كما اضطربوا في تقديم خبر الواحد وفي العكس ، واضطربوا أيضاً في تقديم الخبر المرسل وقول الصحابي وفي العكس .

وأجيب عن ذلك بأن العلماء لم يختلفوا في ذلك بداعف هوى وشهوة ، وإنما كان ذلك لتفاوت أفهمهم في الأدلة ، فكل بني رأيه من الاحتجاج بجميع أنواع القياس أو منع بعضها ، وتقدم القياس على خبر الواحد وغيره – مما ذكر – أو تأخير على ما فهمه . وهذا لا يكون حجة على منع القياس ، كما أن المجتهدين مختلفون في استنباط الأحكام منها .

وأما تناقضهم في التفصيل : فقد ذكر ابن حزم^(١) رحمة الله منه مسائل كثيرة ، كما ذكر ابن القيم^(٢) رحمة الله من ذلك عدداً كثيراً ، ونحن نذكر جملة من المسائل ، ونبين ما يحاب به عنها تفصيلاً ، ثم نعقب ذلك بجواب إجمالي عنها وعن جميع ما أوردوه من ذلك .

١ - قالوا : إن أكثرهم لم يقس الماء الوارد على التجasse على الماء الذي ترد عليه التجasse ، بل فرقوا بينهما بغير دليل .

وأجيب عن هذا بما قبل من أن بينهما فرقاً ، إذ أن الطارئ هو الذي له تأثير ، فحيثئذ فالماء إذا وقع على التجasse فإن المحل يظهر ، بخلاف ما إذا

(١) الأحكام في أصول الأحكام ج ٨ .

(٢) أعلام الموقنين ج ١ .



وقدت النجاسة على الماء فإن المحل لا يظهر .

٢ - إن أكثرهم فرق بين الماء الذي تقع فيه النجاسة والمائعات التي تقع فيها النجاسات ، فحدوا مقداراً إذا بلغه الماء لم ينجس ، ولم يحدوا في سائر المائعات حداً أبئته ، وبعضهم قاس سائر المائعات في ذلك على الماء في حد المقدار وهو أبو ثور .

وأجيب بأن من فرق فقد رأى الاقتصار على ما ورد به النص ، وهو ما رواه أحمد في مسنده ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذى ، وابن حبان في صحيحه ، والدارقطنى ، والحاكم ، والبيهقي في سنته « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » ^(١) . ومن قاس نظر إلى المعنى .

٣ - إن بعضهم فرق بين حكم الماء في البئر ، وحكمه في غير البئر .
وأجيب بأن هذا المفرق نظر إلى أن في الماء الذي في البئر معنى ليس في الماء الذي في غير البئر ؛ ذلك أن ماء البئر له منبع فهو يتجدد .

٤ - إن بعضهم قاس عندر ما يؤكل لحمه - من الدواب - وأبواها على لحومها ، ولم يقسها على دمائها ، وبعضهم قاسها على دمائها ولم يقسها على لحومها .

وأجيب بأن لكل واحد من الفريقين وجهاً من النظر ؛ فالقائس على اللحم نظر إلى ما أخرجه البخاري ومسلم - واللفظ لمسلم - عن أنس بن مالك رضي الله عنه : « أن نفراً من كل ثمانية قدموا على رسول الله ﷺ فبايعوه على الإسلام فاستوحموا المدينة ، وسقطت أجسامهم ؛ فشكوا إلى رسول الله ﷺ ذلك فقال : ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبوا من أبواها وألبانها ؟ فقالوا : بلى .. فخرجوا ، فشربوا من أبواها وألبانها ،

(١) السيوطي : الجامع الصغير .



فصحوا ، فقتلوا الراعي وطردوا الإبل^(١) الحديث .

وأما القائس على الدم فنظر إلى اختلاط ذلك به ، فهذا الفرع أشبه أصلين ، فألحقه كل واحد بما غالب على ظنه أنه أصلق به من الأصل الآخر .

٥ - إن أكثرهم قاس المسح على الجماير على المسح على الخفين في الإباحة ، ولم يقيسوا مسح عمامة الرأس على المسح على الخفين في الإباحة ، وبعضهم قاس ذلك .

وأجيب بأن فيه فرقاً بينهما ؛ إذ أن في المسح على الجبيرة انفكاكاً من الحرج الذي لا يزول إلا بالمسح بخلاف العمامة ، فإنه لا يلزم من عدم مسحها الوجود في الحرج ، ومن أباح المسح عليها نظر إلى ما رواه أبو داود ، وصححه الحاكم من حديث ثوبان قال : « بعث رسول الله ﷺ سرية ، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب يعني العمائم ، والتساخين يعني الخفاف »^(٢) .

٦ - إنهم لم يقيسوا نزع الخفين بعد المسح على حلق الشعر وقص الأظفار بعد المسح والغسل .

وأجيب بأن بينهما فرقاً ؛ إذ أن الخفين كانتا بمثابة الرجلين فمسح عليهما ، فإذا زالتا زال معهما ما طهرا به ، بخلاف الشعر والأظفار ، فلم يكونا بدللين عن شيء حتى يلزم من إزالتهما بعد تطهيرهما زوال الطهارة .

وأما الجواب الإجمالي : فهو أن الذين اختلفوا في هذه المسائل لم يكن اختلافهم إلا بناء على اختلاف أنظارهم في أن المعنى الذي شرع له الحكم موجود في المسألة التي اختلفوا فيها أولاً ، كما يختلف العلماء في بعض ما يستنبط من الأدلة من أحكام .

(١) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ٤٨/٢ .

(٢) الحافظ ابن حجر : بلوغ المرام .



الدليل الثامن عشر :

لو جاز التبعـد بالقياس عـقلا ، لأـدى ذلك إـلى تـكافـؤ الأـدلـة وـتـقـابـلـها ، لـكـنـ التـالـي باـطـلـ ، فـبـطـلـ ، مـاـ أـدـىـ إـلـيـهـ ، بـيـانـ ذـلـكـ أـنـهـ قـدـ يـتـرـدـدـ الفـرعـ بـيـنـ أـصـلـيـنـ :ـ أـحـدـهـماـ التـحـرـمـ وـالـآخـرـ الإـبـاحـةـ ، فـإـذـاـ ظـهـرـ فـيـ نـظـرـ الـمـجـتـهـدـ شـبـهـ الفـرعـ بـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ لـزـمـهـ أـنـ يـحـكـمـ بـالـخـلـ وـالـحـرـمـةـ فـيـ شـيـءـ وـاحـدـ وـمـعـلـومـ أـنـ هـذـاـ حـمـالـ ،ـ لـمـ فـيـهـ مـنـ الجـمـعـ بـيـنـ النـقـيـضـيـنـ .ـ

وـأـجـيـبـ بـأـنـهـ إـنـاـ يـلـزـمـ اـجـتـمـاعـ الـحـكـمـيـنـ أـنـ لـوـ كـانـ الـعـلـتـانـ تـوـجـبـانـ الـحـكـمـ لـذـاتـهـمـ ،ـ وـلـيـسـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ ،ـ وـعـنـدـ ذـلـكـ فـالـمـجـتـهـدـ يـنـظـرـ ،ـ فـإـنـ تـرـجـحـتـ إـحـدـاهـمـ كـانـ الـعـلـمـ بـهـ ،ـ وـإـنـ لـمـ يـظـهـرـ لـهـ التـرجـيـحـ تـوقـفـ ،ـ أـوـ تـخـيـرـ –ـ عـلـىـ ماـ هوـ مـعـرـوفـ عـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـ خـلـافـهـمـ فـيـ ذـلـكـ –ـ

الدليل التاسع عشر :

أـنـهـ لـيـسـ قـيـاسـ الفـرعـ عـلـىـ الـأـصـلـ فـيـ تـعـدـيـةـ حـكـمـهـ إـلـيـهـ أـوـلـىـ مـنـ قـيـاسـهـ عـلـيـهـ فـيـ عـدـمـ ثـبـوـتـهـ النـصـ .ـ

وـأـجـيـبـ بـأـنـ هـذـاـ الدـلـلـ لـاـ يـمـنـعـ مـنـ جـوـازـ التـبـعـدـ بـالـقـيـاسـ عـقـلاـ .ـ

الدليل العشرون :

لو جـازـ التـبـعـدـ بـالـقـيـاسـ عـقـلاـ ،ـ لـجـازـ فـيـ زـمـنـ النـبـيـ ﷺـ لـكـنـ لـمـ يـجـزـ فـيـ زـمـنـهـ ؛ـ إـذـ لـمـ يـكـنـ حـجـةـ مـنـهـ ،ـ فـبـطـلـ التـبـعـدـ بـهـ عـقـلاـ .ـ

وـأـجـيـبـ بـمـنـعـ الـاسـتـثـنـائـيـةـ ،ـ فـالـرـسـولـ ﷺـ شـرـعـ فـيـ زـمـنـهـ التـبـعـدـ بـالـقـيـاسـ ،ـ وـنـبـهـ عـلـىـ أـصـلـهـ .ـ

سـلـمـنـاـ أـنـهـ لـمـ يـجـزـ فـيـ زـمـنـهـ ،ـ وـلـكـنـهـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ جـوـازـهـ بـعـدـ زـمـنـهـ لـجـواـزـ



أن ذلك إنما كان ملائم ، فإن الوحي يتزل في زمانه ^{عليه السلام} فلا حاجة بهم إليه ، بخلاف ما بعده من الأزمان .

ثم إن ما ذكروه لا يدل على الامتناع العقلي .

الدليل الحادي والعشرون :

لو جاز التعميد بالقياس في الشرعيات عقلا ، كان على علية دلالة ، والدلالة لا تخلو : إما أن تكون بالنص أو بالعادات ، لا جائز أن تكون بالأول ؛ إذ التزاع فيما كانت العلة مستبطة وهي غير منصوصة .

ولا جائز أن تكون بالثاني ؛ لأن العادات لا تكون مثبتة للأحكام الشرعية ، فلا تكون مثبتة لأمارتها .

وأجيب بمنع الخصر فيما ذكر ، فهناك طريق آخر ، يعرف به كون الوصف الجامع علة : كالإيماء وغيره من مسالك العلة ..

الدليل الثاني والعشرون :

أن القياس لا بد فيه من علة جامعة ، والعلل الشرعية لا بد أن تكون على وزان العلل العقلية ، والعلة الشرعية يجوز عند القائلين بالقياس أن تكون ذات أوصاف ، أما العلة العقلية فليست كذلك ؛ فإنها تستقل بحكمها كاستقلال السواد بكون محله أسود .

وأجيب بأننا لا نسلم بأن العلل الشرعية على وزان العلل العقلية ، فالعدل الشرعية ليست موجبة للحكم بذاتها – كالعقلية – بل باعتبار الشرع لها ، وما كان كذلك لا يمتنع أن يكون الظن الحاصل منه من مجموع أوصاف لا يستقل البعض بها ، وذلك كالظن الحاصل بتزول المطر عند طلوع الغيم ، وتکائنه ، ودنوّه ، وهبوب الهواء البارد .



الدليل الثالث والعشرون :

لو جاز التبعد بالقياس عقلاً للزم منه ثبوت الأحكام الشرعية قبل ورود الشرع بها ، لكن التالي باطل ، فبطل ما أدى إليه ، بيان ذلك أن القياس لا بد فيه من علة ، فإذا كان للأحكام الشرعية علل استحال انفكاكها عن أحكامها - كالعقلية - فإن الحركة القائمة بالجسم لما كانت علة لكونه متحركاً فإنه يستحيل انفكاكها عن كونه متحركاً .

وهذا يؤدي إلى وجوب ثبوت الأحكام الشرعية قبل ورود الشرع لتقديم العلل عليها وهذا باطل .

وأجب بأننا لا نسلم أن كون المتحرك متحركاً يزيد على قيام الحركة بال محل ، فليس هناك علة ولا معلول .

سلمنا أن المتحركية معللة بالحركة ، ولكن فيه فرق بين العلة العقلية والعلة الشرعية : فالعقلية : تقتضي الحكم بذاتها ، أما الشرعية : فإنها بمعنى الاباعث على الحكم لحصول المصلحة ، لكن ذلك مقيد باعتبار الشرع له لما ثبت من الأدلة الدالة على عدم لزوم الأحكام الشرعية قبل ورود الشرع مثل قول الله سبحانه : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾^(١) .

الدليل الرابع والعشرون :

لو كانت المعاني المشروعة من الأصول أدلة على ثبوت الأحكام في الفروع ، لم تحتاج إلى شيء سواها يدل عليها ، لكنها تحتاج إلى ذلك ، فدل على عدم كونها أدلة على ثبوت الأحكام في الفروع .

(١) سورة الإسراء ، الآية ١٥ .



بيان الملازمة : أن الدليل لا يحتاج إلى دليل ، وذلك كما في النصوص ،
وبيان الاستثنائية : أنه قد وقع الاتفاق على احتجاج المستتبطة إلى دليل .

وأجيب بأن العلل المستتبطة من الأصول – وإن كانت أدلة على ثبوت
الأحكام في الفروع – فليست أدلة لذواتها كالعلل العقلية بل إنما كانت أدلة
 يجعل الشارع لها أدلة ، فلذلك افتقرت في جعلها أدلة إلى غيرها .

الدليل الخامس والعشرون :

لو صرحت معرفة الحكم الشرعي – مع كونه غيبياً – بالقياس ، لصح
معرفة الأمور الغيبية بالقياس ، وهو محال .

وأجيب بأننا لا نعرف الحكم الشرعي بالقياس إلا حيث يكون هناك أمارة
تدل عليه ، فلو جعل الله أمارة على ما غاب عنا تدل عليه فإذا نعرفه بها كما
عرفنا الأحكام ، وحيث لم يجعل أمارة تدل عليه لم يكن معلوماً .

الدليل السادس والعشرون :

لو جاز التعمد بالقياس عقلاً في بعض الشريعة ، لجاز أن توجد كلها
قياساً ، لكن التالي باطل ، فبطل ما أدى إليه .

بيان الملازمة : أن جميعها أحكام شرعية ، فإذا جاز في بعضها القياس
جاز فيباقي .

ودليل الاستثنائية للإجماع على عدم وجودها كلها قياساً ؛ إذ لا بد من
منصوص عليه يقاس عليه ما سكت عنه .

وأجيب عنه بما يأتي :

- ١ – أن هذا استدلال بالقياس على منع القياس ، فلا يصح .
- ٢ – منع الملازمة بين جواز وجودها كلها قياساً وجواز وجود بعضها قياساً ،



إذ المقياس يستدعي مقيساً عليه ، وعند وجودها كلها قياساً لا يبقى منها شيء منصوص يقاس عليه .

الدليل السابع والعشرون :

أنا لستنا على ثقة ، في أن الشارع علق الحكم بالوصف الذي يقوله أهل القياس : فإنه قد يكون علقة بالاسم بحيث يوجد بوجوهه ، ويتضمنه باتفاقاته ، بل تعليقه بالاسم تعليق بما لنا طريق إلى العلم به طرداً وعكساً ، بخلاف تعليقه بالوصف ، فإنه مجرد خرص وتخمين ، وما كان كذلك فإن الشريعة لا ترد به .

وأجيب بأن هذا لا يمنع من جواز التبعد به عقلاً . ثم إن الشريعة لم تقتصر في مثروعيتها التبعد على ما هو يقين وثقة ، فإنها جوزت التبعد بما غالب على الظن .

الدليل الثامن والعشرون :

يقال لأهل القياس : أين محل القياس ؟ أيحب في الشيئين إذا اشتباها من كل وجه أم إذا اشتباها من بعض الوجوه وإن اختلفا في بعضها ؟ أما الأول فمحال ، لأن الشيء إذا شابه الشيء من كل وجه صار هو هو . وأما الثاني فيلزم منه أنه ليس الحكم للفرع بحكم الأصل من أجل الوجه الذي شابه فيه أولى من الحكم له بقصد حكمه من أجل الوجه الذي خالقه فيه ..

وأجيب بأن محل القياس هو الثاني لكن ما ذكره استدلال بالقياس على منع القياس فلا يصح .

ثم إننا لا نحكم للفرع بمثل حكم الأصل حتى يظهر أن الحكم الذي ثبت للأصل إنما ثبت من أجل المعنى الذي اشتركا فيه ، لا من مجرد المشابهة .



الدليل التاسع والعشرون :

أن النص في الأصل إذا كان يدل على شيئاً : ثبوت الحكم في الأصل نطقاً ، وتعديته إلى ما في معناه بالعلة – إذا كان يدل على ذلك – فإذا نسخ الحكم في الأصل فلا يخلو الحكم في الفرع إما أن يبقى أو يزول ، فإن قائم بالأول فهو محال ، وإن قلّم بالثاني تناقضت ؛ فإن من أصلحكم أن نسخ بعض ما يتناوله النص لا يوجب نسخ جميع ما يتناوله .

وأجيب باختيار الثاني ولا يلزم التناقض ؛ إذ أن حكم الأصل إنما ثبت للعلة فإذا نسخ الحكم ، دل على نسخ كون العلة علة .

الدليل الثلاثون :

أنه يلزم من القول بالقياس تقسيم الشريعة إلى غائب وحاضر ، وقد علم كل مسلم أنه ليس في شيء من الديانة شيء غائب عن المسلمين ، فإن الله تعالى بعث رسوله عليه السلام ليبين للناس دينهم . قال تعالى : «**لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْ لِمَّا يَهُمْ**» .^(١)

وأجيب بأنه لا يلزم من إثبات القياس لإثباتات قسم غائب لم يبيّنه الرسول عليه السلام ، لكن البيان تارة يكون بالنص وتارة بواسطة المعنى المستنبط من النص .

• • •

(١) سورة النحل ، الآية ٤٤ .



أدلة القائلين بوجوب التبعد بالقياس عقلاً مع مناقشتها

الدليل الأول :

لَوْلَمْ يُجِبَ التَّبَعُدُ بِالْقِيَاسِ عَقْلًا ، لَخَلَا كَثِيرٌ مِنَ الْوَقَائِعِ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ فِيهَا ،
لَكِنَّ التَّالِي بَاطِلٌ . فَمَا أَدَى إِلَيْهِ بَاطِلٌ .

أَمَّا الْمَلَازِمَةُ فِيهَا : أَنَّ الصُّورَ لَا نَهَايَةَ لَهَا وَالنَّصْوصُ مُتَنَاهِيَّةٌ ، فَلَا تَمْكِنُ
إِحْاطَتُهَا بِهَا .

وَأَمَّا الْإِسْتِئْنَاثِيَّةُ : فَوِجْهُهَا : أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مَأْمُورُونَ بِتَعْعِيمِ الْأَحْكَامِ ،
وَأَجِيبُ بِمَنْعِ الْمَلَازِمَةِ . وَمَا قِيلَ مِنْ أَنَّ الصُّورَ لَا نَهَايَةَ لَهَا فَإِنَّمَا هُوَ مُسْلِمٌ فِي
الْجُزْئِيَّاتِ الدَّاخِلَةِ تَحْتَ الْأَجْنَاسِ الْكُلِّيَّةِ فَلَا نَسْلِمُ أَمْبَاهَا غَيْرَ مُتَنَاهِيَّةٍ ، وَعَلَى هَذَا
فَإِنَّهُ قَدْ يُمْكِنُ التَّنْصِيصُ عَلَى حُكْمِ كُلِّ جُنْسٍ مِنَ الْأَجْنَاسِ فَيَقُولُ : كُلُّ
مَطْعُومٍ رَبُويٌّ ، وَكُلُّ مَسْكُرٍ حَرَامٌ . وَكُلُّ قَاتِلٍ عَمَدًا عَدُوَانًا يُجِبُ الْقَصَاصُ
مِنْهُ .

وَعَلَى هَذَا يَكُونُ حُكْمُ كُلِّ جُزْئِيَّةٍ ثَابِتًا بِالنَّصْ وَإِنْ افْتَرَ إِلَى اجْتِهَادِ الْمُجْتَهِدِ
فِي إِدْرَاجِ كُلِّ وَاحِدَةٍ تَحْتَ جُنْسِهَا لِيَمْكِنُ إِثْبَاتُ الْحُكْمِ فِيهَا بِالنَّصِّ ، إِلَّا أَنَّهُ مِنْ
بَابِ تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ ، وَتَحْقِيقِ الْمَنَاطِ لَيْسَ قِيَاسًا .

وَإِذَا كَانَ أَرْبَابُ الْمَذاهِبِ يَضْبِطُونَ مَذَاهِبَهُمْ وَيَحْصِرُونَهَا بِضَوَابِطٍ تُحِيطُ



بكل ما يخل ويجرم عندهم ، مع قصورهم في البيان ، فالله ورسوله المعوثر بجموع الكلم أقدر على ذلك .

كما يمكن لإبطال الملازمة بوجه آخر : وهو أن الدليل على ما لم ينص عليه هو البراءة الأصلية ، فيكون حكمه الإباحة ، فلا يبقى صور تخلو عن حكم الله ، بل تعم الأحكام جميع الصور من غير حاجة إلى القياس .

وذكر أبو الحسن الأمدري جواباً على فرض تسلیم امتناع تعميم الأحكام في كل صورة بغير القياس ، وهذا الجواب وارد على الاستثنائية بمعنىها فإن خلو بعض الحالات ليس باطلًا ؛ اذا النبي ﷺ ليس مأموراً بعمم الأحكام في كل صورة ، بل إنما كلف بما يقدر على تبلغه بطريق المخاطبة^(١) . وهذا ليس بسليم : فإن الرسول ﷺ إنما لم يجب عليه التعميم في تبليغ الأفراد ، وهذا لا يسقط تعميم الأحكام بالنسبة للصور .

وقد ذكر أبو الحسن أيضاً جواباً يستقيم على قاعدة الأشعرية وهو أن هذا مبني على رعاية الصلاح والأصلاح ، وهو غير مسلم به عندهم^(٢) .

الدليل الثاني :

لأن لم يجب التبعيد بالقياس عقلاً عند غلبة ظن المصلحة ونفي المضرّة ، لفاس على العباد المصالح وأحاطت بهم المضار ، لكن تفويت المصالح عليهم وإلحاق المضار بهم باطل ، فبطل ما أدى إليه ، وهو عدم وجوب التبعيد بالقياس ، فوجب التبعيد به عقلاً .

بيان الاستثنائية : أن بدئية العقل تقتضي أن ما يغلب فيه الضرر يجب اجتنابه عقلاً والعمل بمنقيسه ، كما يجب القيام من تحت حائط ظن سقوطه لفطر

(١) الإحکام في أصول الأحكام ٧٣/٣ .

(٢) الإحکام في أصول الأحكام ٧٣/٣ .



مiele ، وإن جاز أن تكون السلامة في القعود والهلاك في النهوض .

وأجيب عنه بأنه مبني على كون العقل مشرعاً ومشيناً للأحكام ، وليس الأمر كذلك ، كما أنه مبني على وجوب رعاية المصلحة وهو باطل – عند الاشاعرة – إذ الله أن يحكم دون رعاية لمعنى في الفعل .

سلمتنا إيجاب العقل عند ظهور المصلحة في نظر العاقل ، لكن لا نسلم به مطلقاً ، بل إذا كان علم الله متعلقاً بما ظنه المجتهد على وفق ما ظنه ، أما لو كان متعلقاً بما هو على خلاف ظن المجتهد فلا ، وحيثند فمن الباحث أن يكون الله قد علم أنه لا مصلحة للمكلفين في القياس ، وأنه مضر بهم على خلاف مظنون العبد ، فلا يكون العقل موجباً للقياس .

سلمتنا إيجاب ذلك مطلقاً ، لكن يتوجه سؤال وهو : هل يجب ذلك ولو أمكن إثبات الحكم في الفرع بطريق غير القياس ، أو لا يجب إلا إذا لم يمكن ذلك ؟ الأول من نوع الثاني مسلم . ولكن قد بيّنا فيما تقدم إمكان إثبات الحكم في الفرع بطريق التنصيص على حكم الكليات ، فيكون حكم كل جزئية منصوصاً عليه .

الدليل الثالث :

القياس مبني على العلل المدركة هي ومتانتها للأحكام بالعقل ، وما كان كذلك يجب التعبد به .

أما الصغرى : فدليلها الواقع .

وأما الكبرى : فوجهها : أن العلل العقلية يوجب العقل أحکامها فكذا العلل الشرعية .

وأجيب عن ذلك بما يأتي :

١ - منع الكبرى فإنها مبنية على كون العقل موجباً ، وعلى رعاية



المصلحة ، وعلى أنه لا طريق إلى معرفة الحكم في الفرع سوى القياس ، وعلى أن الله تعالى عالم بأن المصلحة في القياس كما ظنه العبد . وكل ذلك من نوع – كما ذكرناه – في الجواب عن الدليل الثاني .

٢ - منع الصغرى فتحن لا نسلم أن العلة الحامدة لا يكون طريق إثباتها غير المناسبة بل قد يكون غيرها ، وعلى فرض أنه لا طريق إلى إثباتها غير المناسبة ، ولا طريق إلى معرفتها إلا بالعقل ، ولكن لا نسلم أنه يلزم من ذلك وجوب التعبد بها عقلا . وما قالوه في العلل العقلية فإنه مبني على الملازمة بين العلة والمعلول العقليين ، وليس بمسلم ، فقد توجد العلة العقلية ولا يوجد معلوها .

سلمنا الملازمة بين العلة والمعلول العقليين ، ولكن لا نسلم صحة قياس العلة الشرعية ومعلوها على ذلك؛ إذ بينهما فرق ، وهو : أن العقل إنما يقضي بخلاف معلول العلة العقلية لكونها مقتضية معلوها بذاتها ، بخلاف العلة الشرعية فإنها لا تقتضي معلوها بذاتها ، بل يجعل الشرع لها كذلك . يدل على ذلك أن الإسكار – الذي هو علة التحرير – موجود قبل الشرع ، ومع ذلك لم يثبت حكمه إلا بعد ورود الشرع واعتبار الشرع له علة ، كما أنه يمكن وجود العلة الشرعية دون معلوها ، كإسكار مع وجود غصة .

المذهب الراجح ووجه ترجيحه

ما تقدم يتبيّن لنا أن المذهب الراجح هو مذهب المجوزين ، ووجه ترجيحه ما يأتي :

- ١ - الإجابة عن أدلة كل من مذهب المحيلين . والموجفين .
- ٢ - الإجابة عما ورد على أدلة المجوزين من مناقشات .



القياس و موقف الشرع منه

ويتناول البحث في الموضوعات الآتية :

- ١ - مذاهب القائلين بجواز التبعد بالقياس في الشريعات عقلاً في حكم التبعد به شرعاً .
- ٢ - منشأ الخلاف بين المذاهب .
- ٣ - أدلة القائلين بمشروعيته مع المناقشة .
- ٤ - أدلة القائلين بعدم مشروعيته مع المناقشة .
- ٥ - نتائج مما تقدم .

مذاهب القائلين بجواز التبعد بالقياس في الشريعات عقلاً في حكم التبعد به شرعاً

سبق أن ذكرنا مذاهب العلماء في حكم التبعد بالقياس في الشريعات عقلاً، وقرنا كل مذهب بدليله وما ينافي به ، وخرجنا من ذلك بترحيب مذهب



القائلين بالجواز ، ولما كان الأمر كذلك فمن اللائق بنا أن نعرف مذاهبهم في حكم التبعد به شرعاً .

لقد اختلوا في ذلك على مذهبين إجمالاً :

الأول : أنه مشروع .

الثاني : أنه غير مشروع .

فاما أهل المذهب الأول : فممنهم من استدل بالسمع فقط ، ومنهم من استدل بالسمع والعقل أيضاً .

واما أهل المذهب الثاني : فممنهم من استدل بعدم ورود دليل يدل على مشروعيته ، ومنهم من استدل بورود الدليل بمحظره .

منشأ الخلاف بين المذاهب :

أما منشأه بين مذهب القائلين بعدم مشروعيته لعدم دليل يدل عليها ومذهب القائلين بمشروعنته فهو الخلاف فيما استقرىء من النصوص المتعلقة بذلك صحة وفهمها .

واما منشأه بين مذهب القائلين بعدم مشروعنته ، لورود الدليل بمحظره ، ومذهب القائلين بمشروعنته فهو التضارب في الأدلة .

أدلة المذاهب ومناقشتها :

بعد أن ذكرنا مذاهب العلماء في هذه المسألة لا بد أن نبيّن أدلة هذه المذاهب ونناقشها حتى يخلص لنا – بحول الله وقوته – من ذلك كله ما هو حق وصواب .



أدلة الطائفة الأولى من القائلين

بأنه غير مشروع مع المنافحة

استدللت هذه الطائفة بأدلة من الكتاب ومن السنة ومن الإجماع ، أما أدلةهم من الكتاب فهي ما يأتي :

الدليل الأول :

أن الله تعالى أرشد عباده في مواضع كثيرة من القرآن إلى ذلك .
 فcas النشأة الثانية على النشأة الأولى في الإمكان بمحامع كمال القدرة ، وجعل النشأة الأولى أصلاً والثانية فرعاً عليها .

من ذلك قوله تعالى : « أَيْحَسَبُ إِلَّا إِنْسَانٌ أَنْ يُرْكَ سُدِّي ، أَمْ يَكُونُ نُطْفَةً مِّنْ مَنِيٍّ يُمْنَى ، ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَى ، فَجَعَلَ مِنْهُ الرَّوْجَيْنِ الدَّكَرَ وَالْأُنْتَى ، أَلِيسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِي الْمَوْتَى »^(١) . وقد نبه في هذا باختلاف أحوال الماء في الرحم حتى صار منه الزوجان ، وذلك أمارة على كمال القدرة .

ومنه قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ كُنْتُمْ فِي رَبِّ مِنَ الْبَعْثَ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرْابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخْلَقَةٍ وَغَيْرِ مُخْلَقَةٍ لَنْ يُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقْرِئُ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجْلٍ »

(١) سورة القيمة ، الآية ٢٦ - ٤٠ .



سمى ثم نُخْرِجُكُمْ طَفْلًا ثُمَّ لَتَبْلُغُوا أَشَدَّ كُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُسْتَوْفَى
وَمِنْكُمْ مَنْ يُرْدَى إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا) ^(١) .

فنبه بهذا إلى أن النشأة الثانية نظير النشأة الأولى التي لا يرتابون فيها في الإمكان والواقع ، فكيف ينكرون النشأة الثانية مع مشاهدتهم لنظيرها وعدم ارتياحهم فيه .

وقد ذكر الأطوار التي تدرجوا فيها في خلقهم ، وذلك أマارة على كمال القدرة .

ومنه قوله تعالى : ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخالقُونَ نَحْنُ قَدَرْنَا بَيْنَكُمُ الْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ عَلَى أَنْ نُبَدِّلَ أَمْثَالَكُمْ وَنُنْشِعَكُمْ فِيمَا لَا تَعْلَمُونَ ، وَلَقَدْ عَلِمْنَا النَّشَأَةَ الْأُولَى فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ ^(٢) . ووجهه : أنه دلهم بالنشأة الأولى على الثانية ، وأنهم لو تذكروا العلموا أنه لا فرق بينهما في تعلق القدرة بكل منهما .

ومنه قوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُ الْإِنْسَانُ إِذَا مَاتَ لَسْفَ أَخْرَجَ حَيَاً ، أَوْلَا يَذْكُرُ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلِ وَلَمْ يَكُنْ شَيْئًا ﴾ ^(٣) . فنبه بمبدأ الخلق على النشأة الثانية في الإمكان لكمال قدرته سبحانه .

ومنه قوله تعالى : ﴿ فَلَيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ خُلِقَ مِنْ ماء دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصَّلْبِ وَالسَّرَّابِ إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ يَوْمَ تُبْلَى السَّرَّائِرُ ﴾ ^(٤) . ووجهه : أن الله سبحانه دعا الإنسان لينظر في مبدأ خلقه فإن ذلك يدلله دلالة ظاهرة على معاده ورجوعه إلى ربه .

(١) سورة الحج ، الآية ٥ .

(٢) سورة الواقعة ، الآية ٥٨ - ٦٢ .

(٣) سورة مرثيم ، الآية ٦٦ - ٦٧ .

(٤) سورة الطارق ، الآية ٥ - ٩ .



ومنه قوله تعالى : « يوم نَطَوْيِ السَّمَاءَ كَطَيًّا السَّجْلُ لِكَتُبٍ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُه »^(١) . فقد استدل بالنظير على النظير في قوله : « كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُه » .

ونوقيش هذا بما يأتي :

١ - أن فيه إبطالاً للقياس؛ إذ أن القياس فيه تساوي في الأحكام للأشياء المشابهة ولا كذلك هنا ، فإن الإنشاء الأول للاختبار ، والإنشاء الثاني للجزاء والخلود .

وأجيب : بأن تشابه الأشياء لا يلزم منه التساوي بينهما في الأحكام كلها ، وإنما يلزم منه التساوي في الحكم الذي قصد التشبيه من أجله ، ثم لا نسلم أن مطلق تشابه الأشياء يقتضي إثبات مثل حكم المخصوص عليه في المskوت عنه ، بل إنما ذلك بالشبه الخاص المشتمل على مناسبة بين الوصف والحكم .

٢ - منع أن تكون هذه الآيات دالة على المطلوب ، إذ أنّ غاية ما فيها الاستدلال بالاثر السابق على الاثر اللاحق ، وكون المؤثر فيهما واحداً ، وذلك غير القياس الشرعي الذي هو إدراج فرع تحت أصل لعلة جامعة بينهما .

وأجيب بإبطال ما ذكروا فإن الذي فيها ليس استدلالاً بأثر سابق على اثر لاحق ، بل فيه بيان للمؤثر في الاثر الأول ، ثم هذا المؤثر اثر في الثاني ، وهذا هو القياس ، فإن فيه فرعاً هو النشأة الثانية ، وفيه أصلاً وهو النشأة الأولى ، وفيه حكماً هو الإمكان ، وفيه علة وهي كمال القدرة .

(١) سورة الأنبياء ، الآية ١٠٤ .



الدليل الثاني :

قياس الأموات على الأرض بعد موتها. في إمكان إحياء الله لكل بجماع كمال قدرته سبحانه فمن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً إِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَرَتْ وَرَبَّتْ ، إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِي الْمَوْتَى ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾^(١).

فقد دل سبحانه عباده بالإحياء الذي شاهدوه وتحققوا على الإحياء الذي استبعدوه ، والعلة هي : كمال قدرته ، وقوله : ﴿ إِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَرَتْ وَرَبَّتْ ﴾ دليل العلة. ومنه قوله تعالى : ﴿ وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً إِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَرَتْ وَرَبَّتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بِهِيجٍ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَى وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رِبَّ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ﴾^(٢). فقياس الأموات على الأرض بعد الموت في إمكان إحياء الله لكل بجماع كمال قدرته سبحانه . وقوله : ﴿ إِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَرَتْ وَرَبَّتْ ﴾ دليل العلة ومنه قوله تعالى : ﴿ فَانظُرْ إِلَى آثارِ رَحْمَةِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ ذَلِكَ لِمُحْيِي الْمَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾^(٣).

وننقش هذا بأنه لو كان ما فيه قياساً ؛ للزم أن يُحيي الله الموتى في كل سنة في أول الربيع ثم يموتون في أول الشتاء ، كما تفعل الشمار وجميع النبات ، وهذا باطل .

وأجيب بأن إثبات هذا الحكم بالقياس مقيد بوقت مجيء ملته ، وهو الآخرة فلا يلزم ما ذكروا .

(١) سورة فصلت ، الآية ٣٩ .

(٢) سورة الحج ، الآية ٥ - ٧ .

(٣) سورة الروم ، الآية ٥٠ .



الدليل الثالث :

قياس الموتى على النبات والشمرات بعد العدم في الإخراج بجامع كمال قدرته سبحانه من ذلك قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّياحَ بُشِّرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّىٰ إِذَا أَفْلَتْ سَحَابًا ثُقَالًا سَقَاهُ لِبَلْدَ مِيتٍ فَأَنْزَلَنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الشَّمَرَاتِ ، كَذَلِكَ تُخْرُجُ الْمَوْتَىٰ لِعَلْكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾^(١) . ف fas الموتى على الشمرات بعد العدم في الإخراج بجامع كمال قدرته سبحانه . و قوله : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّياحَ ﴾ إلى نهاية قوله ﴿ فَأَنْزَلَنَا بِهِ الْمَاءَ ﴾ دليل العلة .

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ﴾^(٢) في سياق قوله : ﴿ وَأَبْنَتَ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴾^(٣) فجعل الإخراج من القبور نظيراً لإخراج النبات ، ودل بالنظير على نظيره . ونوقشت هذا بمثل ما نوقشت به ما تقدم من أنه يلزم إخراج الموتى في كل سنة في أول الربيع ثم يموتون في أول الشتاء .

وأجيب عنه بمثل ما أجب به عمما قبله .

الدليل الرابع :

قياس إحياء الموتى على خلق السموات والأرض في الإمكان بجامع كمال القدرة من ذلك قوله تعالى : ﴿ أَنْتُمْ أَشَدُ خَلْقًا أَمِ السَّمَاءُ بِنَاهَا رَفَعَ سَمْكَهَا فَسُوَّاهَا ﴾^(٤) ومنه قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ يَرَوُا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ

(١) سورة الاعراف ، الآية ٥٧ .

(٢) سورة الحج ، الآية ٧ .

(٣) سورة الحج ، الآية ٩ .

(٤) سورة النازعات ، الآية ٢٧ - ٢٨ .



والأرضَ وَلَمْ يَعْنِي بِخَلْقِهِنَّ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْكِيَ الْمَوْتَى بَلْ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ^(١) . فِيهِ اسْتِدْلَالٌ بِخَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَلَى إِحْيَا الْمَوْتَى ، فَمَنْ
لَمْ تَعْجِزْ قَدْرَتَهُ عَلَى خَلْقِ هَذَا الْخَلْقِ الْعَظِيمِ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كَيْفَ تَعْجِزْ
عَنْ إِحْيَا الْمَوْتَى ؟ .

وَنَوْقَشَ هَذَا بِأَنَّهُ لَيْسَ هَنَاكَ أَصْلٌ وَلَا فَرعٌ فَلَا قِيَاسٌ .

وَأَجِيبُ بِالْمَنْعِ : فَإِنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ هُوَ الْأَصْلُ ، وَإِحْيَا الْمَوْتَى
هُوَ الْفَرعُ .

وَنَوْقَشَ أَيْضًا بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ هَذَا قِيَاسًا . لِلزَّمْ مِنْ قَوْلِكُمْ بِأَنَّ فِي تَشَابُهِ الْأَشْيَاءِ
إِثْبَاتًا لِحُكْمِ فِي الْمُسْكُوتِ عَنْهُ مِثْلُ حُكْمِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ إِثْبَاتٌ كُلُّ الْحُكُمَّ
الْمُوْجُودَةِ فِي الْأَصْلِ لِلْفَرعِ ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ .

وَأَجِيبُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُ إِثْبَاتَ الْحُكْمِ الَّذِي قَصَدَ التَّشْبِيهُ مِنْ أَجْلِهِ ، ثُمَّ لَا
نَسْلِمُ أَنْ مَطْلُقُ تَشَابُهِ الْأَشْيَاءِ يَقْتَضِي إِثْبَاتًا مِثْلُ حُكْمِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي الْمُسْكُوتِ
عَنْهُ ، بَلْ إِنَّمَا ذَلِكُ فِي الشَّبَهِ الْخَاصِّ الْمُشْتَمِلِ عَلَى مَنْاسِبَةِ بَيْنِ الْوَصْفِ وَالْحُكْمِ .

الدليل الخامس :

أَنَّ اللَّهَ ضَرَبَ الْأَمْثَالَ ، وَالْأَمْثَالُ أَقْيَسَةُ يَعْلَمُ مِنْهَا أَنَّ الشَّبَهَ مِثْلُ الشَّبَهِ بِهِ
فِي حُكْمِهِ ، وَتَنبِيهُ مِنَ اللَّهِ لِعِبَادِهِ عَلَى عِبْرَتِهِمْ مِنَ الشَّيْءِ إِلَى نَظِيرِهِ وَاسْتِدْلَالِهِمْ
بِالنَّظِيرِ عَلَى النَّظِيرِ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿مَتَّلِئُهُمْ كَمَثَلَ الَّذِي اسْتَوْقَدَ
نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ
لَا يَبْصِرُونَ ، صَمْ بُكْنَمْ عَمِي فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ، أَوْ كَصِيبٌ مِنَ السَّمَاءِ
فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصْبَاعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ

(١) سورة الأحقاف ، الآية ٣٢ .



الموت ﴿ إلى قوله : ﴿ إن اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ﴿١﴾ . فضرب الله ، للمنافقين بحسب حالهم مثلاً : مثلاً نارياً ، ومثلاً مائياً لما في النار من الإضاءة والإشراق ، ولما في الماء من الحياة ، كذلك الوحي فإن الله أنزله متضمناً لاستنارة القلوب وحياتها .

فذكر حال المنافقين بالنسبة إلى حظهم من الوحي وأئمهم متزلاً من استوقد ناراً في الانتفاع بجامع الإضاءة والإشراق ، ولكن هذا الوحي لما لم يكن راسخاً في قلوبهم ، إذ أن مخالطتهم للمسلمين ليست عن عقيدة ، ودخولهم في الإسلام ليس عن تصديق طفء عنهم ما فيه من النور ، وذهب بما فيه من الانتفاع لهم ، وأبقي عليهم ما فيهم من الإحرار ، وتركهم في ظلمات لا يبصرون ثم ذكر حالهم بالنسبة إلى المثل المائي : فشبههم عند سماع زواجر القرآن ووعيده وتهديداته وأوامره ونواهيه بأصحاب صيب (وهو المطر الذي يصوب أي ينزل من السماء المقرن بظلمات ورعد وبرق) في أن كلام يجعل أصبعيه في أذنيه لضعف بصيرته وعقله وخوره .

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا مِثْلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٌ أُنْزَلَنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مَا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّىٰ إِذَا أَخْذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازْيَنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَنْتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًاٰ أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًاً كَأَنْ لَمْ تَغْنِ بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نَفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ ﴿٢﴾ . فشبه الحياة الدنيا في أنها تتزين في عين الناظر فتروقه وتعجبه فيميل إليها اشتراكاً منه بها ، حتى إذا ظن أنه قادر عليها سلها بغنة وهو أحوج ما يكون إليها ، شبها بالغيث الذي ينزل على الأرض فتعشب ويحسن نباتها وتزروق في عين الناظر ، فيميل الإنسان إليها ويفتر بها ويفتن أنه قادر عليها مالك لها ثم يأتيها أمر الله بغتةً . ومنه قوله تعالى ﴿ مِثْلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا

(١) سورة البقرة ، الآية ١٧ - ٢٠

(٢) سورة يومن ، الآية ٢٤ .



من دون الله أولياء كمثل العنکبوت اتَّخذتُ بيتاً وإنَّ أوهنَّ الْبَيْوتِ لَبَيْتُ العنکبوت لو كانوا يعلمون به ^(١) . فشبه المشركين في اتخاذهم أولياء من دون الله بالعنکبوت في اتخاذها بيتاً بجماع أن كلاماً اتَّخذ ما هو أوهن وأضعف في جنسه . إلى غير ذلك مما ذكره الله من الأمثال في القرآن ، وكلها تدل على القياس .

ونوقيش هذا بما يأتي :

١ - لانسالم أن الأمثال يعلم منها أن المثل مثل المثل به في حكمه ، وإنما هي لتقريب المراد ، وتفهم المعنى ، وإيصاله إلى ذهن السامع ، وإحضاره في نفسه بصورة المثال الذي مثل به .

وأجيب بأن إفادتها لذلك لا تمنع من دلالتها على القياس على أمر مسلم به .

٢ - سلمنا أنه يعلم منها ذلك ، ولكن فيه فرق بين المستدل به والمستدل عليه؛ إذ المستدل به أمور كونية ، والعلل فيها حقيقة ، والحقيقة لا يتختلف والمستدل عليه أمور شرعية ، والعلل فيها اعتبارية ، والاعتباري يتختلف .

وأجيب بأن العلل باعتباره الشارع لها عللاً لا تختلف ، وإن تختلف فإنما ذلك لعارض أو فقد شرط ، أو وجود مانع .

الدليل السادس :

كل موضع أمر الله سبحانه فيه بالسير في الأرض سواء كان السير حسناً على الأقدام أو الدواب ، أم معنوياً بالتفكير والاعتبار ؛ فإنه يدل على الاعتبار ، والحذر أن يحل بالمخاطبين ما حل بأولئك ، ولو لا أن حكم النظير حكم نظيره حتى تعبر العقول منه إليه لما أمرهم بذلك .

(١) سورة العنکبوت ، الآية ٤١ .



من ذلك قوله تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَّةٌ فَسَيِّرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمَكْذُوبِينَ﴾^(١). فonasem على الأمم الماضية في أنهم إن فعلوا مثل فعلهم من التكذيب نالهم ما نالهم من العواقب السيئة ، فالمخاطبون بالسير والنظر الفرع ، والأمم الماضية الأصل ، والعلة التكذيب ، والحكم الهلاك .

ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكَنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنَاتِ مَكَانَاهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ نُسْكِنْ لَكُمْ وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مِدْرَارًا وَجَعَلْنَا الْأَهَارَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكَنَا هُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنَاتِ آخَرَينَ﴾^(٢) . ففي هذا أصل هو من قبلنا ، وفرع وهو نحن ، وحكم وهو الهلاك ، وعلة جامعة وهي : الذنوب .

ومنه قوله تعالى : ﴿أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَوْمٌ نُوحٌ وَعَادٌ وَثُمُودٌ وَقَوْمٌ إِبْرَاهِيمُ وَأَصْحَابُ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَاتُ أَتَهُمْ رَسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيظْلِمَهُمْ وَلَكِنَّ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾^(٣) . فهم الفرع ، والذين من قبلهم : الأصل ، والحكم هو العقاب ، والعلة الجامعة : هي ظلمهم لأنفسهم . ونوقشت بأنها يفيد الاتعاظ والحذر من أن يحل بالمخاطبين ما حل بأولئك ، والاتعاظ لا يؤدي معنى القياس .

وأجيب بأن الاتعاظ فيه انتقال ، إذ المتعظ بغیره منتقل من العلم بحال ذلك الغير إلى العلم بحال نفسه وذلك هو القياس .

الدليل السابع :

كل موضع فيه تناقض بين الأصل والفرع في الحكم لتناقضهما في العلة فإنه

(١) سورة آل عمران ، الآية ١٣٧ .

(٢) سورة الأنعام ، الآية ٦ .

(٣) سورة التوبة ، الآية ٧٠ .



يدل على القياس. من ذلك قول الله تعالى : ﴿ أَفَمِنْ يَخْلُقُ كُمَّنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾^(١) . إذ التقدير : إذا كان الله خالقاً وتفرد بذلك وجب أن يتفرد بإخلاص العبادة له كغيره فإنهما ملائكة وملائكة لم يخلقو ولم يتفردوا بذلك فإنهما لا يستحقون العبادة افراداً ولا اشتراكاً . ومنه قوله تعالى : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مُّلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَا هُنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سَرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوْنَ ؟ الْحَمْدُ لِلَّهِ بِلِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبُكُمْ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّهُنَّ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتُوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾^(٢) .

فيهذان مثلان : الأول يدل على أن الله لما كان مالكاً لكل شيء ينفق كيف يشاء سراً وجهراً وجب إفراده بالعبادة ، كما أن الأوثان لما كانت ملكة لا تقدر على شيء لم تستحق العبادة افراداً ولا اشتراكاً . فالجامع هو الثاني في العلة وهو : التفاوت العظيم والفرق المبين . وأما المثل الثاني فقد ضربه الله لنفسه ولما يبعد من دونه أيضاً ، فالصنم الذي يبعد من دونه بمئلة رجل أبكم لا ينطق ولا يعقل ، بل هو أبكم القلب واللسان ، قد عدم النطق القلي واللساقي ، ثم إنه مع هذا عاجز لا يقدر على شيء ، وأيضاً فإنك لو أرسلته لقضاء حاجة لم يقضها ولم يأت بخير ، والله بخلاف ذلك فإنه حي قادر متكلم يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم فإذا كان كذلك وجب عبادته سبحانه منفرداً لهذه الأوصاف كما وجب عدم عبادة الأصنام افراداً واشتراكاً لأجل ما وصفت به .

ومنه قوله تعالى : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾^(٣) . إذ التقدير . لكنهما لم تفسدا فليس فيما آلهة إلا الله ، فقد استدل على الوحدانية بإبطال نقيضها

(١) سورة النحل ، الآية ١٧ .

(٢) سورة النحل ، الآية ٧٥ - ٧٦ .

(٣) سورة الأنبياء ، الآية ٢٢ .



ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيرَاً ﴾^(١) . إِذْ التَّقْدِيرُ : لَكُنْهُمْ لَمْ يَجِدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيرًا فَلَيْسَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ .

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي فِي هَذَا الْمَعْنَى .

وَنَوْقَشَ بِمَا يَأْتِي .

١ - أَنْ فِيهِ عَلَيْنِ مُتَنَافِيَتَيْنِ ، وَالْقِيَاسُ عِنْدَكُمْ إِنَّمَا يُؤْدِي لِلتَّبِيَّةِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ اشْتِراكٌ فِي الْعُلَمَاءِ الْجَامِعَةِ .

وَأَجِيبُ بِأَنَّ مَا ذَكَرْتُمْ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ اشْتِراكٌ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ الْفَرْعَ وَالْأَصْلِ كَمَا فِي قِيَاسِ الْطَّرْدِ ، بِخَلْفِ مَا إِذَا كَانَ الْحُكْمُ فِيهِمَا مُتَنَاقِضاً كَمَا فِي قِيَاسِ الْعَكْسِ فَيُجِبُ التَّنَافِي فِي الْجَامِعِ .

٢ - سَلَمْنَا أَنَّ هَذَا قِيَاسُ لَكُنْهُ قِيَاسٌ مِنْ لَا يَخْفِي عَلَيْهِ خَافِيَةً ، فَهُوَ مُقْطَعٌ بِصَحْتَهُ ، بِخَلْفِ مَا إِذَا وَرَدَ مَنْ يَحْوِزُ عَلَيْهِ الْجَهَالَةُ وَالْنَّقْصُ ، فَإِنَّهُ قَدْ لَا يَقْطَعُ بِصَحْتَهُ ، وَأَجِيبُ بِأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَقْطَعْ بِصَحْتَهُ إِلَّا أَنَّهُ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ ذَلِكَ .

الدليل الثامن :

كُلُّ مَوْضِعٍ ذُكِرَ فِيهِ تَعْلِيلُ الْحُكْمِ ، إِذَا تَعْلِيلُ يَدِلُ عَلَى تَعْلِيلِ الْحُكْمِ بِالْعُلَمَاءِ أَيْنَ وَجَدْتُ وَأَتَضَاءَهَا لِأَحْكَامِهَا وَعَدَمِ تَخْلُفِهَا عَنْهَا إِلَّا لِمَانِعٍ بِعَارِضٍ اقْتِضَاهَا وَيُوجِبُ تَخْلُفَ أَثْرَهَا عَنْهَا ، وَذَلِكُ هُوَ نَفْسُ الْقِيَاسِ .

(١) سورة النساء ، الآية ٨٢ .



من ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحشَةً ﴾^(١)
وقوله : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾^(٢) قوله : ﴿ أَوْ لِمَ
خَتَرَرْتَ فِيمَنْ رَجُسْ ﴾^(٣) . قوله : ﴿ لَثَلَ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ
بَعْدَ الرَّسُولِ ﴾^(٤) . قوله : ﴿ كَمِي لَا يَكُونَ دُولَةً ﴾^(٥) .

وفوقيش بما يأتي :

١ - أن تعلييل حكم المخصوص عليه بعلة لا يلزم منه إثبات الحكم في غير المخصوص عليه بها لاشتراكتها فيها ، بل يمكن أن يكون التعلييل لتعريف الباعث على الحكم ليكون أدعي إلى القبول وأقرب إلى الاقتراح .

وأجيب بأن إفادته للباعث على الحكم لا تنافي لإثباته في غير المخصوص عليه .

٢ - سلمنا دلالته على الإثبات لكن إنما يكون فيما علته منصوصة أو مواماً إليها دون غيرها ، وهذا النوعان نقول بهما لكن على طريق إثبات الحكم في المسكوت عنه بطريق العموم كما قاله النظام ، فلا يكون هذا مثبتاً لحجية القياس .

وأجيب بأنه وإن لم يكن حجة على النظام فهو حجة على غيره .

الدليل التاسع :

آن الله تعالى قال : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ ﴾^(٦) . وجاه الاستدلال

(١) سورة الاسراء ، الآية ٣٢ .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٣٢ .

(٣) سورة الأنعام ، الآية ١٤٥ .

(٤) سورة النساء ، الآية ١٦٥ .

(٥) سورة الحشر ، الآية ٧ .

(٦) سورة الحشر ، الآية ٢ .



بذلك أن الله أمر بالاعتبار ، والاعتبار هو الانتقال من الشيء إلى غيره ، وذلك متحقق في القياس ؛ إذ أن فيه نقل الحكم من الأصل إلى الفرع ، وإذا ثبت أن القياس مأمور به فالعمل به يكون مشروعًا سواء قيل : إن الأمر للوجوب أم للندب .

ونوتش بما يأتي :

١ — لا نسلم أن في الآية أمرًا بالاعتبار ، إذ أن صيغة « افعلوا » متعددة بين الأمر وغيره ، فليس جعلها ظاهرة في الأمر بأولى من غيره .

وأجيب بأن صيغة « افعل » ظاهرة في الطلب ، والطلب متعدد بين الوجوب والندب ولا يخرج عنهما ، وأي الأمرين قدر فلأنه يكون دليلاً على شرع القياس .

٢ — سلمنا أن في الآية أمرًا بالاعتبار ، لكن لا نسلم أنه عبارة عن الانتقال من الشيء إلى غيره ، بل هو عبارة عن الاتعاظ ، وإذا كان الأمر كذلك بطل استدلالكم بها ، والدليل على أنه عبارة عن الاتعاظ أمور : أحدها : قوله تعالى : « إن في ذلك لعبرة لأولي الأ بصار »^(١) .

وقوله تعالى : « وإن لكم في الأنعام لعبرة »^(٢) والمراد بالعبرة في هاتين الآيتين العضة ، إذ أنه المبادر فهمه عند إطلاق هذا اللفظ .

ثانيها : أنه يقال : السعيد من اعتبر بغيره .

ثالثها : أن الذي يستعمل القياس إذا أقدم على المعاصي ولم يتفكر في أمر الآخرة يصح سلب الاعتبار عنه فيقال : إنه غير معتر ، ولو كان القياس هو الاعتبار لما صح سلب ذلك عنه .

(١) سورة النور ، الآية ٤٤ .

(٢) سورة المؤمنون ، الآية ٢١ .



فهذه أمور قد أطلق الاعتبار فيها وأريد منه الاتعاظ ، والأصل في الإطلاق الحقيقة ، وأجيب عن ذلك بما يأتي :

أما قولكم : إن معناه الاتعاظ فعنه جواباً :

الأول : المتن ، إذ أنه يقال : اعتبر فلان فاتعظ ، فلو كان الاعتبار هو الاتعاظ لما كان الاتعاظ مرتبًا عليه ؛ إذ أن ترتيب الشيء على نفسه ممتنع ، فدل هذا على أن معناه ما قلناه .

الثاني : أننا قلنا : إن الاعتبار هو الانتقال من الشيء إلى غيره ، وهذا المعنى مشترك بين القياس والاتعاظ ، أما أن الانتقال متحقق في القياس فلأن فيه نقلًا للحكم من الأصل إلى الفرع وأما أنه متحقق في الاتعاظ فلأن المتعظ بغيره متقل من العلم بحال غيره إلى العلم بحال نفسه ، وإذا كان الأمر كذلك فلو جعلناه حقيقة في الاتعاظ فقط ، كان استعماله في غيره على سبيل الاشتراك أو التجوز ، وكلاهما خلاف الأصل .

وأما الوجوه التي ذكرتُوها للاستدلال على أن الاعتبار عبارة عن الاتعاظ ، فالجواب عنها ما يأتي :

أما الآياتان فإن العبرة استعملت فيما يعني العطة لما قلنا من أن في ذلك انتقالاً من العلم بحال الغير إلى العلم بحال نفسه .

وأما ما يقال : السعيد من اعتبر بغيره في جانب عنه بما أجب عن الآيتين . وأما سلب الاعتبار عن القائل الذي لا يفكر في أمر معاده فالنظر إلى أمر المعاد لا بالنظر إلى كونه قائساً ، وعبر بمعنى الاعتبار عنه على الإطلاق مجازاً نظراً إلى إخلاله بأعظم المقاصد وهو أمر المعاد .

٣ - سلمنا أن الاعتبار ظاهر في القياس ، لكن الآية التي معنا قد وجد فيها ما يمنع من الحمل عليه وبصرفه إلى الاعتبار بمعنى الاتعاظ وذلك قوله



تعالى : ﴿ يَخْرُبُونَ بِيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِيَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ؛ اذ لو كان الاعتبار معناه القياس ، لما حسن ترتيبه على قوله : ﴿ يَخْرُبُونَ بِيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِيَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ اذ يكون المعنى فقيسوا الشيء على نظره ، ولا يخفى ما فيه من الركبة التي يمجها الذوق السليم ، ثم إنه يلزم منه أمرنا بأن تخرب بيوتنا بأيديهم وأيدينا قياساً على إخراهم بيوتهم بأيديهم وأيدينا ، وإنما يحسن ترتيب القياس بخصوصه على قوله : ﴿ يَخْرُبُونَ بِيُوتَهُمْ ﴾ بخلاف ما إذا رتب عليه أمر عام ، وذلك أن الاعتبار لفظ عام بمعنى الانتقال ، فهو يعم القياس والاعتبار بمعنى الاعظام .

وإذا قدرنا أن الاعظام هو المناسب هنا فقد ذكرنا أن الانتقال متحقق فيه ، وذلك هو القياس ، وحيثند فترتيب القياس على قوله : ﴿ وَيَخْرُبُونَ بِيُوتَهُمُ الْخَ ﴾ غير ممتنع . وما ذكره من أنه يلزم أمرنا بإخراهم بيوتنا بأيديهم وأيدينا قياساً على إخراهم ببيوتهم بأيديهم وأيدينا فممتنع : لأن الآية فيها تحذير مأذود ما فيها من الأمر بالاعظام ؛ إذ أنها تتضمن الانتقال من العلم بحالهم إلى العلم بحالنا ، فلو فعلنا مثل ما فعلوا التزل بنا مثل ما نزل بهم .

٤ - سلمنا أنه ليس فيها مانع يمنع من الحمل عليه إلا أنه ليس في الآية صيغة عموم تقتضي العمل بكل قياس ، فكانت الآية مطلقة ، والمطلق إذا عمل به في صورة أو صور لم يبق حجة فيما عداها ؛ لأنه عمل بدلاته ، وقد عملنا بذلك في القياس العقلي ، والقياس المنصوص على علته ، أو المومي إليها . وأحجب بأن اللفظ في الآية إما أن يكون عاماً ، وإنما أن يكون مطليفاً ، فإن كان عاماً فهو المطلوب ، وإن كان مطلقاً فيجب حمله على القياس الشرعي ؛ إذ أن الغالب أن الشارع لا يخاطينا إلا بالأمور الشرعية . وإذا ثبت حمله على القياس الشرعي ، فإما أن تكون



العلة فيه منصوصة أو مستبطة ، فإن كانت منصوصة فهو ليس بقياس ، وإن كانت مستبطة فقد سلم الخصم صحة الاحتجاج ببعض الأقىسة التي اختلفت فيها ، ويلزم من ذلك أن يسلم صحة الاحتجاج بالباقي ، إذ لا قائل بالفرق بين ما سلمه وما نفاه .

واللخص أن يرد هذا الجواب لما فيه من المصادرة ؛ إذ أن الخصم لا يعترض بأن هناك قياساً شرعياً ، ثم إنه قد تقرر لنا فيما سبق أن حمله على القياس الشرعي بخصوصه لا يجعل ترتيبه على « يخربون بيوتهم الغ » حسناً ، فالأولى القول بالعموم ، ويدل على ذلك صحة الاستثناء منه ، إذ يصبح أن يقال : اعتبروا إلا الاعتبار الفلافي ، والاستثناء معيار العموم .

٥ - سلمنا عموم الاعتبار في الآية غير أن قياس الفروع على الأصول في عدم استفادة حكمها إلا من النص من جملة الاعتبارات المندرجة تحت هذا العام ، وذلك نقىض للقياس الشرعي فلا يمكن دخولهما تحت العام المأمور به وإلزام الأمر بالمتناقضين فلاماناص من إخراج واحد منها ، ويترجح إخراج القياس الشرعي ؛ لما في ذلك من الاحتياط والبعد عن الظن الذي لا يعني من الحق شيئاً .

وأجيب بأن اللائق بما قبل الآية وما بعدها إدخال القياس الشرعي في الاعتبار ، لا إخراجه إذ لو كان كذلك لصار معنى الآية : يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فلا تحكموا في حق غيرهم إلا بنص وارد في حقه أيضاً ، ولا يخفى فساد ذلك فيتعين إدخال القياس الشرعي .

٦ - سلمنا عموم الاعتبار في الآية ، وتعيين إدخال القياس الشرعي ، لكنه قد خصص بما كلفنا فيه بالبيان ، وبما كان منصوصاً عليه ، وبما لا نعلم له أصلاً ، ولا وصفاً جاماً ، وكذلك إذا قال لوكيله : أعتن غانمًا لسواده ، فإنه لا يجوز له اعتناق سالم إذا كان مثله في السواد ، والعام بعد التخصيص لا يعني حجة .



وأجيب بالمنع ؛ فإنه يكون حجة في غير صور التخصيص .

٧ – سلمنا أن العام يبقى حجة بعد التخصيص لكن يكفي بقاوئه حجة في أقل ما يتناوله الاسم العام .

وأجيب بأن هذا تسلیم في بعض صور النزاع ، ويلزم من ذلك تسلیم الباقی ضرورة أن لا قائل بالفرق .

٨ – سلمنا أن العام يبقى حجة في غير صور التخصيص غير أن الآية خطاب مشافهة مع الموجودين ، فيختص ذلك بنـ كـان موجودـا وقت نـزول الوحي بالآية ، فلا عموم له في جميع الأزمان ، وأجيب بأنـا لا نـسلم أنه لا يعم بلـفـظه بتـقدـير الـوجـود والـفـهـم ، وإن سلمنـا أنه لا يـعم بلـفـظه فهو عام بـعـنـاه ، وذلك لأنـ الإـجـمـاع قد انـعـقـد على أنـ أحـکـام الـخـطـاب الثابتـ في زـمـنـ النـبـي ﷺ عـامـةـ فيـ حقـ مـنـ بـعـدهـ ؛ إـذـ لـوـمـ يـكـنـ الـأـمـرـ كذلكـ لـانـحـصـرـتـ تـلـكـ الـأـحـکـامـ فيـ الـمـوـجـودـينـ فيـ زـمـنـهـ ﷺ . ولو قدرـناـ عـدـمـ عـمـومـهـ لـاـ بـلـفـظـهـ وـلـاـ بـعـنـاهـ فإـنـهـ حـجـةـ عـلـىـ الـخـصـمـ فـيـ بـعـضـ صـورـ النـزـاعـ ، وـيلـزـمـ مـنـ ذـلـكـ تـسـلـیمـ بـهـذـاـ الـحـکـمـ فـيـ الـبـاقـیـ ضـرـورـةـ أـنـ لـاـ قـائـلـ بـالـفـرقـ .

٩ – سلمنـاـ عـمـومـهـ بـجـمـيعـ الـأـزـمـانـ ، لـكـهـ أـمـرـ مـطـلـقـ ، فـلاـ يـكـونـ مـفـيدـاـ لـلـفـورـ وـلـاـ لـلـتـكـرـارـ ، وـأـجـبـ عـنـهـ بـمـثـلـ مـاـ أـجـبـ بـهـ عـمـاـ قـبـلـهـ .

١٠ – سلمنـاـ إـفـادـتـهـ لـلـفـورـ وـلـلـتـكـرـارـ ، لـكـنـ اـسـتـفـادـةـ الـأـمـرـ بـالـقـيـاسـ مـنـ هـذـهـ الـآـيـةـ ظـنـيـ لـاـ قـطـعـيـ لـاـ يـرـدـ عـلـيـهـ مـنـ الـاحـتـمـالـاتـ ، وـالـمـسـأـلـةـ الـتـيـ أـنـمـ بـصـدـدـ إـثـبـاتـهـ قـطـعـيـةـ لـاـ ظـنـيـةـ فـلـاـ يـصـلـحـ إـثـبـاتـهـ بـظـنـيـ .

وـأـجـبـ بـالـمـنـعـ ، فـإـنـ الـمـسـأـلـةـ ظـنـيـةـ غـيرـ قـطـعـيـةـ .

هـذـاـ وـقـدـ ذـكـرـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ أـدـلـةـ أـخـرىـ لـاـ يـخـلـوـ الـاستـدـلـالـ بـهـ مـنـ ضـعـفـ فـنـذـكـرـهـ وـنـبـيـنـ وـجـهـ الـانـفـصالـ عـنـهـ :



الدليل الأول :

أن الله تعالى قال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ هُنَّ مُنْكَرٌ ، فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾^(١)
وأختلفوا في توجيه الاستدلال بهذه الآية .

فمنهم من قال : إنّ وجه الاستدلال بها ، أنه أمر باطاعة الله والرسول ، والمراد من ذلك أنها هو امثال أوامرهما ونواهيهما ، فحينئذ يكون الظاهر من الرد المذكور في قوله بعد ذلك : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾
أنه القياس ، لأنّه لو أراد به امثال أوامرها ونواهيهما ، لكان ذلك تكراراً مع أمره قبل بطاعتهما . فلم يبق إلاّ أن يكون المراد به الرد إلى ما استنبط من الأمر والنهي . وذلك هو القياس .

وأجيب عن هذا التوجيه بأنّ لا نسلم أن المراد بالرد في الآية القياس على ما استنبط من أمر الله ورسوله ، بل يمكن أن يكون المراد بالرد ، البحث عن كون المتنازع فيه مأموراً به أو منهياً عنه ، حتى يدخل تحت قوله : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولِ ﴾ ولا يلزم من هذا تكرار ، إذ أن الأمر الأول بالطاعة للأمر والنهي ، والثاني بالبحث عن كون المتنازع فيه مأموراً به أو منهياً عنه أولاً . وإنما يتعين حمل الرد على القياس مع كونه مختلفاً في الاحتجاج به ، إذا تذرّع حمل الرد على غيره ، وليس بمعذرة .

سلمنا امتياز حمل الرد على البحث عن كون المتنازع فيه مأموراً به أو منهياً عنه حتى يدخل في الأوامر أو النواهي ، لكنه يمكن أن يكون المراد بقوله : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولِ ﴾ فيما أمركم ونهىكم ، وأن يكون المراد بقوله : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ أي فيما لم يسبق فيه أمر ولا نهي ، فردوه إلى الله والرسول ، وذلك بالسؤال للرسول ليخبركم عن حكم ذلك في كتاب الله وسنة رسوله .

(١) سورة النساء ، الآية ٥٩ .



وللمستدل أن يقول : إن هذا يوجب اختصاص الآية بالموجودين في زمن النبي ﷺ ، لأن الرد بمعنى السؤال للرسول يتعذر بالنسبة إلى من وجد بعده ، لكن اختصاصها بالموجودين في زمن النبي ﷺ باطل ، إذ الإجماع منعقد على تعميم وجوب الطاعة والرد إلى الله والرسول في كل زمان .

ويحاب بأنّا وإن سلمنا تعميم وجوب الطاعة في كل زمان ، لكن لا نسلم تعميم وجوب الرد في كل زمان ، لأن الرد لا يخلو إِمَّا أن نحمله على القياس ، وإِمَّا أن نحمله على السؤال للنبي ﷺ .

فإن حملناه على القياس ، فهو محل التزاع ، وإن حملناه على السؤال للنبي ﷺ ، فظاهر أنه غير واجب على مَنْ لم يره .

وللمستدل أن يقول : إن الضمير في المخاطب بالرد عائد إلى المخاطب بالطاعة ، وقد عمّت الخطاب بالطاعة ، فيلزم منه تعميم الخطاب بالرد ، وإذا ثبت تعميم الخطاب بالرد ، تعين أن يكون المراد به القياس . وذلك لأنّه يتعذر حمل الرد على السؤال في حق الكل .

ويحاب بأنّا لا نسلم أن « أطِيعُوا » يدل على عموم وجوب الطاعة ، لأنّه خطاب مسافهة ، ولا يلزم من هذا تخصيص وجوب الطاعة بالموجودين في زمن الرسول ﷺ ، إذ أن عموم وجوبها في كل زمان قد فهم من الأدلة الأخرى التي تدل على عموم الشريعة في كل زمان ومكان وكل مكلف إلى يوم القيمة .

ولو سلّمنا أن قوله « أطِيعُوا » يدل على عموم وجوب الطاعة ، فغایته أن يكون الظاهر أن الضمير في « فردوه » يعود إلى ما عاد إليه الضمير في « أطِيعُوا » فيكون عاماً ، ولكن يقال : إنه عام مخصوص بنـ كـانـ في زـمـنـ النبي ﷺ ، ضرورة حمل الرد على السؤال للنبي ﷺ ، كما أنه لو حمل الرد على القياس ، لدخل الضمير التخصص ، إذ أن الخطاب عام في حق كل مجتهد وعامي ، فيلزم من حمله الرد على القياس تخصيص الضمير بالمجتهدين



دون غيرهم ، وليس تخطئة من حمل الآية على الخصوص على معنى بأولى من تخطئة من حملها على الخصوص على معنى آخر ، وعلى المستدل الترجيح .

وقال أبو بكر السرخسي في توجيه الاستدلال بالآية :

١ - إن المراد بالرد القياس الصحيح والرجوع إليه عند المنازعـة . وفيه بيان أن الرجوع إليه يكون بأمر الله وأمر الرسول ، ولا يجوز أن يقال : المراد هو الرجوع إلى الكتاب والسنة ، لأنـه علق ذلك بالمنازعـة ، والأمر بالعمل بالكتاب والسنة غير متعلق بشرط المنازعـة .

٢ - إن المنازعـة بين المؤمنين في أحكـام الشـرع قـلـما تـقـع فـيـما فـيـه نـصـ من كـتاب أو سـنة ، فـعـرـفـنـا أـنـ المرـادـ بـهـ المـناـزعـةـ فـيـماـ لـيـسـ فـيـ عـيـنـهـ نـصـ ، وـأـنـ المرـادـ هـوـ الـأـمـرـ بـالـرـدـ إـلـىـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ بـطـرـيـقـ التـأـمـلـ فـيـماـ هـوـ مـثـلـ ذـلـكـ الشـيـءـ مـنـ الـمـنـصـوـصـ ، وـذـلـكـ هـوـ الـقـيـاسـ .

وأـجـبـ عنـ الـأـوـلـ بـأـنـ المـنـازـعـةـ كـمـاـ تـكـوـنـ بـعـدـ وـجـودـ نـصـ عـلـىـ الـحـكـمـ ، تـكـوـنـ بـالـخـلـافـ فـيـ فـهـمـ الـحـكـمـ مـنـ النـصـ ، فـلـاـ يـلـزـمـ أـنـ يـكـوـنـ الرـدـ هـوـ الـقـيـاسـ . وـأـجـبـ عنـ الـثـانـيـ بـالـمـنـعـ ، إـذـ أـنـهـ يـقـعـ بـيـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ نـزـاعـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ أـحـكـامـ الـشـرعـ الـيـ فـيـهـ نـصـ .

الدليل الثاني :

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبْطِنُونَهُ مِنْهُمْ ﴾^(١) ووجه الاستدلال بذلك أنه أخبر بأنهم لو ردوه إليهم لعلموه بالاستنباط ، والاستنباط هو القياس^(٢) .

(١) سورة النساء ، الآية ٨٣ .

(٢) ذكر الشوكاني أن الذي استدل بهذا الدليل هو ابن سريح .



وأجيب عنه بأنّا لا نسلّم أن الاستنباط هو القياس ، بل يمكن أن يكون المراد به استخراج الحكم من دليله ، وهو أعم من القياس ، إذ أنه يصح أن يقال لاستخراج الحكم من دليل النص : إنه ستبطط ، وإذا لم يتعدّر حمل الاستنباط على غير القياس ، لم يكن حمله عليه متعينا .

وأجيب عنه أيضاً بأن الضمير في قوله : « أذاعوا به » وفي قوله : « ولو ردّوه » وفي قوله « لعلمه » وفي قوله : « يستبطئونه » عائد إلى الأمر من الأمان أو الخوف المذكور في صدر الآية : « وإذا جاءهم أمرٌ من الأمانِ أو الخوفِ »^(١) وليس في ذلك دلالة على القياس ، وذلك لأن الآية نزلت في المنافقين فيما هم عليه من المسرعة في نشر أخبار عن السرية تبليل الأفكار ، فعابهم الله على هذا ، إذ أن معنى الآية : لو تأدّتم مع الرسول ومع الصحابة ذوي النظر البعيد ، فرددتم أمر السرية ونحوها إلى الرسول وإلى وجهاء المؤمنين ، ليبيتوا لكم حقيقة أمر السرية وما يجب عليكم نحوها من نشر أخبارها أو السكوت عن ذلك ، فليست الآية واردة في حكم شرعي ، بل في فهم أحوال المؤمنين .

فعدم الالتفات إلى سبب التزول ، وعدم وصل آخر الآية بما قبلها ، جعل المجال واسعاً لهم في فهمها والاستدلال بها على القياس ، لكن الالتفات إلى ذلك يبطل استدلالهم بها .

وقد أجاب ابن حزم بأن الآية أعظم حجة عليهم في إبطال القياس ؛ لأنّه تعالى أخبر أنّهم لو ردّوه إلى الرسول وإلى الإجماع ، فصح أنّهم لم يعلموا ، فبطل الاستنباط يقيناً بلا شك ، ولم يبق إلا الرد إلى القرآن والسنة والاجماع من أولي الأمر^(٢) .

(١) سورة النساء ، الآية ٨٣ .

(٢) ملخص ابطال القياس ص ١٨ .



الدليل الثالث :

قوله تعالى حكاية عن الكفار : « إن أنت إلا بشرٌ مثلكُنا »^(١) . ووجه الاحتجاج بالآية أنهم استدلوا على الأنبياء في نفي رسالتهم بمشاركة لهم في البشرية ، فقالوا : أنت بشر مثلنا ، وقد منعت البشرية من رسالتنا ، فلتمنعن من رسالتكم . وقد قالوا ذلك في معرض صدهم عما كان يعبد آباؤهم ، ولم ينكروا عليهم ذلك ، وهو عين القياس .

وأجيب عنه من وجهين :

الأول : أنا لا نسلم عدم الإنكار عليهم ، بل إن الآية إنما خرجت مخرج الإنكار ، ولذلك قال تعالى : « إنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ، وَلَكُنَ اللَّهُ يَعْلَمُ عَلَى مِنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ »^(٢) . كما أن البشرية لا تمنع من الرسالة . قال الله تعالى : « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ، فَاسْأَلُوهُمْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ »^(٣) .

الثاني : أن ما في الآية من التشبيه لا يدل على القياس في الأحكام الشرعية ، إذ أن التشبيه الذي في الآية أمور حقيقة ، ولا يلزم مثله في الأحكام الشرعية إلا عن طريق القياس أيضاً ، وهو محل التزاع .

الدليل الرابع :

قول الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا ، فَجُزَاءُ مِثْلِ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ ، يُحْكَمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ »^(٤) .

(١) سورة إبراهيم ، الآية ١٠ .

(٢) سورة إبراهيم ، الآية ١١ .

(٣) سورة النحل ، الآية ٤٣ .

(٤) سورة المائدة ، الآية ٩٥ .



ووجه الاستدلال بالآية أنه تعالى أقام مثل الصيد من النعم مقام الصيد ، والمماثلة إنما تعرف بالقياس ، فدللت على القياس .

وأجب عنه بأننا لا نسلم دلالتها على القياس ، وإنما الآية نص على وجوب المثل ، ثم يحصل الاجتهاد من العدولين في أن البقرة – مثلاً – مثل ، فالمثلية مستفادة بالنص ، وكون سورة البقرة مثلاً إنما حصل بالاجتهاد ، وما كان مثل هذا ، فإنه من باب تحقيق المناط ، وتحقيق المناط ليس قياساً .

ثم لو كان ما فيها قياساً ، للزم من الاستدلال بها عليه . أن يشرط فيه أن يحکم به ذوا عدل منا ، لكن التالي باطل ، فبطل ما قبله .

* * *



أدلةهم من السنة

وأما أدلةهم من السنة فهي ما يأتي :

الدليل الأول :

ما روي أن رجلاً سأله النبي ﷺ بقوله : أين قضي أحدنا شهوته ويؤجر عليها ؟ قال : « أرأيت لو وضعها في حرام كان عليه وزر ؟ قال : نعم ، قال : فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر » أخرجه البخاري .

ووجه الاستدلال به أنه قاس وطء الزوجة على وطء الأجنبية في أن له أجرًا على وطء الزوجة ، كما أن عليه وزرًا في وطء الأجنبية ، لتنافيهما في علة الحكم ، وهي التحليل لوطء الزوجة والتحريم لوطء الأجنبية وهذا من قياس العكس .

ونوّقش بما يأتي :

- ١ — أنه خبر آحاد في إثبات كون القياس حجة ، وهو مما تعمّ به البلوى ، فليس بحجة . وأجيب عن عدم حجية خبر الواحد فيما تعم به البلوى .
- ٢ — أنه خبر واحد ، وخبر الواحد لا يفيد إلا الظن فلا يصلح الاحتجاج به هنا ؛ لأن المسألة قطعية .



وأجيب بأننا لا نسلم بأنها قطعية بل هي ظنية .

٣ - أن القياس عندكم إنما يؤدي للنتيجة إذا كان بين الفرع والأصل اشتراك في العلة ، وليس الأمر هنا كذلك ؟ إذ العلتان فيها متنافيتان . وأجيب عنه بأن ما ذكرتم إنما يكون فيما إذا كان هناك اشتراك في الحكم كما في قيام الطرد ، أما إذا كان هناك تناقض في الحكم كما في قياس العكس فيجب التنافي في العلة .

٤ - سلمنا ذلك لكن لا نسلم أن ذلك يفهم منه القياس ، وإنما هو لتقريب المراد .

وأجيب بأن إفادته لذلك لا تمنع من فهم القياس منه .

٥ - سلمنا أنه يفهم منه القياس ، لكنه قياس صادر عن المعمصون عليهم السلام الذي يقول لله سبحانه عنه : ﴿ وَمَا يُنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾^(١) ويقول في وجوب اتباعه : ﴿ وَمَا أَنَّا كُمُّ الرَّسُولِ فَخُلِّبُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنِّهِ فَانْتَهُوا ﴾^(٢) .

وكلامنا إنما هو فيما لم تثبت له العصمة ، ولا كان كلامه وحياً ، ولا وجوب اتباعه . وأجيب بأن في قوله عليهم السلام هذا تعليماً لأمنه القياس ، فقد قال الله تعالى ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾^(٣) .

الدليل الثاني :

ما روي أن أعرابياً أتى رسول الله عليه السلام فقال : إن امرأتي ولدت غلاماً أسود - وهو يعرض لنفيه - فقال له رسول الله عليه السلام : هل لك من لابل ؟

(١) سورة النجم ، الآية ٣ .

(٢) سورة الحشر ، الآية ٧ .

(٣) سورة الأحزاب ، الآية ٢١ .



قال : نعم ، قال : فما ألوانها ؟ قال : حمر قال : هل فيها من أورق ؟ قال : إن فيها لورقا ، قال : فأنى ترى ذلك جاءها ؟ فقال له الرجل : لعل عرقاً نزعه ، فقال عليه السلام : وهذا لعله نزعه عرق آخر جه البخاري ومسلم .

ووجه الاستدلال به أنه عَلَيْهِ الْكَفَافُ نبه السائل إلى أصل القياس ليقيس عليه حاله مع زوجته وولده ؛ فكانه قال : النسل من بني آدم كالناتج من الإبل في عدم تأثير اللون بالحاق كل بأصله ؛ لجواز أن يكون نزعه عرق .

ونوتش بما يأتى :

- ١ - أنه خبر آحاد فيما تعم به البلوى .
- ٢ - أنه ظني فلا يتمسك به في مسائل الأصول .
وأجيب عنهما بمثل ما أجيب به عنهما في الحديث السابق .
- ٣ - سلمنا ذلك ، لكن هذا الحديث فيه إبطال للقياس ؛ وذلك أن الأعرابي ،
جعل مخالفة الولد له في اللون علة لنفيه عن نفسه ، فأبطل الرسول عَلَيْهِ الْكَفَافُ
حكم الشبه ، وألحق به الولد ، وأخبره أن الإبل الحمر قد تلد الإبل
الورق ، فلو كان القياس حقاً لم يلحق الولد بأبيه لاختلاف الشبه .
وأجيب بأنه عَلَيْهِ الْكَفَافُ عول في إلحاقه به على الشبه ولكن باعتبار الأصل
كتجده مثلاً .
- ٤ - ونوتش باستبعان قياس ولادات الناس على ولادات الإبل ، ويجعل
الناس فرعاً والإبل أصلاً مع أنه ليس جعل أحدهما أصلاً والآخر
فرعاً أولى من العكس .
وأجيب عنه بأن الأمر لما كان معروفاً عند السائل في ولادات الإبل
جعله أصلاً ، ولما كان الأمر مجهولاً عنده في ولادات الناس جعله فرعاً .
- ٥ - سلمنا أنه قياس ، لكنه قياس صادر من المقصوم ، وكلامنا إنما هو في



قياس من لم ثبت عصمته . وأجيب بأن في قوله تعالى هذا تعليماً لأمته القياس .

الدليل الثالث :

ما رواه جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب قال هششت إلى المرأة فقبلتها وأنا صائم فأتيت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله أتيت أمراً عظيماً قبلت وأنا صائم؟ فقال رسول الله ﷺ أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟ فقلت : لا بأس ، قال : ففيم ؟ أخرجه أبو داود والنسائي ومحمد بن وضاح ^(١) .

ووجه الاحتجاج به أنه ﷺ نبه عمر إلى قياس القبلة على المضمضة في عدم الإفطار بجامع أن كلامه مفطر ولا يفطر .

ونوقيش بما يأتي :

١ - أن النسائي قال : إنه حديث منكر وأن الإمام أحمد قال : حديث ، ضعيف وأن ابن الجوزي أعلمه (بليث) .

وأجيب بأن الحاكم قال : صحيح الإسناد على شرط الشيفين ، وقال ابن حزم : صحيح ، وصححه ابن حبان ، وأما ابن الجوزي فتوهم أنه الليث بن سليم ، وليس كذلك وإنما هو الليث بن سعد الإمام الجليل ، وقد وقع التصرير بأنه الليث بن سعد في رواية أبي داود ^(٢) .

٢ - أنه خبر آحاد فيما تعم به البلوى .

٣ - أنه لا يفيد إلا الظن والمسألة قطعية .

(١) ابن حزم : الإحكام ٩٦٧/٧ .

(٢) عيسى متون : نبراس المقول ص ٨٧ .



وأجيب عنهما بمثل ما أجب به عنهما فيما سبق .

٤ - أن فيه إبطالاً لقياس ، لأن عمر ظن أن القبلة تفطر الصائم قياساً على الجماع ؛ لما بينهما من التشابه ، فأخبره رسول الله ﷺ أن الأشياء المشابهة لا تستوي أحكامها ، فالقبلة لا يكون حكمها حكم الجماع ، والمضمضة لا يكون حكمها حكم الشرب ، وإنما جعل حكم القبلة حكم المضمضة ولا شبه بينهما .

وأجيب بأننا لا نسلم عدم التشابه بينهما ؛ إذ أن كلاماً منهما وسيلة لتفطر ، وهذا الشبه بينهما كان حكمهما واحداً .

٥ - أنه إنما ذكر المضمضة تقريراً لفهم عمر ، وليس مراده القياس .

وأجيب عنه بأن المسألة ليست من الأمور العريضة التي تحتاج في فهمها إلى تقرير ، فلو لم يكن مدركاً الحكم فيما سأله عن القياس على المضمضة ، لما كان التعرض لذكره مفيداً ، بل كان يكفي أن يقول : لا تفطر . وعلى تقدير أن فيه تقريراً لفهم فإنه لا يمنع إفادته للقياس على مسلم به .

٦ - سلمنا إفادته للقياس ، لكنه قياس من المعموم ﷺ وكلامنا إنما هو في قياس من لم ثبت عصمه .

وأجيب بأن في قوله ﷺ هذا تعليماً لأمنه القياس .

الدليل الرابع :

أن رسول الله ﷺ سأله رجل فقال : يا رسول الله ، إن أبي أدركته فريضة الحج شيئاً زماناً لا يستطيع أن يحج ، إن حججت عنه أينفعه ذلك ؟ قال له : أرأيت لو كان على أبيك دين قضيته أكان ينفعه ذلك ؟ قال : نعم ، قال :



فدين الله أحق بالقضاء أخرجه الشافعي والنسائي^(١) و في رواية : « إن أبي مات ، أخرجها النسائي^(٢) » و في رواية : « إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج ، أخرجها مسلم والترمذى^(٣) ». و في رواية « أن امرأة نذرت أن تحج فماتت فأقى أخوها النبي ﷺ فقال يا رسول الله ، إن أخي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج ، أخرجها البخاري^(٤) » و ابن حزم بسنده الخاص^(٥) .

ومثل ذلك ما ورد عن ابن عباس قال جاء رجل^{إلى النبي ﷺ} فقال : يا رسول الله : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفالقضيه عنها ؟ قال : لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟ قال نعم ، قال : فدين الله أحق أن يقضى أخرجه البخاري ومسلم^(٦) ووجه الاحتجاج بما تقدم أنه الحق دين الله بدين الآدمي في وجوب القضاء ونفعه بجماع الدينية في كل ، وهذا عين القياس وإعطاء النظير مثل حكم نظيره ؛ إذ لو لم يكن الأمر كذلك ، لم يكن لما ذكره معنى ، وما مثل هذا يسميه الأصوليون التنبية على أصل القياس .

ونوشت الخبران بما يأتي :

١ - أنهما خبر آحاد فيما تعم به البلوى فلا يصح الاحتجاج بهما .

٢ - أنهما لا يفيدان إلا الظن والمسألة قطعية .

وأجيب عنهما بمثل ما أجبت به عنهما في الأحاديث السابقة .

٣ - سلمنا ذلك لكن لا نسلم أن دين الله مستفاد حكمه من القياس ، وإنما

(١) ابن حزم : الأحكام ٩٦٩/٧ ، وابن حجر : تلخيص الحبير ٢٢٤/٢ .

(٢) ابن حجر : تلخيص الحبير ٢٠٧/٢ .

(٣) ابن حجر : تلخيص الحبير ٢٢٤/٢ .

(٤) ابن حجر : تلخيص الحبير ٢٢٥/٢ .

(٥) الأحكام ٩٦٩/٧ .

(٦) ابن حزم : الأحكام ٩٦٩/٧ ، وابن حجر : تلخيص الحبير ٢٠٧/٢ .



هو مستفاد من النص الجلي ، فإن الله تعالى قال في آية المواريث «منْ بعده وصيَّةٌ يوصي بها أو دين^(١) ». فلفظ «دين» عام في الديون كلها وكان السائل مكتفياً بالنص لو حضره ذكره، لكنه لما لَمْ يحضره ذكر ذلك تقريرًا لفهمه ، فليس ما في الحديث قياساً .

وأجيب بأن المراد بالوصية والدين في قوله «من بعد وصيَّةٌ يوصي بها أو دين» تنفيذ ما أوصى به من مال أو تسديد ما عليه من الأموال ، ضرورة أن الآية في تقسيم تركة الميت على ما بينَ الله قبل من أنصباء الورثة . وعلى تقدير عمومها لكن لا يلزم منه أن ما ذكره رسول الله ﷺ لا يدل على القياس ، فكان الحكم مستناداً من النص ومن القياس . وأما قوله : إنه ذكر ذلك تقريرًا لفهم السائل فممنوع ؛ إذ أن ما في الحديث ليس من الأمور العوبية التي تحتاج إلى تقرير لفهمها ، فلو لم يكن المقصود من ذكر دين الآدمي التنبيه على مدرك الحكم وهو القياس ، لما كان التعرض للذكر مفيداً بل كان يكفي أن يقول : نعم . وعلى تقدير أن فيه تقريرًا لفهم ، فإنه لا يمنع إفادته للقياس على مسلم به .

٤ - سلمنا إفادتها للقياس لكنه قياس من المعلوم ، وكلامنا إنما هو فيمن لم تثبت عصمه . وأجيب بأن مثل هذا منه ﷺ تعليم لأمته القياس .

الدليل الخامس :

أن النبي ﷺ علل كثيراً من الأحكام ، والتعليل يدل على تعلق الحكم بالعلة أين وجدت ، وذلك هو نفس القياس .

من ذلك قوله ﷺ : «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر» أخرجه أحمد

(١) سورة النساء ، الآية ١١ .



والبخاري ومسلم ^(١).

ومنه قوله «إِنَّمَا نَهَاكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ فَكُلُوا وَادْخُرُوا وَتَصْدِقُوا» أخرجه
أحمد والبخاري ومسلم ^(٢) ومنه قوله «كُنْتَ نَهَاكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا
فَلَمْ يَنْهَا تَذَكُّرَكُمْ بِالآخِرَةِ» . أخرجه مسلم ^(٣) وأبو داود والنسائي .

ومنه قوله في البرة : «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجْسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ» أخرجه
مالك والشافعي وأحمد والأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني
والبيهقي من حديث قتادة ^(٤) ومنه قوله في حق المحرم الذي وقصته ناقته :
«لَا تَخْمُرُوا رَأْسَهُ وَلَا تَمْسُوهُ طَيْبًا» ، فإنه يبعث يوم القيمة ملبياً ^(٥) . أخرجه
البخاري ومسلم ومنه قوله : «إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نُومِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدُهُ فِي
الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسلُهَا ثَلَاثَةً فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» . أخرجه البخاري
ومسلم ^(٦) .

ومنه قوله وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر : «أَيْنَقْصُ الرَّطْبِ إِذَا يَبْسُ؟
قالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَلَا إِذْنَ» أخرجه مالك وأصحاب السنن ، وصححه
الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم . ونونقش بما يأتي :

١ - أن تعليل حكم المتصوص عليه بعلة لا يلزم منه إثبات الحكم في غير
المتصوص عليه بها لاشتراكتهما فيها ، بل يمكن أن يكون التعليل لتعريف
الباعث على الحكم ، ليكون أقرب إلى الانتقاد ، وهذا يجوز التعليل
بالعلة القاصرة مع أنه لا قياس عنها . وأجيب بأن إفادته للباعث على

(١) ابن تيمية : مستقى الأخبار .

(٢) ابن تيمية : مستقى الأخبار .

(٣) العجلوني : كشف المفاهيم ١٣٠/٢ .

(٤) ابن سير : تلخيص الحبير ٤١/١ .

(٥) ابن سير : تلخيص الحبير ٣٤/١ .



الحكم لا تنافي إفادته لإثباته في غير المخصوص عليه . أما ما ذكر من أنه يجوز التعليل بالعلة الفاقدة ولا قياس عنها ، فهذا نادر بل منعه بعضهم .

٢ - سلمنا دلالته على الإثبات لكن إنما يكون فيما علته منصوصة أو مومى إليها دون غيرها ، وهذا النوعان يقول بهما لكن على طريق إثبات الحكم في المسكوت عنه بطريق العموم كما قاله النظام ، فلا يكون هذا مثبتاً لحجية القياس .

وأجيب بأنه وإن لم يكن حجة على النظام فهو حجة على غيره .

الدليل السادس :

ما ورد عن رسول الله ﷺ من ضرب الأمثال ، إذ أن الأمثال فيها تشبيه للشيء بنظيره ، وإعطاء المثل مثل حكم المثل به . من ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أرأيت لو أن نهرآ باب أحدكم يغسل منه خمس مرات ، هل يبقى من درنه شيء؟ قالوا : لا ، قال : فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا » آخر جه البخاري ومسلم . ومنه قوله ﷺ : « مثلي ومثل الأنبياء قلي كمثل رجل بنى داراً فأكملها وأحسنها إلا موضع لبنة ، فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون منها ويقولون : لو لا موضع تلك اللبنة ، فكنت أنا موضع تلك اللبنة » آخر جه مسلم ومنه قوله ﷺ : « إنما مثلي ومثل أمي كمثل رجل استوقد ناراً ، فجعل الدواب والفراس يفعلن فيها ، فإذا آخذ بجزك من النار وأنتم تقتسمون فيها » آخر جه البخاري ومسلم ومنه ما روي عنه ﷺ : « مثلي ومثل ما يعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصحاب أرضاء ، فكان منها طائفة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير ، وكان منها أجادب أمسكت الماء فتفع الله بها الناس ، فشربوا وزرعوا وسقوا ، وأصحاب طائفة أخرى منها إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ ، فذلك مثل من فقه في دين الله وتفعه ما يعثني الله به فعلم وعلم ،



ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به » أخرجه البخاري ومسلم . إلى غير ذلك من الأحاديث التي فيها ضرب للأمثال .

ونوتش بما يأتي :

١ - لا نسلم أن ذلك يفيد القياس ، وإنما هو لتقريب المراد وتفهيم المعنى وإيصاله إلى ذهن السامع بصورة المثال الذي مثل به ، فإنه قد يكون أقرب إلى فهمه واستحضاره باستحضار صورة نظيره .

وأجيب بأن إفادته لذلك لا تمنع من إفادته للقياس على أمر مسلم به .

٢ - سلمنا إفادته للقياس ، لكن فيه فرق بين المستدل به والمستدل عليه ؛ إذ المستدل به أمور كونية ، والعلل فيها حقيقة ، والحقيقة لا يختلف ، والمستدل عليه أمور شرعية ، والعلل فيها اعتبارية ، والاعتباري يختلف.

وأجيب بأن العلل باعتبار الشارع لها علاً لا تختلف ، وان تحالفت فإنما ذلك لعارض أو وجود مانع ، أو فقد شرط .

٣ - سلمنا ذلك لكنه قياس من المعموم ، وكلامنا إنما هو فيمنع لم ثبت عصمه . وأجيب بأن مثل هذا منه ﷺ تعليم لأمته القياس .

الدليل السابع :

ما رواه شعبة عن أبي عون (محمد بن عبد الله التقي) عن الحارث ابن عمرو (الهندي التقي ابن أخي المغيرة بن شعبة) عن ناس من أهل حمص من أصحاب معاذ أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن قاضياً قال : « كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال أقضى بكتاب الله عز وجل قال : فإن لم تجد ؟ قال : فبستة رسول الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجهد رأيي لا آلو ، قال فضرب رسول الله ﷺ صدري ثم قال : الحمد لله الذي وفق



رسول رسول الله لما يرضي رسول الله » أخرجه أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُودُ وَالْتَّرمِذِيُّ
وَابْنِ عَدِيٍّ وَالْطَّبَرَانيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ ^(١) وَوَجَهَ الْاحْتِجَاجُ بِهِ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَهَ
عَلَى اجْتِهَادِ رَأْيِهِ ، وَاجْتِهَادِ الرَّأْيِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَرْسَلًا ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ
مَرْدُودًا إِلَى أَصْلِهِ ، وَالرَّأْيُ الْمَرْسَلُ غَيْرُ مُعْتَبِرٍ ، فَلَمْ يَقُلْ إِلَّا الرَّأْيُ المَرْدُودُ
إِلَى أَصْلِهِ ، وَهُوَ الْقِيَامُ .

ونوقيش من جهة سنته ومن جهة متنه :

أما من جهة سنته فقيل : إنه مرسل ، والمرسل ليس بمحجة – عند الإمام الشافعي – وهو عن ناس من أهل حمص ، وهم مجهولون ، ولا حجة فيمن لا يعرف من هم ، ثم فيه الحارث بن عمرو ، وهو مجهول لا يعرف من هو ، قال الحافظ جمال الدين المزري : الحارث بن عمرو . لا يعرف إلا بهذا الحديث ^(٢) . وقال الذهبي : تفرد به أبو عون – محمد بن عبيد الله الثقفي – عن الحارث وما روى أحد عن الحارث غير أبي عون ، فهو مجهول ^(٣) .

وقال البخاري في تاريخه : « الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ ، وعن أبي عون ، لا يصح ، ولا يعرف إلا بهذا ، وقال ابن حزم : لا يصح ، لأنَّ
الحارث مجهول ، وشيوخه مجهولون » ^(٤) .

وقد حاول المستدل الإجابة عن ذلك فقال : لا نسلم أن المرسل ليس بمحجة ، وإن سلمنا أنه ليس بمحجة ، لكن هذا الحديث روي متصلًا عن الحارث ابن عمرو ، عن ناس من أصحاب معاذ . عن معاذ بن جبل ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعثه إلى اليمن . الحديث . وأما قولكم : إنه عن ناس من أصحاب معاذ ، وهم مجهولون ولا حجة بمن لا يعرف ، فيجب أن ينكره ابن القيم من

(١) ابن حجر : تلخيص الحبير ١٨٢/٤ .

(٢) عبي متون : نبراس العقول ص ٨١ .

(٣) ميزان الاعتدال ٤٣٩/١ .

(٤) ابن حجر : تلخيص الحبير ١٨٢/٤ - ١٨٣ .



أن هذا الحديث وإن كان عن غير مسمين ، فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك ؛ لأنه يدل على شهرة الحديث ، وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو ، عن جماعة من أصحاب معاذ ، لا واحد منهم ، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي ، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بال محل الذي لا يخفى ، ولا يعرف في أصحابه متّهم ولا كذاب ولا مغروح ، بل أصحابه من أفالصل المسلمين وخيارهم ، لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك ، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث ، وقد قال بعض آئمه الحديث : إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدديه يديك به ^(١) ورد عليهم بأن ما ذكرتموه من أن الإسناد متصل غير مسلم : فقد قال الترمذى : ليس إسناده متصل . وقال الدرقطنى في العلل : رواه شعبة عن أبي عون هكذا ، وأرسله ابن مهدي وجماعات عنه ، والمرسل أصح . وقال أبو داود : أكثر ما كان يحدثنا شعبة عن أصحاب معاذ أن رسول الله ﷺ قال مرة : عن معاذ . وقال عبد الحق : لا يسند ولا يوجد من وجه صحيح . وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية لا يصح ^(٢) .

وأما قولكم بأن الذين لم يسموا من أصحاب معاذ لا يضر عدم تسميتهم ، فيفرد عليه بأن الذي قال : عن أناس من أصحاب معاذ ، هو الحارث . وهو آفة الحديث . وعلى فرض أنهم من أصحابه فعدم تسميتهم قادحة في الحديث أيضاً ، وذلك . لأنه لم يقل عن أصحاب معاذ حتى يقال : إنه روى عنهم كلهم وفيهم الأفاضل الطيبون بل قال : عن أناس من أصحاب معاذ ، وليس كل أصحاب معاذ متصفين بالصفة التي بها يقبل الحديث ؟ لما عرف من أن التابعين الرواين عن الصحابة رضي الله عنهم قد كان منهم من فيه خبث كثير ، وكذب ظاهر ، كالحاديث الأعور ، فهو من أصحاب علي ، وقد شهد عليه

(١) اعلام المؤمنين ٢٠٢/١ .

(٢) ابن حجر : تخريص الحبير ١٨٢/٤ - ١٨٣ .



بالكذب ، فكونهم من أصحاب معاذ لا يرتفعون به كما لم يرتفع الحارث الأعور بعلي رضي الله عنه .

وأما قولكم : إن شعبة حامل لواء الحديث فالحوار عنده : أن هذا فيما إذا كان موضع الطعن في الشيخ الذي روى عنه شعبة ، وليس الأمر كذلك ؟ إذ أن موضع الطعن في الحارث ، وشعبة لم يرو الحديث عن الحارث بل عن أبي عون . على أن فيه الحارث بن عمرو وهو آفة الحديث ، ولم تنجيوا عن الطعن فيه .

وبعد أن يشوا من تصحيح هذه الرواية ، قالوا لقد روی هذا الحديث من طريق آخر بإسناد متصل ، ورجاله معروفون بالثقة .

قال أبو بكر الخطيب : « وقد قيل : إن عبادة بن نبي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ ، فهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة » ^(١) .

ورد بأنه لو كان الإسناد فيما بعد عبادة ثابتاً ، لكان كافياً في صحة الحديث ، لكن الأمر ليس كذلك .

وقد ذهب المستدل مذهبآ آخر في تصحيح الحديث ، فادعى أن الأمة تلقته بالقبول . قال أبو بكر الخطيب : « إن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم ، كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ (لا وصية لوارث) قوله في البحر : (هو الظهور ما ذه ، الحل ميتته) وقوله : (الدية على العاقلة) » .

قال وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد ولكن تلقتها الكافة عن الكافة ، وغنو بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها ، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جمِيعاً غنو عن طلب الإسناد له » ^(٢) .

(١) ابن القيم : اعلام الموقعين ٢٠٢/١ .

(٢) ابن القيم : اعلام الموقعين ٢٠٣ - ٢٠٢/١ .



ورد بأمرین أحدهما : أن قولكم : إن أهل العلم قد نقلوه وتلقواه بالقبول . دعوى .

قال ابن حزم في هذا الحديث : « لم يعرف قط في عصر الصحابة ولا ذكره أحد منهم ، ثم لم يعرفه أحد قط في عصر التابعين حتى أخذه أبو عون وحده عن لا يدرى من هو ، فلما وجده أصحاب الرأي عند شعبة طاروا به كل الأمصار وأشاعوه في الدنيا ، وهو باطل لا أصل له » (١) .

ثانيهما : أنا لو سلمنا نقل أهل العلم له وتلقיהם له بالقبول ، لكن الذي تلقاه بالقبول هم الفقهاء ، وتلقיהם له بالقبول غير معتبر ما دام أن أهل صناعة الحديث لم يتلقواه بالقبول كما تقدم عن البخاري ، وعبد الحق ، وابن الجوزي وكذلك قال ابن طاهر في تصنيف له مفرد في الكلام على هذا الحديث « اعلم أنني فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغر ، وسألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل ، فلم أجده له غير طريقين أحدهما : من طريق شعبة ، والأخرى عن محمد بن جابر عن أشعث أبي الشعثاء عن رجل من تقييف ، وكلاهما لا يصح » (٢) .

وأما مناقشته من جهة متنه فهي : أن اجتهد الرأي أعم من القياس ؟ فإن اجتهد الرأي كما يكون بالقياس . قد يكون بالاستدلال بالنصوص الخفية من الكتاب والسنة وطلب الحكم فيما ، وقد يكون بالتمسك بالبراءة الأصلية ، واللفظ في الحديث غير عام في كل رأي ، وعند ذلك فلا يكون حمله على اجتهد الرأي بالقياس أولى من غيره .

وأجيب بأنه لا يصح حمل هذا اللفظ في الحديث على اجتهد الرأي في الاستدلال بالنصوص الخفية وطلب الحكم فيها ؛ لأنه ورد بعد قوله : فإن لم

(١) الإحکام في أصول الاحکام ٦/٧٧٣ .

(٢) ابن حجر : تلخيص الحبير ٢/١٨٣ .



تجد أي في السنة ولا في الكتاب ، ونفي الوجود عام في الجلي والخلفي ، بدليل صحة الاستثناء وورود الاستفهام ، فتخصيص ذلك بالجلي دون الخفي من غير دليل ممتنع ، ولا يصح حمله على التمسك بالبراءة الأصلية ، لأن التمسك بها ، ليس بمحنة .

وردد بأنه يلزم من ذلك عدم حمله على القياس ، لأن حكم القياس عند الإمامين به مفهوم من الكتاب والسنة .

وبأن فيه مصادرة ، فلا بد من إثبات كون القياس حجة في الأحكام الشرعية ، ليرد ما ذكرتم .

وقد استدل بعضهم بأحاديث – دون حديث معاذ – لا يخلو الاستدلال بها من ضعف ، فنذكرها ونبين وجه الانفصال عنها :

الدليل الأول :

قول النبي ﷺ إذ سئل عن الإبل تكون في الرمل كأنها الضباء ، فيدخل فيها العبر الأجرب فتجرب كلها ، فقال ﷺ : « ومن أعدى الأول » رواه البخاري وسلم .

ووجه الاحتجاج به أن السائل رتب الأثر والحكم ، وهو الإصابة بالجرب للسلم على عنته ، وهي مخالطة السليم للأجرب ، فانتقل الحكم للسلم بواسطتها . فالمسكون عنه بمقاربته للمنصوص عليه ، يكتبه حكما ، كما أن السليم يكتبه قربه من الأجرب جربا .

وردد بأن في هذا الحديث إبطالاً للقياس ، إذ أن الرسول ﷺ أنكر على السائل ، فقال : « ومن أعدى الأول » . فأخبر أن هذا من عند الله ، وأن مقاربة السليم للأجرب ، ليس لها تأثير .

وأجيب بأن الرسول ﷺ إنما أنكر على السائل ما كان يعتقده أهل



الحالية من أن العلة تؤثر بذاتها ، دون أن يجعلها الله مؤثرة ، أمّا أن تكون العلة مؤثرة بجعل الله لها كذلك ، فلم ينكرها .

وردَّ بأنَّا لو سلمنَا أنَّ الحديث ليس فيه دلالة على إبطال القياس ، فإنه لا يدل على القياس ، إذ ليس فيه فرع ولا أصل .

الدليل الثاني :

ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : «إِذَا كُنْتَ إِمَامًا فَقُسِّ النَّاسُ بِأَعْصُفِهِمْ»^(١) . ووجه الاحتجاج به أنه أمره بقياس الناس بالضعف منهم في تخفيف الصلاة .

وردَّ بما ذكره ابن حزم من أن في سنته «طلحة بن عمر ، وهو ركن من أركان الكذب ، متروك الحديث ، قاله أحمد ويعي وغيه ، وهذا حديث مشهور من طريق أبي هريرة وعثمان بن أبي العاص ، ليس في شيء منه هذه اللفظة إلا من هذه الطريق الساقطة» .

الدليل الثالث :

ما ورد عنه عليه السلام أنه قال لأم سلمة وقد سئلت عن قبلة الصائم : «هل أخبرته أنِّي أقبل وأنا صائم» رواه مسلم .

ووجه الاحتجاج به أنه ذكر ذلك تنبئاً على قياس غيره عليه فنبه على الأصل ، وهو قول النبي ﷺ ، وعلى الفرع ، وهو الأمة ، فعليهم أن يقيسوا أنفسهم على النبي ﷺ في عدم إفساد الصوم بالقبلة ، وإن كانت وسيلة لمفسد ، وهو الجماع .

ونوّقش بأنه ذكر هذا تنبئاً على أن فعل النبي ﷺ حجة متّبعة لقوله ،

(١) رواه ابن حزم في الإحکام ٧/٦٦٧ بسنده الخاص عن طريق البزار .



ومن أفعاله أنه يقبل وهو صائم ، ولا يفسد به صومه ، ولم يذكر تنبئها على ثبوت هذا الحكم بطريق القياس .

وأجيب بأن هذا غير صحيح ، إذ لو لم يكن اتباعنا للرسول ﷺ في فعله بطريق التأسي به ، لما كان حكم فعله ثابتاً في حقنا ، ولا معنى للقياس سوى هذا .

وردّ بأن هذا التأسي ليس قياساً ، إذ أنه يكون قياساً لو لم يوجد نص يدل عليه ، لكنه قد وجد نص "يدل عليه" ، وهو قوله تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةً حَسَنَةً﴾^(١) ؛ فليس قياساً .

كما أنه يلزم على قولهم أن تكون أحكام الشريعة كلها قياسية .

الدليل الرابع :

ما روی عنه عليه الصلاة والسلام من أنه أمر سعد بن معاذ أن يحكم في بني قريظة برأيه ، وأمرهم بالتزول على حكمه ، فأمر بقتلهم وسي نسائهم ، فقال عليه الصلاة والسلام : لقد وافق حكمه حكم الله .

ووجه الاحتجاج به أنه أمره أن يحكم برأيه ، والحكم بالرأي إما أن يكون مرسلاً ، والرأي المرسل غير معتبر ، وإما أن يكون مردوداً إلى أصل ، وذلك هو القياس .

ونوقش بأنه لا يدل على صحة القياس ، فإنه أمره أن يحكم فيهم برأيه ، وهذا غير خاص بالقياس ، فقد يكون بالاستدلال بخفي النصوص من الكتاب والسنة ، واللفظ هنا غير عام ، فليس حمله على القياس أولى من غيره .

وأجيب بأنه لو كان حكمه مستندًا إلى الكتاب أو السنة ، لما كان برأيه ،

(١) سورة الأحزاب ، الآية ٢١ .



لكته قال : « احْكُمْ فِيهِمْ بِرَأْيِكُمْ » فدل على أنه ليس مستندًا إلى الكتاب أو السنة ، بل إلى القياس .

ورد بأنه يلزم من قوله هذا عدم حمله على القياس أيضًا ، لأن حكم القياس عند القائلين به ، مفهوم من الكتاب والسنة ^(١) .

الدليل الخامس :

ما رواه البخاري ومسلم من أنه ﷺ قال : « لعنة الله على اليهود ، حرمت عليهم الشحوم ، فجملوها وباعوها وأكلوا ثمنها » .

ووجه الاحتجاج به أنه حكم بتحريم بيعها قياساً على تحريم أكلها .

ونوّقش بعدم التسليم بهذا التوجيه ، فإن الحديث ليس فيه تحريم الأكل حتى يقاس عليه تحريم البيع ، بل فيه تحريم الشحوم ، وتحريم الشيء أعم من تحريم أكله ، فإن تحريم الشيء ، فيه تحريم للتصرف مطلقاً ،

وعلى فرض أن تحريم الأكل متصρح به ، فالمراد به تحريم التصرف مطلقاً ، كما صرّح به في قوله تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ » ^(٢) وقوله : « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالبَاطِلِ » ^(٣) وأريد به تحريم التصرف في ذلك بغير حق ، وإنما صرّح بالأكل ، لأنه أعم وجوه الانتفاع .

وأجيب بأن الظاهر من إضافة التحرير إلى المأكول ، إنما هو تحريم للأكل ، وكذلك كل ما أضيف حكم إلى عين ، فإن الظاهر أن المقدار يكون على حسبها ، لأن هذا هو المبادر إلى الفهم ، كما في التحرير المضاف إلى الأمهات ، وإنما هو تحريم الوطء .

(١) ثم إن هذا الحديث قد أخرجه البيهقي ، وليس فيه لفظ « احْكُمْ فِيهِمْ بِرَأْيِكُمْ » الذي هو محل الشادد (راجع ابن تيمية : منقى الأخبار ٨/٥٨) .

(٢) سورة النساء ، الآية ٢ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٨٨ .



وعلى هذا فتحريم البيع لا يكون مأخوذاً من مطلق التحرير للشحوم ، فلم يبق إلا أن يكون مأخوذاً بطريق الإلحاد ، وهو معنى القياس .

ويجب بيان هذا الظاهر معارض بما ذكرناه من الأمثلة التي فيها التصرير بتحريم الأكل ، ومع هذا فالمراد به . تحريم التصرف بغير حق ، فكيف إذا لم يصرح به .

وأما ما استدلوا به من التحرير المضاف إلى الأم ، وأنه غير عام ، بل خاص بما يناسب ، وهو الوطء ، فيجب عنه بأننا لو عتمنا فيه المُقدّر لأدّى إلى مخالفة النصوص ، فإن التعميم يقتضي تحريم البرّ مثلاً ، وهذا خلاف النص .

الدليل السادس :

الحديث أسماء بن زيد عن عبد الله بن رافع سمعت أم سلمة تقول : قال رسول ﷺ : « إنما أقضى بينكم برأيي فيما لم ينزل عليّ فيه شيء » . متفق عليه ^(١) .

ويوجه الاحتجاج به أنه دل على أنه يقضي برأيه ، والقياس قضاء بالرأي ، فكان صحيحاً .

ونورقش بأن القضاء بالرأي ، قد يكون بالقياس ، وقد يكون بالاستلال بالنصوص الخفية ، وقد يكون بالتمسك بالبراءة الأصلية ، ومشروعية الأعم لا تستلزم مشروعية الأخص .

ثم لو سلمنا أن هذا القضاء يلحاق شيء بشيء ، فلا نسلم أنه قياس ، إذ أن كل ما جاءنا عن رسول الله ﷺ ، فهو نص ، وشرط القياس عدم النص .

(١) ابن حجر : تلخيص الحبير ١٩٢/٤ .



دليلهم من الإجماع

وأما دليلهم من الإجماع ، فهو أن الصحابة رضي الله عنهم أثبتو القياس قولهً وعملاً . فمنهم من قال به ، ومنهم من عمل به في الواقع التي لا نص فيها ، فمثلاً بنظائرها مما نص فيها على حكم وردها إليها في أحکامها ، ومن كان من أهل النظر والاجتهاد منهم ولم يرد عنه ذلك ، فلم يوجد منه إنكار له ، فكان إجماعاً سكوتياً منهم على إثبات القياس ، والإجماع السكتي حجة مغلبة على الفتن .

ونوقيش بما يأتي :

المناقشة الأولى :

لا نسلم أن أحداً من الصحابة أثبت القياس .

وأجيب بأنه قد ثبت عنهم ما يدل على ذلك . فمته :

١ - اجتهاد أبي بكر في أخذ الزكاة من بنى حنيفة وقتالهم على ذلك ورجوع الصحابة إلى اجتهاده بعد نقاش دار بينهم . أخرجه الشیخان : البخاري ومسلم .

فقال خليفة رسول الله على رسول الله في أخذ الزكاة وقتلهم عليها



يُجَامِعُ قِيَامُ كُلِّ عَلَى تَفْعِيلِ أَوْامِرِ الشَّرِيعَةِ ، وَمِنْ ذَلِكَ أَخْذُ الزَّكَاةِ لِلْفَقَرَاءِ وَأَرْبَابِ الْمَسَارِفِ .

٢ - وَمِنْهُ أَنْ أَبَا بَكْرَ لَمَا سُئِلَ عَنِ الْكَلَالَةِ قَالَ : أَقُولُ فِي الْكَلَالَةِ بِرَأِيِّي ، إِنَّ يَكْنَى مَا يَكْنَى فِي الْكَلَالَةِ إِنَّمَا يَكْنَى خَطَا فَمِنِي وَمِنَ الشَّيْطَانِ « الْكَلَالَةُ مَا عَدَا الْوَالِدَ وَالْوَلَدَ ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَتِهِ وَقَاسِمُ بْنُ حَمْدٍ فِي كِتَابِ « الْحَجَّةِ »^(١) . فَكَانَ قَائِلًا بِالْقِيَامِ .

٣ - وَمِنْهُ أَنْ أَبَا بَكْرَ وَرَثَ أُمَّ الْأَمْ مَوْلَى أَبِيهِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ يَقُولُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حَارِثَةَ : « لَقَدْ وَرَثَتِ امْرَأَةٌ مِّنْ مَيْتٍ لَوْ كَانَتْ هِيَ الْمَيْتَ لَمْ يَرُثْهَا » ، وَتَرَكَتِ امْرَأَةٌ لَوْ كَانَتْ هِيَ الْمَيْتَ وَرَثَتْ جُمِيعَ مَا تَرَكَتْ فَرَجَعَ إِلَى التَّشْرِيكِ بَيْنَهُمَا فِي السَّدْسِ » أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ . وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَيْنَةِ^(٢) .

٤ - وَمِنْهُ قِيَاسُ أَبِي بَكْرٍ تَعْيِينُ الْإِمَامَ بِالْمَهْدِ عَلَى تَعْيِينِهِ بِعَقْدِ الْبَيْعَةِ فِي ثَبُوتِ الْخَلَافَةِ يُجَامِعُ وَقْوَاعِدُ التَّصْرِيفِ مِنْ لَهُ الْحَقُّ ، حَتَّى أَنَّهُ عَاهَدَ إِلَى عَمَرَ بِالْخَلَافَةِ وَلَمْ يَعْتَرِضْ عَلَيْهِ أَحَدٌ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَتِهِ .

٥ - وَمِنْهُ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ « الْفَهْمُ الْفَهْمُ فِيمَا أَدْلَى إِلَيْكَ مَا وَرَدَ عَلَيْكَ مَا لَيْسَ فِي قُرْآنٍ وَلَا سُنْنَةَ ، ثُمَّ قَايِسَ الْأَمْوَارَ عَنْ ذَلِكَ ، وَاعْرَفْ الْأَمْثَالَ ، ثُمَّ اعْمَدْ فِيمَا تَرَى إِلَى أَحْبَبِهَا إِلَى اللَّهِ وَأَشْبَهُهَا بِالْحَقِّ » أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ^(٣) وَأَخْرَجَهُ أَبْنَ حَزْمٍ مِّنْ طَرِيقَيْنِ^(٤) .

(١) أَبْنَ حَبْرٍ : تَلْخِيصُ الْحِبْرِ ١٩٥/٤ .

(٢) أَبْنَ حَبْرٍ : تَلْخِيصُ الْحِبْرِ ٨٥/٣ .

(٣) أَبْنَ حَبْرٍ : تَلْخِيصُ الْحِبْرِ ١٩٦/٤ .

(٤) الْاَحْكَامُ ١٠٠٢/٧ - ١٠٠٣ .



٦ - ومنه أنه لما قيل لعمر في مسألة الشركة : هل أن أباًانا كان حماراً ألسنا من أم واحدة ؟ شرك بينهم أخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن ، من حديث زيد بن ثابت ^(١) فقد ألحق الإخوة الأشقاء بالإخوة للأم لاشراكهم في الإدلة للميته بالأم فشركهم في السدس بهذا الرأي .

٧ - ومنه أنه لما قيل لعمر : إن سمرة قد أخذ الخمر من تجار اليهود في العشور وخللها وباعها قال : قاتل الله سمرة ، أما علم أن رسول الله عليه السلام قال : « قاتل الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فجملوها ثم باعواها فأكلوا أثمانها » أخرجه الشيخان ^(٢) ففاس الخمر على الشحوم في تحريم التصرف في كل منهما بيع وأكل ثمن بجماع تحريم كل منهما .

٨ - ومنه أن عمر جلد أبا بكرة ونافعا وشبل بن معبد حيث لم يكمل نصاب الشهادة على المغيرة بن شعبة أنه زنى ، أخرجه الحاكم في المستدرك ، والبيهقي ، وأبو نعيم في المعرفة ، وأبو موسى في الذيل من طرق ، وعلق البخاري طرفاً منه ^(٣) وهذا قياس للشاهد على الزنى عند عدم تمام النصاب ، على القاذف في وجوب الحد .

٩ - ومنه قول علي رضي الله عنه في حد شارب الخمر : إنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فعليه حد المفترى ، أخرجه مالك في الموطأ ، وعبد الرزاق من طريق أثيوب السختياني ، والنمسائي في الكبرى ^(٤) ، وابن وضاح من طريق الشعبي ^(٥) فقد قاس الشارب

(١) ابن حجر : تلخيص الحبير ٨٦/٢ .

(٢) العجلوني : كشف النقاء ٩١/٢ ، وابن كثير في تفسيره ١٨٥/٢ .

(٣) ابن حجر : تلخيص الحبير ٦٣/٤ .

(٤) ابن حجر : تلخيص الحبير ٧٥/٤ .

(٥) ابن حزم : الأحكام ١٠١٢/٧ .



على القاذف في وجوب الجلد ثمانين بجماع مظنة الافتراء في الشرب ، والافتراء بالفعل في القذف .

وهذا التغافل إلى أن الشارع قد ينزل مظنة الشيء متزلاً كما نزل النوم متزلاً الحدث ؛ لأنه مظنة الحدث ، والشرب هنا مظنة الافتراء .

١٠ - ومن ذلك أن عمر كان يشك في قود القتيل الذي اشترك في قتلها سبعة فقال له علي : يا أمير المؤمنين ، أرأيت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة أكنت تقطعهم ؟ قال نعم ، قال : فكذلك . أخرجه ابن حزم ^(١) فقد قاس القتل على السرقة .

١١ - ومنه قول علي رضي الله عنه : القياس لمن عرف الحلال والحرام شفاء العالم أخرجه ابن حزم ^(٢) .

١٢ - ومنه قول ابن عباس لما ورث زيد ثلث ما بقي في مسألة زوج وأبوبين أو زوجة وأبوبين : « أين وجدت في كتاب الله ثلث ما بقي ؟ » فقال له زيد : « أقول برأيي وتقول برأيك » أخرجه البيهقي ^(٣) فقام زيد وجود الزوج على ما إذا لم يكن زوج في أنه يكون للأب ضعف ما للأم .

١٣ - ومنه أنه قال في دية الأسنان : ألا اعتبرتم ذلك بالأصابع ، عقلها سواء وإن اختلفت منافعها ، أخرجه عبد الرزاق ^(٤) .

فقام الأسنان على الأصابع في حكم الديمة وإن تفاوت المنافع .

١٤ - ومنه اختلاف الصحابة في الجلد والإخوة .

فالحلقة بعضهم بالأب في إسقاط الإخوة بجماع أن كلاماً أصل في

(١) الأحكام ١٠٢٥/٧ .

(٢) ملخص ابطال القياس ص ٦ .

(٣) ملخص الحبير ٨٦/٣ .

(٤) ابن حزم : الأحكام ١٠٠٦/٧ .



عمود السب وألحقه بعضهم بالإخوة في اشتراكه معهما في الإرث بجامعة اشتراكتهما في الأدلة إلى المورث ؛ إذ أن كلاماً منها يدللي بباب المورث . وقد ضرب بكل من الفريقين في هذا المقام أمثلة لتوضيح رأيه .

فقد قال ابن عباس إنكاراً على زيد بن ثابت قوله : إن الجد لا يمحى إلا في الآخرة : «ألا يتفى الله زيد بن ثابت يجعل ابن ابن ابن أباً ولا يجعل أباً أباً» ، أخرجه البيهقي .

وقد قال زيد لما سأله عمر عن هذه المسألة : «يا أمير المؤمنين ، شجرة نبت فانشعب منها غصن . فانشعب من الغصن غصنان ، فما جعل الغصن الأول أولى من الغصن الثاني ، وقد خرج الغصنان من الغصن الأول» ، ولما سأله عمر علياً عنها جعله سيلان . قال : «فانشعب منه شعبة . ثم انشعبت شعبتان فقال : أرأيت لو أن هذه الشعبة الوسطى تيسّر أما كانت ترجع إلى الشعبتين جميعاً؟» ، أخرجهما البيهقي والحاكم مع اختلاف في السياق^(١) . وقد أخرجه ابن حزم من طريق إسماعيل القاضي عن إسماعيل بن أبي أوقس عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد ابن ثابت عن أبيه أن عمر بن الخطاب استشار ، فذكر قضية تشبيه زيد بن ثابت^(٢) .

١٥ - ومنه أن الصحابة أخذوا في الفرائض بالعول وإدخال النقص على جميع ذوي الفروض قياساً على إدخال النقص على الغرماء إذا صاق مال المفلس عن توفيقهم . أخرجه البيهقي والحاكم^(٣) . وقد قال النبي عليه السلام للغرماء : «خذلوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك» ، أخرجه مسلم^(٤) .

(١) ابن حجر : تلخيص الحبير ٨٧/٢ .

(٢) الأحكام ١٠٢٠/٧ .

(٣) ابن حجر : تلخيص الحبير ٨١/٣ .

(٤) ابن حجر : تلخيص الحبير ٣٨/٣ .



فهذا – وأمثاله كثير – يدل على أن الصحابة مثلوا الواقع التي لا نص فيها بنظائرها مما نص على حكمه ، وشبهوها بأمثالها ، وردوا بعضها إلى بعض في أحكامها ، ومن لم يحصل منه ذلك ، فقد سكت ولم ينكر ، فكان إجماعاً سكوتياً على إثبات القياس .

المناقشة الثانية :

لأنسلم أن ما ذكرت يدل على إثباتهم للقياس .

فإن ما روي عن أبي بكر من أنه ورث أم الأم دون أم الأب ثم عاد فشر كهما في السادس ، فيه القاسم بن محمد ابن أبي بكر عن جده ، والقاسم لم يدرك جده فهو منقطع ^(١) .

وما روي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى : « قايس الأمور عند ذلك الخ » . فقد روي من طريقين :

الطريق الأولى فيها أربعة مجهولون وهم : محمد بن عبد الله العلاف ، وأحمد ابن علي بن محمد الوراق ، وعبد الله بن سعد ، وأبو عبد الله محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني . وقال ابن حزم : « وهو أيضاً منقطع ، فبطل القول به جملة » ^(٢) .

والطريق الثانية فيها عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه .

قال الذهبي : « عبد الملك بن الوليد بن معدان . قال أبو حاتم: ضعيف وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد، لا يحمل الاحتجاج به .
وقال البخاري: فيه نظر » ^(٣) .

(١) ابن حجر : تلخيص الحبير ٨٥/٣ .

(٢) الإحکام ١٠٠٣/٧ .

(٣) ميزان الاعتدال ٦٦٦/٢ .



وقال ابن حزم : « وهو كوفي متروك الحديث ، ساقط بلا خلاف » ^(١) .
وأما أبوه ، فقد قال فيه ابن حزم : إنه مجهول .

وقال الذهبي « قال ابن حزم في عبد الملك وأبيه : كلاهما ساقط » ^(٢) .
قال ابن حزم في هذه الرواية : إنها سقطت ، لسقوط راوتها ، ولو جه
ثان ضروري مبين لكتاب تلك الرسالة ، وأنها موضوعة بلا شك ، وهو اللفظ الذي
فيها « ثم أعمد لأشبهها بالحق وأقربها إلى الله عز وجل وأحبها إليه تعالى
فأقض به » وهذا باطل موضوع . وما يدرى القائل إذا اشتبهت الوجوه أنها
أحب إلى الله عز وجل أو أنها أقرب إليه ؟ وهذا ما لا يقطعون به ، ولا يقطع
به أحد له حظ من علم .

ثم قوله : أعمد إلى أشبهها بالحق ، ولا نعلم إلا حقاً أو باطلاً ، فما
أشبه الحق ، فلا يخلو من أن يكون حقاً أو باطلاً ، فالباطل لا يحمل الحكم به ،
وان كان حقاً فلا يجوز أن يقال فيه : إنه يشبه الحق ، لكن يقال في الحق :
إنه حق بلا شك ^(٣) .

« وقد حقق هذا الموضوع حديثاً الأستاذ محمود بن محمد بن عرنوس ،
القاضي بمحاكم مصر الشرعية في كتابه (تاريخ القضاء في الإسلام) فرجح
أن تكون هذه الرسالة موضوعة ، معتمداً في ذلك على دليل تاريخي وهو أن أبيا
موسى الأشعري لم يتول قضاة الكوفة في عهد عمر ، وإنما كان قاضيها في ذلك
العهد شريحاً ، وأن أبيا موسى لم يل الكوفة إلا في خلافة عثمان » ^(٤) .

وما روي عن علي في حد شارب الخمر : « أنه اذا شرب سكر الخ » .

(١) الاحكام ١٠٠٣/٧ .

(٢) ميزان الاعتدال ٣٤٩/٤ .

(٣) الاحكام ١٠٠٤/٧ - ١٠٠٥ .

(٤) تعليق الدكتور : محمد خليل هراس على كتاب المحل لابن حزم ١/٥٥ نقلنا من تعليق للأستاذ
الدكتور علي عبد الواحد وافي ، على مقدمة ابن خلدون ٢/٥٦٨ طبعة بلحة البيان .



فقد روي من طريق أبوب السختياني ، ومن طريق مالك ، ومن طريق الشعبي ، ومن طريق محارب بن دثار ، وكلها طرق مرسلة ^(١).

وروي من طريقين متصلتين ، لكن إحداهما فيها « يحيى بن فليح بن سليمان » وهو « مجھول أبنته ، والحجۃ لا تقوم بمجھول » ^(٢).

والثانية فيها أسامة بن زيد ، قال ابن حزم : « ضعيف بالحملة » ^(٣) ، وقال في موضع آخر : « ضعيف لا يحتاج بحديثه ، متفق على أنه كذلك » ^(٤).

وما روي عن علي : « القياس لمن عرف الحلال والحرام شفاء العالم » فموضع وفي سنته محمد بن عبد الرحمن والأخفف بن شعيب ، وهما مجھولان » ^(٥).

وما روي في مسألة الجلد من أن زيداً قال : « شجرة نبت فانشعب منها غصن الخ وأن علياً جعله سيلاً إلخ » فلا يصح ، لأن في سند الرواية « عيسى ابن أبي عيسى الخياط » وهو ضعيف ، ثم إن السند منقطع ؛ لأنه من روایة الشعبي ، والشعبي لم يدرك عمر ^(٦). ثم لو صحت كان فيها دلالة على أن الإخوة أحق بميراث أخيهـم من الجلد ، لأن إحدى الشعبيـن وأحد الغصـين أقرب إلى أخيهـ منه إلى الأصل ، ولأنه اذا قطع أحدهـما رجع الماء الى الآخر .

كما أن مبني هذا الرأـي الذي ضربـت له هذه الأمثلـة لا يلزمـ منه التشـيرـيك بينـهما في الإرث ، فإنـ مبنـاه هو اشتراكـهما في الإـدلة إلىـ المورـث بالأـبـ لكنـ معـ هذا الاشتراكـ بينـهما فـرقـ ؛ إذـ أنـ القرـابةـ التيـ يـدلـيـ بهاـ الجـلدـ منـ جـنسـ وـاحـدـ

(١) ابن حزم : الاحكام ١٠١٤/٧ .

(٢) ابن حزم : الاحكام ١٠١٤/٧ - ١٠١٥ .

(٣) الاحكام ١٠١٥/٧ .

(٤) الاحكام ٧٠٢/٥ .

(٥) ابن حزم : ملخص إبطال القياس ص ٦ .

(٦) ابن حزم : الاحكام ١٠٢١/٧ .



وهي الأبوة ، وأما القرابة التي يدللي بها الأخ فهي من جنسين وهي بنوة أبوة ، ومعلوم أنه اذا كان قرابة المثلثي من الواسطة من جنس قرابة الواسطة كان أقوى مما اذا اختلف جنس الواسطتين .

وأما بقية ما ذكرتم ما ورد عن الصحابة ، فلا يدل على إثباتهم القياس : إذ يمكن أنهم استندوا فيه إلى الاجتهاد في دلالات النصوص الخفية من الكتاب والسنة كحمل العام على الخاص ، والمطلق على المقيد ، وترجيع أحد النصين على الآخر ، والنظر في دلالة الاقتضاء والإشارة والتبيه والإيماء وأدلة الخطاب وتحقيق المانع وغير ذلك من الاجتهادات في دلالات النصوص .

وأجيب بما طعنوا في سنته : بأن تعددها واختلاف طرقها يجعلها جارية مجرى التواتر المعنوي على إثباتهم للقياس ، كما عرف سخاء حاتم وشجاعة علي وإن كان كل فرد فرد بالنظر إليه بمفرده لا يثبت .

وأجيب عن قولهم : إنه اجتهاد في دلالات النصوص الخفية : بأن ما ورد عنهم من الواقع لا يخلو إما أن يكون لهم فيها مستند أو لا ؟ لا جائز أن يقال بعدم المستند ؛ إذ لو كان كذلك لكان أحکامهم بمحض التشهي والتحكم في دين الله ، وهو ممتنع .

وإذا كان لهم فيها مستند فهو إما أن يكون نصاً ، أو رأياً وقياساً ؟ لا جائز أن يكون نصاً ؟ إذ لو كان كذلك لأظهر كل واحد ما اعتمد عليه من النص ، ولو أظهروا تلك النصوص واحتاجوا بها لنقلت ، فحيث لم تنقل دل على عدمها ، وإذا لم يكن نصاً تعن أن يكون رأياً وقياساً .

المناقشة الثالثة :

لا نسلم قولكم : إنه لو كان المستند نصاً لظهر ؛ إذ انه إنما يلزم إظهاره عند الحاجة لذلك ، وهم لم يحتاجوا .

ثم إن قولكم ينقلب عليكم ؛ فإننا نقول لكم : لو كان مستندهم في تلك



الواقع قياسها على غيرها لأظهروا العلل الجامدة فيها ، وصرحوا بها كما في النصوص ، ولو أظهرواها واحتلوا بها لنقلت ، فعدم نقلها يدل على عدمها ، وإذا لم يكن المستند رأياً وقياساً تعين أن يكون نصاً ، وليس أحد الأمرين أولى من الآخر .

وأجيب بأنهم محتاجون إلى الإظهار ، إذ أنهم قد اختلفوا في هذه المسائل وتناظروا وتحاجوا وتفرقوا عن اتجهادات مختلفة ، فلو كان عندهم نصوص ، لأظهر كل واحد ما اعتمد عليه ، إقامة لعذرها ورداً لغيره عن الخطأ بمخالفته على ما جرت به العادة بين النظار ، ولأن العادة تحيل كتمان نص دعت الحاجة إلى إظهاره في محل الخلاف .

وأما أنه لو كان مستندهم القياس لأظهروا العلل وصرحوا بها ، فيجب عنه بأن منهم من صرح بها: كتصريح علي في قياسه شارب الخمر على القاذف في الحد ، وهو قوله: «افتري» ومنهم من اعتمد في التنبية عليها بجريان العادة بفهم المستمع وجه الشبه بين محل التزاع ومحل الإجماع ، كما أن العادة جارية بأن بعض الملوك إذا ظفر بجاسوس قتله زجرأ له ولغيره عن التجسس عليه ، وبعضهم جرت عادته بالإحسان إليه لاستمالته حتى يبين له أحوال عدوه ، فإذا رأينا ملكاً فعل هذا أو ذاك ، ولم نعهد من عادته شيئاً قبل ذلك كان ذلك كافياً في التنبية على العلة الموجبة للقتل أو الإحسان ، وهذا بخلاف النصوص ، فإن الأذهان لا تستطيع الاستقلال بمعرفتها فكانت الحاجة داعية إلى التصريح بها.

المناقشة الرابعة :

سلمنا أنهم لو تمسكوا بنص لأظهروه واحتلوا به ، لكن لا نسلم لزوم نقله .

وأجيب بأن العادة تحيل عدم نقله ، فإذا لم ينقل دل على عدمه .



المناقشة الخامسة :

سلمنا ذلك ، لكننا نبين لكم مستندهم من النصوص .

- ١ - أما اجتهاد أبي بكر فيأخذ الزكاة من بنى حنيفة وقاتلهم على ذلك ، فإنما استند فيه إلى الآيات والأحاديث ، مثل قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُوُا سَبِيلَهُمْ﴾^(١) . وقول الرسول ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموها من دماءهم وأموالهم إلا بحقها» أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه^(٢) . قال أبو بكر : من حقها إيتاء الزكوة كما أن من حقها إقام الصلاة ، ومن المعلوم أن خليفة رسول الله يجب عليه أن يتأسى برسول الله فيأخذها .
- ٢ - وأما قوله في الكلالة فإنما استند فيه إلى قاعدة التوريث ؛ فإن الإخوة لأم إنما يرثون بشرط عدم الوالد والولد ، وقد قال الله تعالى: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ فَلَكُلُّهُ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا السَّدْسُ»^(٣) الآية ، المراد : الإخوة من الأم بدليل أن آية الكلالة الأخرى^(٤) ذكرت أن الأخت ترث النصف والأختين ترثان الثلثين ، والإخوة الرجال والنساء للذكر منهم مثل حظ الأثنين ، فتعين أن المراد بالإخوة في الآية الأولى الإخوة لأم ، وقد أجمع العلماء على أنه يشترط في إرث الإخوة لأم فقد الوالد والولد ، فدل على أن الكلالة ما عدا الوالد والولد .

وأما رجوعه إلى تشریک أم الأب مع أم الأم في السادس فهو من باب

(١) سورة التوبه ، الآية ٥ .

(٢) السيوطي ، الجامع الصغير .

(٣) سورة النساء ، الآية ١٢ .

(٤) سورة النساء ، الآية ١٧٦ .



تحقيق المناط ، فإن الإرث بالأمية علة مجمع عليها .

٤ - وأما ما ذكرت من قياسه التعين بالعهد على التعيين بعقد البيعة من الأمة فليس ب صحيح ؛ إذ أن العلماء اختلفوا فيما انعقدت به خلافة أبي بكر ، أبالنص أم بالبيعة ؟

فعلى رأي من قال : إنها انعقدت بالنص فلا قياس ؛ إذ أن أصل القياس غير قائم . وعلى رأي من قال : إنها انعقدت بالبيعة فلا قياس أيضاً ؛ إذ أن أبي بكر ، إنما عهد لعمر بالخلافة استناداً إلى نصوص الدين العامة من نصح الراعي لرعيته فإنها تشهد بأنه حق له .

٥ - وأما تشریک عمر رضي الله عنه بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم فإنما بناء على اشتراكهم في جهة الأمية التي دل النص والإجماع على أنها جهة مورثة ، فيكون من باب تحقيق المناط .

٦ - وأما ما روي من قوله لما قيل له : إن سمرة قد أخذ الخمر من تجارت اليهود في العشور وخللها وباعها : « قاتل الله سمرة إلخ » فليس فيه قياس . إذ أن الشحوم كما أنها محمرة بالنص ، فإن الخمر محمرة بالنص ، والله سبحانه لم يقيد التحرير بالأكل والشرب بل عم ، فيدخل التخليل والبيع وأكل الشمن .

٧ - وأما ما روي عنه من مجلده أبي بكرة ونافعا وشبل بن معبد فليس فيه قياس ، لأن نصاب الشهادة إذا لم يتم فهو قذف لا شهادة ، فيكون بالखلد ثابتًا بالنص ، وهو قول الله تعالى « والذين يَرْمُونَ المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم ثمانين جلدة ^(١) ».

٨ - وأما ما روي عن علي رضي الله عنه في حد شارب الخمر ، فإنما هو

(١) سورة النور ، الآية ٤ .



من باب الاستدلال بقاعدة سد الذرائع وإعطاء الوسيلة حكم المقصد ، والنصوص قد دلت على سد الذرائع .

٩ - وأما ما روي عنه أنه قال لعمر : أرأيت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة أكنت تقطعهم ؟ الخ ، فإن النص دل على قتل الجماعة بالواحد ، كما دل على قطع الأيدي المشتركة في سرقة .

قال الله تعالى : ﴿ولكم في القصاص حياة﴾^(١) ، وقال تعالى : ﴿وجزاء سيئة مثلها﴾^(٢) وقال تعالى : ﴿والسارقُ والسارقةُ فاقطعوا أيديهِما﴾^(٣) ، ولم يخصل تعالى في كلا الأمرين منفرداً من مشارك .

١٠ - وأما ما روي عن زيد رضي الله عنه في مسألة : زوج وأبوبين ، أو زوجة وأبوبين ، من إعطاء الأم ثلث الباقى دون ثلث المال ، فيدل له أن القرآن ذكر أنه يشرط في إرثها ثلث المال في حالة وجود أب للمورث : عدم الولد وتفرد الأبوبين ، فقال : ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبَوَاهُ فَلَا مِلْهُ الشَّلْتُ﴾^(٤) ، فإنه لو لم يكن تفردهما شرطاً لما كان في قوله : « وورثه أبواه » فائدة ، وكان تطويلاً يغنى عنه قوله : « إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَلَا مِلْهُ الشَّلْتُ » فلو أعطيت الشلت كاملاً مع وجود أحد الزوجين كان خلافاً لمفهوم القرآن ، وقد ذكر القرآن لها حالة أخرى وهي : إرثها السادس ، لكن في حالة وجود الولد أو الاختوة ، وليس شيء من هذا موجوداً في هذه المسألة ، وإذا امتنع هذا وذاك كان الباقى بعد فرض الزوجين هو المال الذي يستحقه الأبوبان ، ولا يشاركانها فيه مشارك ،

(١) سورة البقرة ، الآية ١٧٩ .

(٢) سورة الشورى ، الآية ٤٠ .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٣٨ .

(٤) سورة النساء ، الآية ١١ .



فهو بمثابة المال كله إذا لم يكن زوج ولا زوجة ، فإذا تقاسماه أثلاثاً كان الواجب أن يتقاسما الباقى بعد فرض الزوجين كذلك ^(١) .

١١ - وأما ما روى عن ابن عباس أنه قال : « ألا اعتبرتم ذلك بالأصابع » الخ فقد دل النص على حكم الأسنان كما دل على حكم الأصابع ، فقد روى عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : (الأصابع ، سواء الأسنان سواء ، الثنية والضرس سواء ، هذه وهذه سواء : يعني الإبهام والخنصر) أخرجه أبو داود ، والبزار ، وابن ماجه ، وابن حبان ^(٢) .

١٢ - وأما من روى عنه حجب الجلد للإخوة ، فإنه استدل لذلك بأن الله سمي الجلد أباً في قوله (تعالى) ﴿ ملةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾ ^(٣) وقوله : ﴿ كَمَا أَخْرَجَ أَبْوَيْكُمْ مِّنَ الْجَنَّةِ ﴾ ^(٤) وقول يوسف : ﴿ وَاتَّبَعَ مَلَةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَاسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ ^(٥) فحجبه لهم ليس من باب القياس ، بل من باب تحقيق المناط .

١٣ - وأما قول ابن عباس : (ألا يتنى الله زيد يجعل ابن الابن ابنًا ولا يجعل أب الأب أباً) فهو لفت نظر إلى أنه لا بد من تحقيق المناط بإدخال الجلد في الأبوة كما حقق المناط بإدخال ابن الابن في البنوة كما دل القرآن لذلك في قوله : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ ^(٦) وقوله : ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ ^(٧) .

١٤ - وأما قول الصحابة بالعول وإدخال النقص على جميع ذوي الفروض ، فقد دلت له نصوص الدين العامة التي تأمر بالعدل ، كقول الله تعالى :

(١) ابن القيم : اعلام الموقعين ٣٥٨/١ .

(٢) ابن حجر : تلخيص الحبير ٢٨/٤ .

(٣) سورة الحج ، الآية ٧٨ .

(٤) سورة الاعراف ، الآية ٢٧ .

(٥) سورة يوسف ، الآية ٣٨ .

(٦) سورة الاعراف ، الآية ٢١ .

(٧) سورة البقرة ، الآية ٤٠ .



﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(١).

وغيرها من الآيات التي تأمر بالعدل ، والقول بالعول من العدل ؛
اذ أن تخصيص بعض المستحقين بالحرمان وتوفيقه بعضهم بأخذ نصيبه
ليس من العدل .

وأجيب عن ذلك بأن إدخال هذه الأحكام في العمومات المعنوية
التي لا يشك من له أدنى فهم في تناولها لهذه الأحكام بطريق القياس
أولى من إدخالها في عمومات لفظية بعيدة التناول لها .

ثم لو سلمنا دخولها فيها ، فإنه لا يمنع من دخولها في العمومات
المعنوية بطريق القياس فيجتمع الدليلان : القياس وتحقيق المناط .

المناقشة السادسة :

سلمنا أن ما ثبت عنهم قياس ، غير أنا لا نسلم عمل الكل به ؛
فإنه لم ينقل ذلك إلا عن أفراد مخصوصين لا تقوم الحجة بقولهم ،
فلا إجماع من الصحابة على ذلك .

وأجيب بأنه وإن لم يعمل به إلا البعض إلا أنه لم يظهر من الباقين
في ذلك إنكار ، فكان إجماعاً .

المناقشة السابعة :

لا نسلم أنه لم يظهر إنكار ، وبيان ذلك :

١ - ما روی عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال : (أي سماء تظلني ، وأي
أرض تقللي إذا قلت في آية برأيي) أخرجه ابن حزم^(٢) .

(١) سورة النحل ، الآية ٩٠ .

(٢) الأحكام ٧٧٩/٦ ، وملخص إبطال القياس ص ٥٦ .



- ٢ - وما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : (إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقاموا بالرأي فضلوا وأضلوا) أخرجه ابن حزم ^(١) .
- ٣ - وما روي عنه رضي الله عنه (أنه نهى عن المكابلة) فسئل مجاهد عن ذلك فقال : المقايسة . أخرجه ابن حزم ^(٢) .
- ٤ - وما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال لعمر في مسألة الجنين : (إن اجتهدوا فقد أخطأوا ، وإن لم يجتهدوا فقد غشوك) أخرجه البيهقي وعبد الرزاق ^(٣) .
- ٥ - وما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : من أحدث رأياً ليس في كتاب الله عز وجل ولم تمض به سنة من رسول الله ﷺ لم يدر على ما هو منه إذا لقي الله عز وجل أخرجه ابن حزم ^(٤) .
- ٦ - وما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : **﴿أَتَهُمُ الرأي عَلَى الدِّين﴾** أخرجه ابن حزم ^(٥) وأبو يعلى ^(٦) .
- ٧ - وما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : (قراوكم وصلحاوكم يذهبون ويتخذ الناس رؤساء جهالاً يقيسون الأمور برأيهم) ^(٧) .
- ٨ - وما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (أخبروا زيد بن أرقم

(١) الإحکام ٦/٧٧٩ - ٧٨٠ ، وملخص إبطال القياس ص ٦٨ - ٦٩ .

(٢) الإحکام ٨/١٠٧٠ .

(٣) ابن حجر : تلخيص العبير ٤/٣٦ - ٣٧ .

(٤) الإحکام ٦/٧٨٢ .

(٥) ملخص إبطال القياس ص ٥٧ .

(٦) الميشي : مجمع الزوائد ١/١٧٩ .

(٧) ذكره بسنده ابن القيم في أعلام المؤمنين ١/٥٧ .



أنه أحبط جهاده مع رسول الله ﷺ بفتواه بالرأي في مسألة العينة)
آخر جهه الدارقطني باختلاف يسير عما سقناه^(١)

وقد أنكر التابعون ذلك أيضاً :

١ - فقال الشعبي : (ما أخبروك عن أصحاب محمد فاقبليه ، وما أخبروك عن رأيهم فألقه في الحش) أخرجه ابن حزم^(٢) .

٢ - وقال مسروق بن الأجدع : (لا أقيس شيئاً بشيء ، أخاف أن تزلّ رجلي) أخرجه ابن حزم^(٣) .

٣ - وكان ابن سيرين يندم القياس ويقول : (القياس شوم ، وأول من قاس إبليس فهلك)^(٤) .

إلى غير ذلك مما ورد عن الصحابة والتابعين من الإنكارات، ومع هذه الإنكارات منهم فلا إجماع. وأجيب عنه بجوابين: إجمالي وتفصيلي:

أما الإجمالي : فهو أن ما ذكروه من صور الإنكار منقول عن نقلنا عنهم القول بالرأي والقياس. وحيثند لا يخلو الأمر إما أن نجمع بين النقلين في العمل ، وإما أن نعمل بأحدهما دون الآخر، وإما أن نوفق بينهما .

الأول : ممنوع ؛ لأنه يلزم منه الجمع بين النقيضين وذلك مستحيل .
والثاني : ممنوع ، لأنه يلزم منه العمل بأحد النقلين دون الآخر من غير أولوية . فلم يبق إلا التوفيق بينهما .

وعند ذلك فيجب حمل ما نقل عنهم من إنكار العمل بالرأي

(١) ابن تيمية : منتقى الأخبار .

(٢) الإحکام ٧٨٩/٦ ، وملخص ابطال القياس ص ٦٤ .

(٣) الإحکام ١٠٧٣/٨ .

(٤) الإحکام ١٠٧٣/٨ .



والقياس على ما كان من ذلك صادراً عن الجهال ، ومن ليس له رتبة الاجتهاد . وما كان مخالفاً للنص ، وما ليس له أصل يشهد له بالاعتبار وما كان على خلاف القواعد الشرعية جمعاً بين النقلين . وأما التفصيلي فكما يأتي :

- ١ - أما قول أبي بكر : « أي سماء تظليني ، وأي أرض تقليني إذا قلت في آية برأيي » فإنما أراد به قوله في تفسير القرآن ، ولا شك أن ذلك مما لا مجال للرأي فيه ؛ لكونه مستنداً إلى محض السمع من النبي ﷺ وأهل اللغة بخلاف الفروع الشرعية .
- ٢ - وأما قول عمر : (إياكم وأصحاب الرأي) الخ ، فإنما قصد به ذم من ترك الأحاديث وعدل إلى الرأي مع أن العمل به مشروط بعدم النصوص .
- ٣ - وأما قوله : (إياكم والمكابلة) أي المقايسة ، فالمراد به المقايسة الباطلة جمعاً بين النقلين عنه .
- ٤ - وأما قول علي لعمر في مسألة الجنين ، فغايته أنه يدل على أنه ليس كل اجتهاد صواباً ، ولا يدل على أن كل اجتهاد خطأ ، ونحن لا ننكر الخطأ في بعض الاجتهادات .
- ٥ - وأما قول ابن عباس : « من أحدث رأياً ليس في كتاب الله عز وجل ولم تمض به سنة رسول الله ﷺ » الخ فيجب حمله على الرأي المجرد عن اعتبار الشارع له ؛ لما ذكرناه فيما مضى .
- ٦ - وأما قول ابن عمر : « اتهموا الرأي على الدين » فغايته أنه يدل على احتمال الخطأ فيه ، وليس فيه ما يدل على إبطاله ، أو يحمل على الرأي المحض .
- ٧ - وأما قول ابن مسعود : « ويتخذ الناس رؤساء جهالاً » الخ ، فالمراد



به أيضاً القياس الفاسد ، كالقياس الصادر من الجھال ولهذا وصفهم بكونهم جھالاً .

وبناء على ما مضى يجب حمل قول عائشة في حق زيد بن أرقم في مسألة العينة ، وكذلك قول الشعبي ومسروق ، وابن سيرين على الرأي الباطل جمعاً بين النقلين .

المناقشة الثامنة :

سلمنا عدم ظهور الإنكار ، لكن لا يلزم منه أن يكون سكوت الباقيين عن موافقة لإمكان أن يكون ذلك على سبيل المجاملة خوفاً من ثوران فتنة التزاع ، وإمكان أن يكون ذلك لخفاء الدليل .

وأجيب بأن حمل سكوتهم على سبيل المجاملة محال ، لأنهم اختلفوا في المسائل وتناظروا وتحاجوا بدون مجاملة في ذلك ، وتفرقوا بهم المجالس عن اجهادات مختلفة ولم ينكر أحد على الآخر ، فلو لم يكن السكوت عن موافقة ، ليادروا إلى الإنكار ، وأما أن سكوتهم لخفاء الدليل بعيد ؛ إذ أنهم قد عرفوا أن الشرع ، إنما هو من عند الله ، ولو لم يكن القياس مأذونا فيه ، لكان القائل مشرعاً ، وحيثند كانوا ينكرون عليه .

على أن هذا الاحتمال يفضي إلى خلو الأرض عن قائم الله بحجته ، وهو من نوع .

المناقشة التاسعة :

سلمنا أن سكوتهم عن موافقة ، لكن لا حجة في إجماع الصحابة ، قال الباحظ حكاية عن النظام : « إن الصحابة لو لزموا العمل بما أمروا به ولم يتكلفوا ما كفوا القول فيه من إعمال الرأي والقياس ، لم يقع بينهم التهارج والخلاف ، ولم يسفكوا الدماء ، لكن لما عدلوا عمما كلفوا وتبجروا



وتأمروا وتكلفوا القول بالرأي جعلوا الخلاف طريقة ، وتورطوا فيما كان بينهم من القتل والقتال » ^(١) .

وكذلك الرافضة : زعموا أن الصحابة تأمروا وكتموا النص على علي رضي الله عنه وغضبوه الخلافة ، ومنعوا فاطمة إرثها من أبيها ، برواية افرد بها أبو بكر ^(٢) وعدلوا عن طاعة الإمام المقصوم المحيط بجميع النصوص الدالة على جميع الأحكام الشرعية . إلى غير ذلك من الأمور التي لا يجوز معها الاحتجاج بأقوالهم ^(٣) .

وأجيب بأنه يكفي في رد ما ذكر من هذه القوادح في الصحابة رضي الله عنهم أنها صادرة من المبتدعة الزائغين كالنظام ومن تابعة من الرافضة الضلال . كما أنه يدل على فساد قولهم أن الأمة لا تجتمع على خطأ ، وثناء القرآن على الصحابة .

المناقشة العاشرة :

سلمنا أن قول البعض بالقياس وسكت الباقين حجة ، لكنها حجة ظنية ، ومسألتنا قطعية ، والقطعى لا يستفاد من الدليل الظنى . وأجيب بأن المسألة عندنا ظنية .

المناقشة الحادية عشرة :

سلمنا صحة الاحتجاج به ، لكن ما المانع من قصر عملهم على القياس المنصوص على علته ونحن نقول به ؟

(١) الفزالي ، المستضفى ٦٠/٢ .

(٢) إشارة إلى ما قاله أبو بكر لفاطمة والعباس - حينما أتياه يلتسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا نورث ما تركنا صدقة » أخرجه البخاري في صحيحه ١٢٥/٨ .

(٣) الآمدي ، الأحكام ٣/٨٤ .



وأجيب عنه بثلاثة أجوبة :

الأول : أنه لو كان هناك نص لنقل : لما ذكرناه في جواب المناقشة الثالثة.

الثاني : أن العلة إذا كانت منصوصة فلا يخلو الأمر إما أن يرد التعبد بإثبات الحكم بها في غير محل النص أولاً ، فإن كان الأول كان حكم الفرع ثابتًا بالاستدلال لا بالقياس ، وإن كان الثاني امتنع إثباته في غير محل النص ؛ إذ أن التنصيص على العلة يحتمل أن يراد به مدلولها مجردةً عن قيد ، ويحتمل أن يرد به مدلولها بقيد محلها الذي ذكرت فيه ، وإذا احتمل الأمر هذا وذاك كانت التعديبة بها ممتنعة إلا أن يرد التعبد بالتعديبة—وعلى هذا فلا يكونون عاملين بالقياس.

الثالث : أن هذا وإن لم يكن حجة على من قال بالقياس إذا كانت العلة منصوصة : فهو حجة على من أنكر القياس مطلقاً .

المناقشة الثانية عشرة :

سلمنا عملهم بكل قياس ، لكن لا يلزم من جواز العمل بالقياس للصحابة جوازه لمن بعدهم ، للفرق بين الصحابة ومن بعدهم ؛ إذ أن الصحابة شاهدوا الوحي والتزيل ، وكانتوا أقوباء في إيمانهم ، كثيري التحفظ في دينهم ، متغافلين في سبيل الله حتى نقل عنهم قتل الآباء والأبناء في سبيل إقامة الدين ونصره وبذل الأنفس والأموال وهجارة الأهل والأوطان ، وقد ورد في حقهم من الفضل والثناء في القرآن والستة ما لم يرد مثله في حق غيرهم .

وأجيب عنه بأجوبة ثلاثة :

١ – **أن القائل قائلان :** قائل بالقياس بالنسبة إلى الأمة كلها ، وسائل بنفيه بالنسبة إلى الأمة كلها ، فاتفق الفريقيان على نفي التفصيل ، فالقول بالتفصيل خرق لهذا الاتفاق .

٢ – **أنه حجة على من قال بنفيه مطلقاً .**



٣ – أن المعتبر تأهل الباحث للاجتهاد بقطع النظر عن التفاوت بينه وبين غيره في القوة والضعف ، وقد اجتهد الصحابة في النصوص وفي القياس مع تفاوتهم في الفضل والبذل وفهم مقاصد الشريعة ، واجتهد من بعدهم في النصوص مع تفاوتهم ، ولم يكن ذلك مانعاً من الاجتهاد والعمل بما وصلوا إليه ، فكذا ما نحن فيه .

وقد استدل بعضهم بنوع آخر من الإجماع مبناه سرد مسائل وحكاية الاتفاق على أحكام فيها قياساً لها على مسائل أخرى ، إلا أن الاستدلال بها لا يخلو من ضعف ، ونحن نذكر ذلك ونبين وجه الانقسام عنه:

١ – فمن ذلك أن الأمة قد فهمت من قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ ﴾^(١) تحريم الشتم والضرب بطريق القياس ، فدل هذا على الإجماع على وقوع القياس .

ونوقيش بأن هذا غير صحيح ، لأن الحصم يمكنه أن يقول : إنما فهم هذا من دلالة اللفظ وفحوى الخطاب ، أو أنه فهم من قوله في الآية : ﴿ وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ، إِمَّا يَلْعَنَ عَنْكَ الْكَبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا ، فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَهُمَا ، وَقُلْ لَهُمَا قُولًا كَرِيمًا ، وَاخْفُضْ لَهُمَا جناحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبَّ ارْحَمَنَهُمَا كَمَا رَبَّيَنِي صَغِيرًا ﴾ .

في بهذه الألفاظ من الإحسان والنهي عن نهرهما والأمر بالقول الكريم لهما وخفض الجناح والذل من الرحمة لهما ، وجب كل بر الوالدين بأي وجه كان ، وحرم ضررهما وعقوبتهما بأي وجه كان .

سلمنا أن فهم بطريق القياس ، غير أن العلة فيه ، هي كف الأذى عن الوالدين ، وهي معلومة بدلالة النص ، ولا يلزم مثل ذلك فيما

(١) سورة الإسراء ، الآية ٢٣ .



كانت العلة فيه مستبطة مظونة كما قاله النظام .

٢ - ومنه أن الأمة أجمعـت على رجم الزاني المحسـن قياساً على رجم النبي ﷺ لـما عـز (١) .

وأـجيب بـأنـهم لم يـحكـموـا بـذـلـكـ قـيـاسـاـ عـلـىـ مـاعـزـ ،ـ وـإـنـماـ حـكـمـوـاـ بـهـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـفـرـدـ يـكـوـنـ تـشـرـيـعـاـ لـلـأـمـةـ جـمـيعـهـاـ لـقـوـلـهـ ﷺـ فـيـ مـبـاـيـعـةـ النـسـاءـ :ـ «ـ إـنـيـ لـاـ أـصـافـحـ النـسـاءـ ،ـ وـماـ قـوـلـيـ لـأـمـرـأـ وـاحـدـةـ ،ـ إـلـاـ كـقـوـلـيـ لـمـائـةـ اـمـرـأـةـ»ـ روـاهـ اـبـنـ مـاجـهـ وـابـنـ حـبـانـ وـالـترـمـذـيـ ،ـ وـقـالـ :ـ حـسـنـ صـحـيـحـ (٢)ـ .ـ وـبـنـاءـ عـلـىـ الـأـحـادـيـثـ الـتـيـ دـلـتـ عـلـىـ الرـجـمـ مـثـلـ :ـ «ـ وـالـثـيـبـ بـالـثـيـبـ جـلـدـ مـائـةـ وـالـرـجـمـ»ـ (٣)ـ .ـ وـبـنـاءـ عـلـىـ مـنـ رـجـمـهـ النـبـيـ ﷺـ غـيرـ مـاعـزـ ،ـ كـفـصـةـ الـمـرـأـةـ الـتـيـ زـنـيـ بـهـ الـعـسـيفـ (٤)ـ .ـ

٣ - ومنه أن الأمة أـجمعـتـ عـلـىـ أـنـ اللـهـ تـعـبـدـنـاـ بـالـاسـتـدـلـالـ بـالـأـمـارـاتـ عـلـىـ جـهـةـ الـقـبـلـةـ عـنـ اـشـتـبـاهـهـاـ .ـ

وـأـجيـبـ بـعـدـ التـسـلـيمـ بـذـلـكـ ،ـ فـإـنـ بـعـضـ الـخـصـومـ يـمـنـعـ مـنـ صـحـةـ الـاجـتـهـادـ فـيـ الـقـبـلـةـ عـنـ الـاشـتـبـاهـ ،ـ وـيـقـولـ بـوـجـوبـ اـسـتـقـبـالـ الـجـهـاتـ الـأـرـبـعـ حـتـىـ يـخـرـجـ عـنـ الـعـهـدـ بـيـقـبـينـ .ـ

وـإـنـ سـلـمـ ذـلـكـ ،ـ غـيرـ أـنـ هـذـاـ اـجـتـهـادـ فـيـ أـمـورـ حـقـيقـيـةـ ،ـ وـلـاـ يـلـزـمـ

(١) الحديث روـاهـ أـحـمـدـ مـنـ حـدـيـثـ جـابـرـ بـنـ سـرـةـ (ـمـنـتـقـيـ الـأـخـبـارـ ٩٢/٧ـ)ـ وـروـاهـ سـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ بـرـيـدةـ (ـتـلـخـيـصـ الـحـبـرـ ٥١/٤ـ)ـ .ـ

(٢) كـشـفـ الـخـفـاءـ وـمـزـيلـ الـالـبـاسـ ٣٦٤/١ـ .ـ

وـأـمـاـ مـاـ يـذـكـرـهـ الـأـصـوـلـيـوـنـ فـيـ هـذـاـ مـقـامـ مـنـ الـاستـدـلـالـ بـحـدـيـثـ :ـ «ـ حـكـمـ عـلـىـ الـواـحـدـ حـكـمـيـ عـلـىـ الـجـمـاعـةـ»ـ فـإـنـ عـدـلـتـ عـنـهـ ،ـ لـأـنـهـ لـيـسـ لـهـ أـصـلـ بـهـذـاـ الـفـظـ ،ـ كـمـاـ قـالـهـ الـعـرـاـقـيـ فـيـ تـخـرـيـجـ أـحـادـيـثـ الـبـيـضاـوـيـ ،ـ وـسـتـلـ عـنـهـ الـمـزـيـ وـالـذـهـبـيـ فـأـنـكـرـاهـ .ـ وـمـاـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ الـاسـتـدـلـالـ بـقـوـلـ النـبـيـ صـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ مـبـاـيـعـةـ النـسـاءـ يـغـيـرـ عـنـهـ .ـ

(٣) أـخـرـجـ الـجـمـاعـةـ الـأـلـبـارـيـ وـالـسـنـانـيـ (ـنـيـلـ الـأـوـطـارـ ٩٢/٢ـ)ـ .ـ

(٤) الـفـصـةـ روـاهـاـ الـجـمـاعـةـ (ـنـيـلـ الـأـوـطـارـ ٩١/٧ـ)ـ .ـ



مثله في الاجتهاد المبني على علل مستتبطة ، فإنها أمور شرعية .

ثُم إن الدليل على جهتها ليس هو القياس ، إذ ليس هناك شيء يقاس عليه . وإنما الدليل على جهتها مطالع الكواكب ، والشمس ومعرفة نسبة العرض من الطول ^(١) .

٤ - أن الأمة أجمعـت على صيد الجوارح غير الكلاب ، قياساً على الكلاب في قوله تعالى : ﴿ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ ﴾ ^(٢) .

وأجيب بأن صيد الجوارح كلها داخلة في قوله : ﴿ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ ﴾ وأمـا قوله : ﴿ مُكَلَّبِينَ ﴾ فمعناه : مغـرـدين لها على الصيد ، كما قاله مجاهد والحسن ، وهو روایة عن ابن عباس .

وقال أبو سليمان الدمشقي : ﴿ مُكَلَّبِينَ ﴾ معناه : معلمـين . وإنما قبل لهم : مـكـلـبـينـ ، لأنـ الغـالـبـ منـ صـيـدـهـ إـنـماـ يـكـونـ بـالـكـلـابـ .

٥ - ومنه أن الأمة أجمعـت على جلد قاذف المحسـنـينـ قياسـاـ على جلدـ قاذـفـ المـحسـنـاتـ المـذـكـورـ فيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿ الـذـينـ يـرـمـونـ الـمـحسـنـاتـ ثـمـ لـمـ يـأـتـنـاـ بـأـرـبـعـةـ شـهـادـةـ ،ـ فـاجـلـدـوـهـمـ ثـمـانـيـنـ جـلـنـةـ ،ـ وـلـاـ تـقـبـلـوـهـمـ شـهـادـةـ أـبـداـ ﴾ ^(٣) .

وأجيب بـمـعـنـعـيـ أنـ يـكـونـ ذـكـرـ الحـكـمـ قـيـاسـاـ ،ـ بـلـ بـالـنـصـ ،ـ وـذـكـرـ لأنـ التـقـدـيرـ فـيـ الـآـيـةـ :ـ الـفـرـوجـ الـمـحسـنـاتـ .

والـدـلـيلـ عـلـىـ هـذـاـ التـقـدـيرـ أـمـرـانـ :

أـحـدـهـماـ :ـ أـنـ لـاـ يـخـلـوـ أـنـ يـكـونـ المرـادـ بـالـآـيـةـ :ـ النـسـاءـ الـمـحسـنـاتـ ،ـ

(١) ابن حزم : الإحكام ٩٩٨/٨ .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٤ .

(٣) سورة التور ، الآية ٤ .



أو الفروج المحسنات . والراجح الثاني ، لأن الفظ عام ، والفروج أعم من النساء ، وتخصيص العام لا يجوز إلا بنص أو إجماع ، وليس شيء من ذلك موجوداً ، وإذا كان الأمر كذلك ، كانت فروج كل من النساء والرجال داخلة في الآية دخولاً مستوياً .

ثانيهما : أن الله تعالى قال : «**وَالَّذِينَ هُمْ لِفِرْوَجِهِمْ حَافِظُونَ**» ^(١) . وقال : «**وَالْحَافِظِينَ فِرْوَجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ**» ^(٢) . وقال : «**وَيَحْفَظُوا فِرْوَجَهُمْ**» ^(٣) . وهذا يدل على أن المحسن (فتح الصاد) هو الفرج ، أمّا صاحبه فهو محسن له (بكسر الصاد) .

٦ - ومنه أن الأمة أجمعـت على تحريم شـحم الخـزير قـياسـاً عـلـى لـحـمـهـ ، وـالـأـنـثـيـ مـنـهـ قـيـاسـاً عـلـى الـذـكـرـ ، وـذـكـرـ فـي قـوـلـهـ تـعـالـىـ : «**أو لـحـمـ خـزـيرـ فـإـنـهـ رـجـسـ**» ^(٤) .

وأجيب بأنـا لا نـسلـمـ أـنـ ذـكـ الحـكـمـ ثـبـتـ قـيـاسـاًـ . وـإـنـماـ هوـ بـالـنـصـ ، وـذـكـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : «**أو لـحـمـ خـزـيرـ فـإـنـهـ رـجـسـ**» ^(٥) . وـبـيـانـ ذـكـ أـنـهـ حـكـمـ بـالـرـجـسـ عـلـىـ خـزـيرـ ، فـدـلـ ذـكـ عـلـىـ تـحـرـيمـهـ كـلـ شـحـمـهـ وـلـحـمـهـ وـعـصـبـهـ وـمـخـهـ وـدـمـاغـهـ وـغـضـرـوفـهـ وـعـرـوـقـهـ . وـبـالـضـرـورـةـ نـعـلـمـ أـنـ بـعـضـ الرـجـسـ رـجـسـ ، وـالـرـجـسـ وـاجـبـ اـجـتـنـابـهـ بـالـنـصـ ، وـخـزـيرـ اـسـمـ جـنـسـ يـدـخـلـ تـحـتـهـ أـنـثـيـ وـالـذـكـرـ عـلـىـ السـوـاءـ .

فـظـهـرـ مـمـاـ تـقـدـمـ أـنـ هـذـاـ النـوعـ مـنـ الإـجـمـاعـ لـاـ يـصـلـحـ دـلـيـلاـ لـهـ .

(١) سورة المؤمنون ، الآية ٥ .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية ٣٥ .

(٣) سورة التور ، الآية ٣٠ .

(٤) سورة الأنعام ، الآية ١٤٥ .



أدلة الطائفة الثانية من القائلين بأنه مشروع مع المناقشة

سبق أن ذكرنا أن هذه الطائفة استدلت لمذهبها بالسمع (من الكتاب والسنّة والإجماع) وبالعقل .

أما من الكتاب والسنّة والإجماع ، فقد استدلت بما استدلت به الطائفة الأولى .

وقد نوقشت أدتها بما نوقشت به أدلة الطائفة الأولى .

وأجيب عنها بما أجبت به عنها . فعليك بالنقل والاعتبار .

دليلهم من العقل

وأما دليлем من العقل ، فهو أنه لو لم يشرع التبعيد بالقياس ، لأفضى ذلك إلى خلو كثير من الواقع عن الأحكام الشرعية ، لكن ذلك الخلو باطل ، فبطل عدم شرعية التبعيد بالقياس .

أما دليل الملازمة ، فهو أن الصور لا نهاية لها ، والنصوص متناهية ، فلا يمكن إحاطة النصوص بها .

وأما دليل الاستثنائية ، فهو أن خلوًّا كثير من الواقع عن الأحكام خلاف المقصود من بعثة الرسل ، فإنهم مأمورون بتعيم الأحكام .

وأجيب بأنه لا يلزم من خلو الواقع عن نص أو إجماع خلوها عن الحكم الشرعي ، وذلك لأن البراءة الأصلية بعد ورود الشرع مدرك شرعي للحكم .



دليل الطائفة الأولى من القائلين بأنه غير مشروع مع المناقشة

قد سبق أن ذكرنا أن هذه الطائفة قالت : إن التعبد بالقياس غير مشروع ؛
لعدم ورود دليل يدل على ذلك .

وبيان دليلها كالتالي :

لو كان التعبد بالقياس مشروعًا ، لورد دليل يدل على ذلك ، لكنه لم يرد
فدل على عدم مشروعيته ، ودليل الملازمة : أن الله سبحانه وأخر جناته من بطون
أمهاتنا لا نعلم شيئاً ، وأنزل علينا كتابه ، وأرسل إلينا رسوله يعلمنا الكتاب
والحكمة ، فما علمناه وبينَه لنا كان التعبد به مشروعًا وما لا فلا .

قال الشوكاني^(١) : « وأما القائلون بأن التعبد لم يقع به ، فمنهم من قال : لم
يوجد في السمع ما يدل على وقوع التعبد فوجب الامتناع من العمل به . وقال :
وقد استدل المانعون من القياس بأدلة عقلية ونقلية ، ولا حاجة لهم إلى الاستدلال ،
فالقيام في مقام المنع يكفيهم وإيراد الدليل على القائلين به » .

وأجيب بما استدلوا به بمنع الاستثنائية ؛ فإن الأدلة قد وردت بالتعبد به
شرعًا كما سبق أن ذكرناها عند الاستدلال لمن قال بأن التعبد به مشروع ،
وأجبنا بما نوقشت به .

(١) إرشاد الفحول ص ١٧٥ .



وأجيب بما قاله الشوكاني : بأننا لا نسلم أن القائلين بعدم التبعد بالقياس يكتفيون أن يقروا مقام المنع ، ولا يكفلون بإقامة دليل لصحة مذهبهم ؛ لأنهم قالوا بعدم المشروعية وذلك دعوى تحتاج إلى دليل يصححها .

ولو سلمنا أن الدليل على القائل بالمشروعية دونهم ، فقد أقام المستدل أدله على الجواز والواقع ، وقام المانع بما عليه من مناقشة الأدلة ، وأجاب عنها المستدل بما فيه الكفاية لردّها ^(١) .

• • •

(١) انظر المستصفى للغزالى . مسألة : النافى هل عليه دليل ١٣٠/١ .



أدلة الطائفة الثانية من القائلين بأنه غير مشروع مع المناقشة

لقد استدللت هذه الطائفة لما تقول بأدلة من الكتاب ومن السنة .

أما أدلةهم من الكتاب فهي ما يأتي :

الدليل الأول :

أن الله تعالى قال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۝﴾^(١) .

ووجه الاستدلال بالآية أنها نهت المؤمنين عن التقدم بين يدي الله ورسوله بأي قول أو فعل^(٢) ، والقياس تقدم بين يدي الله ورسوله ؛ لأنه حكم بغير قولهما ، فكان منهاً عنه .

وأجيب عنه بجوابين :

أحدهما : منع أن يكون القياس تقدماً بين يدي الله ورسوله ؛ لأنه قد عرف التعبد به من الله ورسوله ، وعلى هذا فالقياس ليس فيه تقدم بين الله ورسوله ، بل فيه متابعة لهما ، وسير وراءهما ، وحكم بما حكما به في واقعة مسكت عنها.

(١) سورة الحجرات ، الآية ١ .

(٢) ابن القيم : اعلام الموقنين ٥١/١ .



ثانيهما : أن الآية حجة على الخصم في قوله بنفي القياس ؛ إذ أن نفيه تقدم بين يدي الله ورسوله لأنه غير قولهما ، والتقدم بين يدي الله ورسوله ، منهي عنه بالآية فكانت مشتركة الدلالة .

الدليل الثاني :

أن الله تعالى قال : ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(١) . وقال : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾^(٢) ووجه الاستدلال بالأيتين أن في الأولى نهيًّا عن أن نقول على الله ما لا نعلم ، وفي الثانية نهيًّا عن اتباع الإنسان ما لا علم له به ، والحكم بالقياس قول بما لا يعلم ، واتباع لما لا علم للإنسان به ، فكان منهياً عنه .

وأجيب عن ذلك من ثلاثة أوجه :

أحدها : لا نسلم أن الحكم بالقياس قول بما لا يعلم ، واتباع لما لا علم للإنسان به لأننا إذا حكمنا بمقتضى القياس عند ظتنا به فإن الحكم الناشيء عنه وإن كان مظنونا ، لكنه معلوم وجوب العمل به بالاجماع ، والظن إنما هو في الطريق الموصل إليه .

ثانيها : أن الآيتين يجب حملهما على النهي عن القول بما لا يعلم ، واتباع ما لا علم للإنسان به فيما تبعدنا فيه بالعلم جمعاً بينهما وبين الأدلة التي ذكرناها لإثبات العمل بالقياس ، ولما اتفق عليه من أن الأحكام الشرعية العملية يكفي أن تبني على الظن الراجح كخبر الواحد والشهادة واليمين : إذ لو لزم بناؤها على العلم ، لتوقفت أعمال الناس وتلهم المخرج .

ثالثها : أن الآيتين حجة على الخصم في قوله بنفي القياس ؛ فإن نفيه ليس

(١) سورة الاعراف ، الآية ٣٣ .

(٢) سورة الإسراء ، الآية ٣٦ .



بعلوم له ؛ لكون المسألة غير علمية ، فكان القول بتنفي القياس قوله " بما لا يعلم ، والقول بما لا يعلم منهياً عنه بالآيتين السابقتين ، فكانا مشتركتي الدلالة .

الدليل الثالث :

أن الله تعالى قال : ﴿ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾^(١) وقال : ﴿ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾^(٢) ووجه الاستدلال بالآيتين أن فيما ذمّ للظن ، وذم الشيء يدل على النهي عنه ، والقياس ظني ، فكان مذموماً منهياً عنه .

وأجيب عن ذلك بمثل ما أجب به عن الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ عِلْمًا ﴾ .

الدليل الرابع :

أن الله تعالى قال : ﴿ فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾^(٣) وقال : ﴿ وَأَنْ احْكُمْ بِمِنْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾^(٤) . ووجه الاستدلال بالآيتين أن فيما أمر بالحكم بما أنزل الله ، والحكم بالقياس حكم بغير ما أنزل الله ، فكان منوعاً .

وأجيب عن ذلك بأننا لا نسلم أن القياس حكم بغير ما أنزل الله ؛ إذ أنه قد ثبت التبعيد به بالكتاب المترد ، فكان الحكم به حكماً بما أنزل الله .

كما قد ثبت التبعيد به بالسنة والإجماع ، وقد دل عليهما الكتاب المترد ، فكان الحكم به حكماً بما أنزل الله .

(١) سورة النجم ، الآية ٢٨ .

(٢) سورة الحجرات ، الآية ١٢ .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٤٨ .

(٤) سورة المائدة ، الآية ٤٩ .



الدليل الخامس :

أن الله تعالى قال : ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾^(١) وقال : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾^(٢). وجده الاستدلال بالآيتين أن الآية الأولى دلت على أن ما اختلف فيه فالحكم فيه إلى الله ، وأن الآية الثانية دلت على أن ما توزع فيه ، فيجب رده إلى الله والرسول ، والحكم بالقياس ليس حكماً لله ولا مردوداً إليه وإلى الرسول ، فكان من نوعا .

وأجيب بأننا لا نسلم أن الحكم بالقياس ليس حكماً لله ولا مردوداً إليه وإلى الرسول ؛ وذلك لأن الحكم بالاستنباط من قول الله وقول الرسول حكم الله ورد إليه وإلى الرسول ، وهذا شأن القياس .

وأما أنت فقد أبطلتم القياس من غير رد إلى قول الله وقول الرسول ، ولا إلى ما استنبط منها ، فكان ذلك حجة عليكم لا لكم .

الدليل السادس :

أن الله تعالى قال : ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾^(٣) وقال : ﴿ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مَبِينٍ ﴾^(٤) وقال : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾^(٥) .

ووجه الاستدلال بهذه الآيات أن القرآن قد بين حكم كل شيء ، فلا حاجة إلى القياس لمعرفة حكم الفرع من غيره ، فإن الحكم الثابت بالقياس إما

(١) سورة الشورى ، الآية ١٠ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٥٩ .

(٣) سورة الأنعام ، الآية ٣٨ .

(٤) سورة الأنعام ، الآية ٥٩ .

(٥) سورة النحل ، الآية ٨٩ .



أن يكون موافقاً لما في الكتاب أولاً ، فإن كان موافقاً كان القياس عثباً ، والعبث لا يأتي به الشرع ، وإن لم يكن موافقاً كان باطلاً .

وأجيب عن الاستدلال بآية « ما فَرَّطْنَا في الكتاب من شيء » وآية « ولا رَطْبٌ ولا يَابِسٌ إِلَّا في كِتَابٍ مَبِينٍ » بأننا لا نسلم أن المراد بالكتاب القرآن ، بل المراد كتاب علمه وإحصائه ، وهو اللوح المحفوظ بدليل سياقهما ، وهو قوله تعالى : « وما مِنْ دَبَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أَمْثَالُكُمْ » ، ما فَرَّطْنَا في الكتاب من شيء وقوله تعالى : « وَعِنْهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا » هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين » .

وعلى تقدير أن المراد بالكتاب القرآن فإنه يجب حملهما على أن ما اشتمل عليه الكتاب من الأحكام المبينة لا تفريط فيها ، لأن المراد بما ي بيانه حكم كل شيء ، فإن الإجماع دل على الخصوص ، فإنما نعلم عدم اشتتماله على تعريف العلوم الرياضية من الهندسية والحسابية ، بل وكثير من الأحكام الشرعية ، كمسألة : أنت على حرام ، والمفوضة .

وعلى تقدير أن المراد بما ي بيانه بجمع الأحكام الشرعية ، لكن لا نسلم أن المراد بما ي بيانه بالنص على حكم كل واقعة حدثت أو تحدث ؛ فإن هذا مخالف للواقع ، ولكن المراد بما ي بيانه إما بدلائل ألفاظه من غير واسطة ، وإما بواسطة دلالته على اعتبار القياس ، وإما بواسطة دلالته على السنة والإجماع الدالين على اعتباره أيضاً ، فالعمل بالقياس يكون عملاً بما ي بيانه الكتاب وليس خارجاً عنه .

وبمثل الحالين الأخيرين يكون الجواب عن الاستدلال بآية « وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ » .



الدليل السابع :

أن الله تعالى قال : «فَلَا تَنْفِرُوا اللَّهَ الْأَمْتَالَ» ^(١).

ووجه الاستدلال بالأية : أن الله نهى عن ضرب الأمثال له ، فكما لا تضرب له الأمثال لا تضرب لدينه ، والقياس ضرب أمثال لدينه ، لأنه تمثيل ما لم ينص على حكمه بما نص عليه ، فكان منهياً عنه .

وأجيب بأن هذا استدلال منكم بالقياس على منع القياس ، فإن ثبت قياسكم صحيحة القياس ، وإن بطل لم يصح الاستدلال به على منع القياس .

الدليل الثامن :

أن الله تعالى قال : «أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ» ^(٢). ووجه الاستدلال بالأية : أن ما لم يأذن به الله شرع باطل حرام ، والقياس لم يأذن به الله فكان باطلاً حرماً .

وأجيب بأن الله قد أذن به كما عرف ذلك من الأدلة المتقدمة ، فلا يكون باطلاً ولا حرماً .

(١) سورة النحل ، الآية ٧٤ .

(٢) سورة الشورى ، الآية ٢١ .



ادلتهم من السنة

وأما أدلةهم من السنة فهي ما يأتي :

الدليل الأول :

ما ورد أن النبي ﷺ قال : « تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة ، أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم ، فيحلون الحرام ويحرمون الحلال » أخرجه الترمذى والحاكم والطبرانى فى الكبير والبزار ^(١) .

ووجه الاستدلال بالحديث أنه ذم من يقيس الأمور برأيه ، وأخبر بأنهم أشد فرق الأمة فتنة عليها ، فدل على أن التعبد به غير مشروع .

ونوّقش بأنه يجب حمله على القياس الباطل كما ذكرناه سابقاً جمعاً بين الأدلة ، وبيّن ذلك قوله في الحديث « فيحلون الحرام ويحرمون الحلال »

الدليل الثاني :

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تعلم هذه الأمة برأهه بكتاب الله وبرأهه بسنة رسول الله وبرأهه بالرأي ، فإذا فعلوا

(١) ابن حزم في الأحكام ١٠٦٨/٨ ، وفي ملخص ابطال القياس ص ٦٩ ، وأحكام في مستدرك ٤٣٠/٤ ، والميشي في مجمع الروايات ١٧٩١/١ .



ذلك ضلوا وأضلوا ، أخرجه ابن حزم ^(١) وأبو يعل ^(٢) .

ووجه الاستدلال بالحديث أن النبي ﷺ ذم الذين يعملون بالرأي وأخبر بأن عملهم به موجب للضلال والإضلal ، فدل على أن التعبد به غير مشروع . ونوقش بأن في سنته ضعفاً .

قال ابن حزم : « فيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي ، ترجمه ^(٣) .

وقال الهيشمي : « فيه عثمان بن عبد الرحمن الزهرى » متفق على ضعفه ^(٤) وعلى فرض تسلیم صحته فإنه يجب حمل ما فيه من أن العمل بالرأي موجب للضلال والإضلal على الرأي الباطل – كما ذكرناه سابقاً – جمعاً بين الأدلة .

الدليل الثالث :

ما روي عن سليمان رضي الله عنه قال : « سئل رسول الله ﷺ عن أشياء فقال : الحال ما أحل الله ، والحرام ما حرم الله ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه » أخرجه الترمذى وابن ماجه والحاكم – في مستدركه ^(٥) – وابن حزم ، وقال هذا طريق جيد مسنده ^(٦) وما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : « ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم » متفق عليه ^(٧) .

ووجه الاستدلال بالحديث الأول أن فيه بياناً بأن ما سكت الله عنه فهو

(١) في الاصحاح ٧٨٦/٦ ، وفي ملخص ابطال القياس ص ٥٦ ، وفي رسالته الكبرى . انظر مصادر التشريع الاسلامي ص ٣٢ ، ونباس العقول ص ١٥١ .

(٢) الهيشمي مجمع الزوائد ١٧٩/١ .

(٣) ملخص ابطال القياس ص ٥٦ .

(٤) مجمع الزوائد ١٧٩/١ .

(٥) السيوطي : الجامع الصغير ص ١٥٣ .

(٦) ملخص ابطال القياس ص ٤٤ .

(٧) ابن تيمية : منتقى الأخبار .



مغفو عنه ، والمعنى عنه مباح . والقياس فيه إلحاد المسكوت عنه بنظيره مما نص عليه في الإيجاب أو التحريم إن وجد ، وهذا خلاف الحديث ، فكان منوعاً . ووجه الاستدلال بالحديث الثاني أنه عليه جعل الأمور ثلاثة : منهي عنه ، فالفرض عليهم اجتنابه بالكلية . وأمأمور به ، فالفرض عليهم فعله بحسب الاستطاعة ، ومسكوت عن النبي عنه والأمر به ، فالفرض عليهم ألا يتعرضوا للسؤال عنه في حياته . وهذا الحكم لا يختص بحياته ، ولا يخص الصحابة دون من بعدهم ، بل فرض على كل مسلم اجتناب ما نهى عنه وفعل ما أمر به بحسب الاستطاعة وعدم التعرض للسؤال عما سكت عنه ، وإذا لم يكن هذا المسكوت عنه حراماً ولا واجباً فهو مباح ضرورة ؛ إذ ليس هذا السكوت والترك جهلاً وتجهيلاً لحكمه ، وليس هناك إلا هذه الأقسام الثلاثة : الحرام والواجب والمباح .

والمحظوظ والمذوب إليه داخلان تحت المباح ؛ فإن المحظوظ لا يأثم فاعله . ولو أثُم لكان حراماً ولكن يؤجر تاركه ، والمذوب إليه لا يأثم تاركه ، ولو أثُم لكان واجباً ولكن يؤجر فاعله . إذا ثبت ذلك فالقياس فيه إلحاد لهذا المسكوت عنه بنظيره مما نص عليه في الإيجاب أو التحريم إن وجد ، وهذا خلاف الحديث فكان منوعاً . ونونقش الحديث الأول بما قال الذهبي تعقيباً على ما قاله ابن حزم في سنته من أنه جيد ، قلت : بل سيف - يعني سيف بن هارون البرجمي - ضعفه النسائي والدارقطني وغيرهما^(١) .

وان سلمنا صحته فيكون الجواب عنه وعن الحديث الثاني بأننا لا نسلم أن ما ثبت حكمه عن طريق القياس مسكوت عنه فيكون مغفوأ عنه ، وإنما هو داخل فيما حرمه الله أو أوجبه ؛ فإن دخول الواقعية في التحريم أو الإيجاب كما يعرف بدلالة اللفظ « يعرف أيضاً بالدلائل العامة التي تبينها مقاصد الشريعة في جملة نصوصها وعامة أحوالها »^(٢) .

(١) حاشية ملخص إبطال القياس ص ٤٤ .

(٢) أبو زهرة : أصول الفقه ، ص ٢٢٦ .



نتائج مما تقدم

إننا حين ننظر إلى أدلة المذاهب في هذه المسألة وما نوقشت به تلك الأدلة تظهر لنا النتائج التالية :

النتيجة الأولى :

أن استدلال من قال : إن التعبد بالقياس غير مشروع بما ذكره من الأدلة ضعيف ؛ لعدم نهوضه أمام المناقشة بالإجابة عنها . وأما من قال بأن التعبد به مشروع ، فإن استدلاله بالأدلة التي ذكرها من الكتاب ومن السنة — ما عدا ما ذكرنا ضعفه — ومن الإجماع قوي ؛ لنهوبيه أمام المناقشة بالإجابة عنها .

وأما ما استدللت به الطائفتان الثانية منهم من جهة العقل فضعيف ؛ لعدم نهوبيه أمام المناقشة بالإجابة عنها .

ومن ذلك يتبين رجحان مذهب القائلين بمشروعية التعبد بالقياس .

النتيجة الثانية :

أن الذين قالوا : التعبد بالقياس غير مشروع في الحملة ، وقعوا في أخطاء . أحدها : ردتهم القياس الصحيح ، وهو من الميزان والقسط الذي أنزل الله



سبحانه ولا سيما القياس المنصوص على علته التي تدل على التعميم في حالة النص عليها كما يدل عليه اللفظ .

ثانيها : تقديرهم في فهم النصوص ، وسبب ذلك أنهم حصروا الدلالة في مجرد ظاهر اللفظ . فكم من حكم دل عليه النص ، ولكنهم لم يفهموا دلالته عليه ، ومن ذلك أنهم لم يفهموا من قول الله سبحانه : ﴿وَلَا تقلُّ هَمَا أَفَ﴾^(١) غير لفظه (أَفَ) ولم يفهموا منها ضرباً ولا سبباً ولا إهانة . فقصروا في فهم الكتاب كما قصروا في اعتبار القياس الصحيح .

ثالثها : تحويلهم الظاهر فوق ما يتحمله ، وكذلك تحويلهم الاستصحاب فوق ما يتحمله .

النتيجة الثالثة :

أن دلالة الأدلة على حجية القياس ظنية ؛ فإن كل دليل منها لا يفيد إلا الظن وعلى هذا فالمسألة تكون ظنية ، وقد ذهب إلى هذا جماعة منهم أبو الحسن الأحدمي ، وقيل : إن دلالة الأدلة على حجية القياس قطعية ؛ إذ أنها وإن لم تند القاطع بالنظر إلى كل واحد على حدة ، إلا أنها بمجموعها تفيض بذلك . وعلى هذا تكون المسألة قطعية ، وقد ذهب الجمهور إلى هذا .

وأجيب بأن القياس يتطرق إليه احتمال الخطأ من جهات كثيرة ؛ «إذ أنه يفتقر إلى الاجتهد في كون الحكم في الأصل مما يمكن تعليمه أولاً ، وبتقدير إمكان تعليمه فيفتقر إلى الاجتهد في اظهار وصف صالح للتعليل ، وبتقدير ظهور وصف صالح للتعليل يفتقر إلى الاجتهد في نفي المعارض له في الأصل ، وبتقدير سلامته عن ذلك يفتقر إلى الاجتهد في وجوده في الفرع ، وبتقدير وجوده فيه ، يفتقر إلى الإجتهد في نفي المعارض في الفرع ، من وجود مانع

(١) سورة الإسراء ، الآية ٢٣ .



أو فوات شرط^(١) إلى غير ذلك من الاحتمالات التي وإن لم تنهض حجة لرد التعبد بالقياس ، لكنها تقف بأدلة التعبد به دون إفادتها القطع .

النتيجة الرابعة

أن من لم ينحى بالقياس لا يكفر ولا يفسق ولا يبدع ؛ لأن المسألة ظنية .

• • •

(١) الآمدي : الأحكام ٢٠٢/١ .



خاتمة

وتتناول البحث في الموضوعات الآتية :

١ - مكانة القياس في الفقه الإسلامي .

٢ - حكم القياس .

٣ - هل يوصف القياس بكونه دينًا لله تعالى ؟

مكانة القياس في الفقه الإسلامي

حينما نظر إلى ما خلفه لنا علماؤنا الأفاضل من علم ، نجد تراثاً فقهياً ضخماً ملأ الأسفار وطار في آفاق الدنيا ، فأشعّ عليها بنوره .

وعندما نبحث عن مصادره التي غذته حتى كان على تلك الصفة نجد من بينها القياس الذي يبين أحكام قضايا الساعة وأحكام ما يجوز حدوثه من قضايا ، والذي تكلم الأئمة الأعلام بأهميته حتى قال أحمد بن حنبل رحمة الله في رواية محمد بن الحكم : « لا يستغني أحد عن القياس » ^(١) .

(١) ابن تيمية : المسودة ص ٣٧٢ .



وقال ابن القيم رحمة الله :^(١) « وقد رکر الله في فطر الناس وعقولهم التسوية بين المتماثلين وإنكار التفريق بينهما ، والفرق بين المختلفين وإنكار الجمع بينهما . ومدار الاستدلال جميعه على التسوية بين المتماثلين والفرق بين المختلفين .

وقال : فلو جاز التفارق بين المتماثلين لانسنت طرق الاستدلال وغلقت أبوابه . ولا غرابة في أن تكون مكانة القياس في الفقه الإسلامي مكانة المصدر ؛ فإن كل حكم شرعى شرعه الله سبحانه أو رسوله عليه السلام إنما شرع بحلب منفعة للناس أو دفع مضره أو رفع حرج عنهم ، وأساس القياس عند التحقيق هو التتحقق من أن الحكم الذي يراد إظهاره في الواقع المسكون عنها يحلب المصلحة ، أو يدفع المضرة ، أو يرفع الحرج ؛ لأن ذلك الحكم إنما يكون بعد إلحاد واقعه بواقعة نص على حكمها وظهرت عليه ، ومن عدل الله وحكمته أن تستوي الواقع في أحكامها إذا استوت في عللها وأسبابها .

وعلى هذا الأساس جاء القرآن الكريم بمبدأ التماثل في الأحكام عند التشابه بين الواقع ، والافتراق فيها عند عدم التشابه **﴿أَفَلَمْ يسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَرَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْكَافِرِينَ أَمْثَالُهُمْ﴾**^(٢) **﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آتَيْنَا وَعْدَنَا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَقْبِلِينَ كَالْفَجَّارِ﴾**^(٣) .

وتضافرت الأخبار عن رسول الله عليه السلام بهذا المبدأ ، وجاءت الأخبار عن الصحابة والتابعين بتطبيق هذا المبدأ ، قال المزني صاحب الشافعي :

« الفقهاء من عصر رسول الله عليه السلام إلى يومنا هذا وهم جرأوا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم (قال) وأجمعوا على أن نظر الحق

(١) اعلام المؤمنين ١٣١/١ .

(٢) سورة محمد ، الآية ١٠ .

(٣) سورة ص ، الآية ٢٨ .



حق ونظير الباطل باطل ، فلا يجوز لأحد إنكار القياس ؛ لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها ^(١) »

حكم القياس

القياس مأمور به لقول الله تعالى : « فاعبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ » ^(٢) .

وهو ينقسم إلى واجب ومندوب .

أما الواجب فينقسم إلى قسمين :

١ - قسم واجب على بعض الأعيان ، وهذا يكون في حق :

أ - كل من نزلت به نازلة من القضاة والمجتهدين .

ب - ولا يقوم غيره فيها مقامه ، إما لأن غيره من المجتهدين لا يستطيع

أن يقوم فيها مقامه - وذلك إذا كانت النازلة بالنسبة للمقلدين -

وإما لأنه لا يقوم غيره فيها مقامه ولو كان المجتهدون

يستطيعون ذلك - وذلك إذا كانت النازلة بالنسبة له ، لأن

المجتهدين يمتنع تقليد بعضهم بعضاً ^(٣) .

ج - ويكون الوقت ضيقاً .

٢ - وقسم واجب على الكفاية ، وذلك بأن يكون كل واحد من المجتهدين

يمكن أن يقوم مقام غيره في بيان ما ححدث من الواقعه بالقياس .

وأما المندوب فهو القياس فيما يجوز حدوثه من الواقعه ولم يحدث

بعد ؛ فإن المكلف قد يندب إلى هذا ؛ ليكون حكمه معدلاً لوقت الحاجة .

(١) ابن القيم : أعلام الموقعين / ٢٠٥ ، وأبو زهرة : أصول الفتنة ص ٢٢٠ ، وعيى متون : نبراس العقول ص ١١٣ .

(٢) سورة الحشر ، الآية ٢ .

(٣) عبد الرحمن الشربي ، تقريره على حاشية المطار / ٣٨١ . وحاشية البناني على جمع الجواب مع تقرير الشربي / ٣٢٩ .



هل يوصف القياس بكونه ديناً لله تعالى؟

اختلف العلماء في ذلك على مذاهب :

الأول : أنه يوصف بذلك مطلقاً ، وهو قول القاضي عبد الجبار ، ودليله قوله تعالى : «فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ»^(١)

ووجه الاستدلال بالآية : أنها أمرت بالاعتبار ، وكل ما أمر به فهو من الدين ؛ وذلك لأن الدين هو ما يدان الله به ، أي يطاع ، وكل مأمور به يدان الله به أي يطاع ؛ لأنه بامثال أمره به يكون مطيناً له ، فدل ذلك على أن الاعتبار (القياس) دين الله .

الثاني : أنه لا يوصف بذلك مطلقاً ، وهو قول أبي الهذيل العلاف ، ودليله : «أن اسم الدين إنما يقع على ما هو مستمر ، والقياس ليس كذلك»^(٢) لأنه قد لا يحتاج إليه .

الثالث : للجباري . وهو التفصيل بين الواجب والمندوب ، فالواجب يوصف بذلك دون المندوب .

الرابع : لأبي الحسن الأحدمي قال : «المختار إن عني بالدين ما كان من الأحكام المقصودة بحكم الأصلية كوجوب الفعل وحرمة ونحوه ، فالقياس واعتباره ليس بدين ؛ فإنه غير مقصود لنفسه بل لغيره .

وإن عني بالدين ما تبعنا به كان مقصوداً أصلياً أو تابعاً – فالقياس من الدين ؛ لأننا متبعون به ، قال : وبالجملة . فالمسألة لفظية»^(٣) .

والذي يظهر لي أنه يوصف بكونه ديناً مطلقاً ، وأن المقصود بالدين هو

(١) سورة المتر ، الآية ٢ .

(٢) البناي : حاشيته على متن جمع الجوابع ٢٣٨/٢ .

(٣) الأحكام ٩٤/٣ .



ما تعبدنا به سواء كان مقصوداً أصلياً أم تابعاً ؛ فإن التابع يثاب عليه ، وهذا دليل على كونه دينا ..

وأما دليل من قال : لا يوصف بكونه دينا مطلقاً ، وهو قوله : « إن اسم الدين إنما يقع على ما هو مستمر ، والقياس ليس كذلك ^(١) » – إن أريد به ، ما يكون فعله مستمراً في كل وقت فليس ب المسلم ؛ فإن من الدين قطعاً ما لا يكون كذلك ، وإن أريد به ما يتكرر فعله فالقياس كذلك ؛ لأنه يتكرر بتكرر الحاجة ، وإن أريد به ما يكون مشروعاً في حق كل أحد أو في حق الأكثرين أو ما لو وقع دام فليس ب المسلم ؛ فإن من الدين قطعاً ما ليس كذلك ، وإن أريد به غير ذلك فليبيه .

وأما قول من فرق بين الواجب والمندوب فلا وجه له ؛ لأن المندوب يثاب عليه فهو من الدين ، قال أبو الخطاب : « الواجب ، والمستحب من الدين » ^(٢) .

(١) البناني : حاشيته على جمع الجواب ٢٢٨/٢

(٢) ابن تيمية : المسودة ص ٣٧١ .





الاستحسان





معناه في اللغة

الاستحسان في اللغة ، استفعال ، من الحسن ، وهو عد الشيء واعتقاده حسناً على ضد الاستقباح ، تقول : استحسنت كذا ، أي اعتقدته حسناً ، ويقال : استحسن الرأي أو القول أو الطعام أو الشراب ، أي عده حسناً ، ويقال : هذا مما استحسنه المسلمون ، أي مما عدوه حسناً^(١).

أو معناه : طلب الأحسن للاتباع الذي هو مأمور به^(٢) ، كما قال الله تعالى : ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِي ، الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَعَّوْنَ أَحْسَنَهُ﴾^(٣).

واعلم أن النزاع الذي حصل في الاستحسان . ليس في نفس إطلاق لفظ الاستحسان جوازاً أو امتناعاً ، لوروده في الكتاب والسنّة وإطلاق أهل اللغة. أما الكتاب ، فكقول الله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَعَّوْنَ أَحْسَنَهُ﴾^(٤)

(١) ينظر الفيروز ابادي : القاموس المحيط ، مادة (الحسن) ، وكذلك الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ٤/١٥٧ ، السرخيسي : أصول الفقه ٢٠٠/٢ ، البخاري ، كشف الأسرار ٤/٤ ، خلاف : مصادر التشريع فيما لا نص فيه ص ٦٩ .

(٢) السرخيسي : أصول الفقه ٢٠٠/٢ .

(٣) سورة الزمر : الآية ١٧ - ١٨ .

(٤) سورة الزمر : الآية ١٨ .



وقوله تعالى : « وَأَمْرُ قَوْمٍكَ يَأْخُذُنَا بِأَحْسَنِهَا »^(١).

وأما السنة ، فكما روى الإمام أحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه : « مَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ »^(٢).

وأما إطلاق أهل اللغة ، فكما نقل عن الأئمة من استحسان دخول الحمام من غير تقدير عوض للماء المستعمل ، ولا تقدير مدة المكث فيه ، ولا تقدير أجرته . واستحسان شرب الماء من أيدي السقائين من غير تقدير في الماء وعوضه ، وقد نقل عن الشافعي أنه قال : أستحسن في المتعة أن تكون ثلاثة درهما ، وأستحسن ثبوت الشفعة للشفعي إلى ثلاثة أيام ، وأستحسن ترك شيء للمكان من نجوم الكتابة ، وقال في السارق : إذا أخرج يده اليسرى بدل اليمنى فقطعت : القياس أن تقطع يمناه ، والاستحسان ألا تقطع .

ولما التزاع في تعريف الاستحسان والاحتجاج به^(٣)

تعريف الاستحسان في الاصطلاح

اختلف العلماء في تعريف الاستحسان على أقوال متعددة :

١ - فقال بعض أصحاب أبي حنيفة : إن الاستحسان عبارة عن دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على إظهاره لعدم مساعدته العبرة عنه^(٤). ووجه إبطال هذا التعريف ، أن هذا الدليل تردد بين أن يكون دليلاً حقيقةً ووهماً فاسداً ، وإذا كان الأمر كذلك ، فلا خلاف في امتناع التمسك به .

(١) سورة الأعراف ، الآية ٧ .

(٢) العجلوني : كشف المغفاء ١٨٨/٢ ، وقال : هو موقف حسن ، وقال الحافظ بن عبد الهادي روي مرفوعاً عن أنس بإسناد ساقط ، والأصح وقنه على ابن مسعود .

(٣) الأمي : المصدر السابق ١٥٦/٤ - ١٥٧ .

(٤) المصدر نفسه ١٥٧/٤ ، وابن قدامة : روضة الناظر ص ٨٦ .



ولو تحقق أنه دليل من الأدلة الشرعية ، فلا نزاع في جواز التمسك به « وإنما النزاع في تخصيصه باسم الاستحسان عند العجز عن التعبير عنه دون حالة إمكان التعبير عنه ^(١) » .

٢ — وقال بعضهم : إنه ما يستحسن المجتهد بعقله ، وحكي عن أبي حنيفة أنه قال : هو حجة ^(٢) .

وهذا باطل من جهتين :

الجهة الأولى : أن تعريفه بهذا التعريف والاحتجاج به ، لا يعرف من ضرورة العقل ونظره ، ولم يرد من سمع متواتر ولا نقل آحاد ، وإذا انتفى الدليل عليه من هذه الجهات وجب نفيه .

الجهة الثانية : أنا نعلم بإجماع الأمة قبل من عرفه بهذا التعريف ، واحتج به بناء عليه ، « على أن العالم ليس له الحكم بمجرد هوا وشهوته من غير نظر في الأدلة ، والاستحسان من غير نظر حكم بالهوى المجرد ، فهو كاستحسان العامي وأي فرق بين العامي والعالم غير معرفة الأدلة الشرعية ، وتمييز صحيحة عن فاسدها ، ولعل مستند استحسانه وهم وخيال ، إذا عرض على الأدلة لم يحصل منه طائل ^(٣) » .

٣ — وقال بعضهم : إنه عبارة عن العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه .

وهو غير جامع ، إذ أن هؤلاء — من أصحاب أبي حنيفة — يرون أن من أنواع الاستحسان العدول عن موجب القياس إلى النص من الكتاب أو السنة أو العادة .

(١) الأمدي : المصدر السابق ٤/٥٧ .

(٢) ابن قدامة : المصدر السابق ص ٨٥ .

(٣) المصدر نفسه ص ٨٥ - ٨٦ .



أما الكتاب ، فكما في قول القائل : مالي صدقة ، فإن القياس لزوم التصدق بكل مال له ، وقد استحسن تخصيص ذلك بمال الزكاة ، كما في قوله تعالى : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً »^(١) ولم يرد به سوى مال الزكاة .

وأما السنة ، فكمن أكل ناسياً في نهار رمضان ، فإن القياس لزوم القضاء عليه ، لكونه أخل بركن الصيام ، وهو الإمساك ، لكنه استحسن العدول عن حكم القياس ، بعدم إلزامه بالقضاء ، لقول النبي ﷺ فيما يرويه أبو هريرة لمن أكل أو شرب ناسياً : « الله أطعمرك وسفاك ». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود واللفظ له والترمذى وابن ماجه^(٢) . وأما العادة ، فكدخول الحمام ، فإن القياس يقتضي لزوم تقدير الماء المستعمل في الحمام وتقدير السكنى فيه وتقدير الأجرة ، إذ هو موجب الإيجارات ، لكنه استحسن العدول عن مقتضى القياس بعدم لزوم التقدير للعادة في ترك المضايقة في ذلك^(٣) .

٤ - وقال بعضهم : « الاستحسان هو القياس الخفي »^(٤) وأوضح البخاري هذا فقال : « وإنما سمي به لأنه في الأكثر الأغلب يكون أقوى من القياس الظاهر ، فيكون الآخذ به مستحسناً ، ولما صار اسمها لهذا النوع من القياس ، وأنه قد يكون ضعيفاً أيضاً : بقي الاسم وإن صار مرجحاً .. فإذا قال أبو حنيفة رحمة الله : تركت الاستحسان ، أراد بذلك التنبيه على أن فيه علة سوى علة الأصل أو معنى آخر يوجب ذلك الحكم ، وأن الأحب أن يذهب إليه ، لكن لما لم يترجع عندي ما أخذت به » .

(١) سورة التوبة ، الآية ١٠٨ .

(٢) الزيلعي : نصب الراية ٤٤٥/٢ .

(٣) الأدمي : الإحکام في أصول الأحكام ١٥٧/٤ - ١٥٨ ، البخاري : كشف الأسرار ٤/٣ .

(٤) البخاري : المصدر نفسه ٣/٤ .

(٥) المصدر نفسه ٤-٣/٤ .



٥ - وقال بعضهم : إنه عبارة عن تخصيص قيام بدليل هو أقوى منه ^(١) .
 ونوقش هذا التعريف بأنه يشير إلى أن الاستحسان هو تخصيص العلة ^(٢) ، فيخرج تخصيص العلة عن كونه تخصيصاً ^(٣) .
 كما نوقش بأن حاصله يرجع إلى تخصيص العلة ، وقد جرى الخلاف في حكم تخصيصها ^(٤) .

٦ - وقال أبو الحسن الكرخي - من الحنفية - : « الاستحسان هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى » ^(٥) .
 ويشبه قول ابن قدامة : ^(٦) « قبل : المراد به العدول بحكم المسألة عن نظائرها للدليل خاص من كتاب أو سنة ، قال القاضي يعقوب : القول بالاستحسان مذهب أحمد رحمة الله ، وهو أن ترك حكماً إلى حكم هو أولى منه » .

وهذا غير مانع دخول ما ليس من الاستحسان عند الحنفية فيه ، إذ أنه يدخل فيه العدول عن حكم العموم إلى مقابله للدليل المخصص ، والعدول عن حكم الدليل المنسوخ إلى مقابله للدليل الناسخ ، وليس هذا باستحسان عندهم ^(٧) .

هذه بعض التعاريف للاستحسان التي نقلت عن بعض أصحاب أبي حنيفة .

(١) الآمدي : المصدر السابق ١٥٨/٤ ، البخاري ، المصدر السابق ٢/٤ .

(٢) تخصيص العلة ، هو تخلف الحكم عنها في بعض حالاتها للدليل يقتضي التخلف .

(٣) البخاري : المصدر السابق ٢/٤ .

(٤) انظر بحث هذه القضية مفصلاً في الآمدي : الإحکام ٢١٨/٣ وما بعدها .

(٥) الآمدي : الإحکام ١٥٨/٤ ، البخاري ، كشف الأسرار ٢/٤ .

(٦) روضة الناظر ص ٨٥ .

(٧) الآمدي ، والبخاري : المصدران السابقان والصفحتان نفسيهما .



أما المالكية ، فقد ورد عنهم تعريفات له ، منها :

١ - ما قاله الشاطبي ^(١) وهو (الاستحسان) « في مذهب مالك ، الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي ، ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس ، فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه ، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة ، كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمراً ، إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى ، أو جلب مفسدة كذلك » .

ثم ذكر له أمثلة في الشرع ، منها القرض ، فإنه ربا في الأصل لأنه درهم بدرهم إلى أجل ، ولكنه أبيح لما فيه من الرفق والتتوسيع على المحتاجين ، بحيث لو بقي على أصل المعنى ، لكان في ذلك ضيق على المكلفين .

ومنها بيع العربية بخرصها تمرا ، فإنه بيع الربط باليابس ، لكنه أبيح لما فيه من الرفق ورفع الحرج بالنسبة إلى المعري والمعرى ، ولو امتنع مطلقاً ، لكان وسيلة إلى منع الاعراء ^(٢) .

٢ - ومنها ما قال ابن العربي : « الاستحسان هو إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخيص ، لعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته » ^(٣) .

٣ - ومنها ما قاله ابن العربي - أيضاً - في أحكام القرآن ، قال : ^(٤)

(١) المواقفات ٤/٢٠٥ - ٢٠٦ .

(٢) المواقفات ٤/٢٠٧ .

(٣) المواقفات ٤/٢٠٨ - ٢٠٧ ، وانظر خلاف : مصادر التشريع فيما لا نص فيه ص ٧٠ .

(٤) أقتب الشاطبي : المواقفات ٤/٢٠٨ - ٢٠٩ ، وانظر خلاف : مصادر التشريع فيما لا نص فيه ص ٧٠ .



« الاستحسان عندنا وعند الحنفية ، هو العمل بأقوى الدليلين ، فالعموم إذا استمر ، والقياس إذا اطرد ، فإن مالكا وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي دليل كان من ظاهر أو معنى » .

٤ - ومنها ما قاله ابن رشد ، قال : « الاستحسان هو طرح القياس الذي يؤدي إلى غلو في الحكم وبمبالغة فيه إلى حكم آخر ، في موضع يقتضي أن يستثنى من ذلك القياس » ^(١) .

* * *

وإذا نظرنا إلى التعريفات السابقة ما عدا الأول والثاني ، استنتجنا أمرين :

الأمر الأول : أن الأصوليين مع اختلاف عباراتهم في تعريف الاستحسان متفقون في معناه الجوهرى ، وهو أنه عدول عن حكم إلى حكم في بعض الواقع ، أو تخصيص بعض أفراد العام بحكم خاص ، أو استثناء جزئية من حكم كلى ، أو إثارة حكم على حكم ، أو طرح حكم .

كما أنهم متفقون على أن هذا العدول أو التخصيص ، أو الاستثناء أو الإثارة ، أو الترك ، لابد أن يستند إلى دليل شرعي من النصوص أو معفوها أو المصلحة ، وهذا الدليل هو الذي يسمى في اصطلاح الأصوليين وجه الاستحسان وسند الاستحسان ^(٢) .

ولهذا يلخص الأستاذ عبد الوهاب خلاف صورة الاستحسان بقوله : ^(٣)

« إذا عرضت واقعة يقتضي عموم النص حكما فيها أو يقتضي القياس الظاهر المتبادل حكما فيها ، أو يقتضي تطبيق الحكم الكلي حكما فيها ، وظهر لل مجتهد أن هذه الواقعة ظروفاً وملابسات خاصة تجعل تطبيق النص العام أو الحكم

(١) خلاف : المصدر السابق والصفحة نفسها .

(٢) خلاف : مصادر التشريع فيما لا نص فيه ص ٧١ .

(٣) المصدر نفسه ص ٦٨ .



الكلي عليها أو اتباع القياس الظاهر فيها يفوت المصلحة أو يؤدى إلى مفسدة ، فعدل فيها عن هذا الحكم إلى حكم آخر اقتضاه تخصيصها من العام أو استثناؤها من الكلي أو اقتضاه قياس خفي غير متادر ، فهذا العدول هو الاستحسان ، وهو من طرق الاجتهاد بالرأي ، لأن المجتهد يقدر الظروف الخاصة لهذه الواقعة باجتهاده برأيه ، ويرجع دليلاً على دليل باجتهاده برأيه .

الأمر الثاني : أن العدول قد يكون عن حكم دل عليه عموم النص ، وقد يكون عن حكم دل عليه قياس ، وقد يكون عن حكم اقتضاه تطبيق قاعدة شرعية كليلة .

ولهذا فإن التعريفات التي عرفت الاستحسان بأنه العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه ، أو تخصيص قياس بدليل هو أقوى منه ، تعريفات غير جامعة ^(١) .

ولعل أجمع التعريفات ما ذكره أبو الحسن الكرخي من الحنفية ، وابن قدامة من الحنابلة ، وابن رشد من المالكية .

ولقد استخلص الأستاذ عبد الوهاب خلاف منها التعريف الواضح الجامع للاستحسان فقال : ^(٢) « الاستحسان في اصطلاح الأصوليين القائلين به ، هو العدول عن حكم اقتضاه دليل شرعي في واقعة ، إلى حكم آخر فيها ، للدليل شرعي اقتضى هذا العدول .

وهذا الدليل الشرعي المقتضي للعدول ، هو سند الاستحسان .

فالاستحسان عند التحقيق ، هو ترجيح دليل على دليل يعارضه ، بمراجح يعتبر شرعاً .

(١) المصدر نفسه ص ٧١ .

(٢) المصدر نفسه ص ٧٢ - ٧١ .



أنواع الاستحسان :

الاستحسان عند القائلين به يتتنوع تارة باعتبار ما عدل عنه وما عدل إليه، وتارة باعتبار السند الذي بني عليه العدول .

فأما أنواعه باعتبار ماعدل عنه وما عدل إليه ، فهي ما يأتي :

الأول : الاستحسان الذي هو عدول عن مقتضى قياس ظاهر إلى مقتضى قياس خفي .

ويبيان ذلك أن من الواقع ما لم يرد بحكمه نص ولا إجماع ، فيلتجأ إلى معرفة حكمه عن طريق قياسه على نظير له ورد النص أو الإجماع بحكمه ، لكنه قد يكون له شبه بأصولين مختلفي الحكم ، ليسا على درجة واحدة من حيث ظهور العلة وخفاؤها ، أي أن إحداهما قريبة إلى الذهن ، والأخرى بعيدة عنه ، فما ظهرت علته يسمى الإلحاد به قياساً ظاهراً ، وما خفية علته يسمى الإلحاد ، به قياساً خفياً .

فإذا عدلنا بما لم يرد بحكمه نص ولا إجماع عما يقتضيه القياس الظاهر من الحكم إلى ما يقتضيه القياس الخفي لوجه يرجع العدول ، كان هذا العدول عن مقتضى القياس الظاهر إلى مقتضى القياس الخفي استحساناً .

مثال ذلك : « حقوق الري والصرف والمرور لا تدخل في وقف الأرض الزراعية تبعاً بدون ذكرها قياساً ، وتدخل استحساناً .

فالقياس الظاهر ، هو قياس الوقف على البيع ، بجامع أن البيع يخرج المبيع من ملك البائع ، والوقف يخرج الموقوف من ملك الواقف ، وفي بيع الأرض الزراعية لا تدخل حقوق ريها وصرفها والمرور إليها بدون ذكرها ، فذلك في وقفها .

والقياس الخفي : قياس الوقف على الإجارة بجامع أن المقصود بكل منها الانفصال بريع العين ، لا تملك رقبتها .



وفي إيجارة الأرض الزراعية تدخل حقوق ربيها وصرفها والمرور إليها بدون ذكرها ، فكذلك في وقفها .

وهذا العدول عن مقتضى القياس الظاهر إلى مقتضى القياس الخفي هو الاستحسان »^(١) .

والوجه الذي نبني عليه هذا العدول ، أن المقصود من الوقف هو انتفاع الموقوف عليه بريع الموقوف ، لا تملك رقبته ، والانتفاع بريع الأرض الزراعية ، لا يتحقق إلا بربها وصرفها والمرور إليها .

فالقياس الذي يقتضي دخول هذه الحقوق في وقفها بدون ذكرها ، أقوى أثراً وأرجح من ناحية أنه يتحقق المقصود من الوقف .

الثاني : الاستحسان الذي هو عدول عن مقتضى نص عام إلى حكم خاص.

وبيان ذلك : أن من بين الواقع ما يندرج تحت دليل من الأدلة الشرعية العامة ، إلا أنه وجد دليل خاص من نص أو إجماع اقتضى استثناء الواقع وإعطاءها حكماً غير الحكم المستفاد من الدليل العام .

فإذا عدل المجتهد عما يقتضيه الدليل العام من الحكم إلى ما يقتضيه الدليل الخاص ، كان هذا العدول استحساناً .

ومثال ذلك : العدول في عام الماجاعة عن مقتضى العموم في قوله تعالى : ﴿ والسارقُ والسارقةُ فاقطعُوا أيديَيهُمَا ﴾^(٢) إلى عدم القطع ، تخصيصاً لهذه الحالة من العموم ، كما ذهب إليه عمر رضي الله عنه .

ومثله : العدول عن مقتضى العموم في قوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن ﴾

(١) المصدر نفسه ص ٧٢ .

(٢) سورة المائدة ، الآية ١٤ .



أولادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ، لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُسْتِمَ الرَّضَاعَةَ ﴿١﴾
إِلَى تَخْصِيصِ الْأُمِّ الرَّفِيعَةِ الْمُنْزَلَةِ الَّتِي لَيْسَ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَرْضَعَ وَلَدَهَا ، مِنْ
هَذَا الْحُكْمِ الَّذِي اقْتَضَاهُ الْعُمُومُ ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكُ رَحْمَةُ اللهِ ﴿٢﴾ .

وَمِثْلُهُ : الْعَدُولُ فِي السَّلْمِ ، وَهُوَ عَدْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الدِّرْمَةِ مَؤْجَلٌ بِشَمْنِ
مَقْبُوضٍ بِمَجْلِسِ الْعَدْدِ عَنْ مَقْتَضِيِ الْعُمُومِ فِي قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ : « لَا تَبْعَثُ
مَا لَيْسَ عِنْدَكُ » ﴿٣﴾ الَّذِي يَدْلِي عَلَى عَدْمِ جُوازِ بَيعِ الْمُدْعُومِ ، وَالسَّلْمُ بَيعٌ
لِمُدْعُومٍ ، الْعَدُولُ عَنْ ذَلِكَ إِلَى مَا يَقْتَضِيهِ النَّصُّ الْخَاصُّ ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ فِيمَا
رَوَاهُ أَبْنُ عَبَّاسٍ : « مِنْ أَسْلَفٍ فَلِيُسْلِفُ أَوْ مِنْ أَسْلَمٍ فَلِيُسْلِمُ فِي كِيلِ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ
مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ » ﴿٤﴾ وَهُوَ جُوازُ بَيعِ السَّلْمِ ، وَاسْتِثْنَاؤُهُ مِنَ الْوَقَاعَةِ الَّتِي
تَشَبَّهُ فِي الْعَدْمِيَّةِ ، وَاعْطَاؤُهُ حُكْمًا غَيْرَ الْحُكْمِ الْمُسْتَفَادُ مِنْ الدَّلِيلِ الْعَامِ .

الثالث : الْإِسْتِحْسَانُ الَّذِي هُوَ عَدُولٌ عَنْ حُكْمٍ كُلِّيٍّ إِلَى حُكْمٍ اسْتِثْنَائِيٍّ .

وَبِيَانِ ذَلِكَ : أَنَّ مِنْ بَيْنِ الْوَقَاعَةِ مَا يَنْدَرِجُ نَحْنُ قَاعِدُهُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ ،
إِلَّا أَنَّهُ وَجَدَ دَلِيلًا خَاصًّا يَقْتَضِي اسْتِثْنَاءَ الْوَاقِعَةِ وَاعْطَاءَهَا حُكْمًا غَيْرَ الْحُكْمِ
الْمُسْتَفَادُ مِنَ الْقَاعِدَةِ الْكُلِّيَّةِ .

فَإِذَا عَدَلَ الْمُجْتَهِدُ عَمَّا يَقْتَضِيهِ الْقَاعِدَةِ الْكُلِّيَّةِ مِنَ الْحُكْمِ إِلَى مَا يَقْتَضِيهِ
الدَّلِيلِ الْخَاصِّ ، كَانَ هَذَا الْعَدُولُ إِسْتِحْسَانًاً .

وَمِثَالُ ذَلِكَ : الْعَدُولُ فِي الْأَكْلِ نَاسِيًّا فِي رَمَضَانِ عَمَّا يَقْتَضِيهِ الْقَاعِدَةِ
الْكُلِّيَّةِ مِنْ فَسَادِ الصَّوْمِ لِكُونِهِ فَسَدُ رَكْنٍ ، وَهُوَ الإِمسَاكُ ، إِذَا الإِمسَاكُ عَنِ

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٣٣ .

(٢) المَصْدُرُ السَّابِقُ ص ٧٢ ، ٧٣ .

(٣) هَذَا الْمَحْدِيثُ رَوَاهُ حَكِيمُ بْنُ حَزَامَ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ : يَأْتِيَنِي الرَّجُلُ فَيُسْأَلُنِي عَنِ
الْبَيْعِ ، لَيْسَ عَنِي مَا أَبِيعُ مِنْهُ ، ثُمَّ أَبْتَاعُهُ مِنَ السَّوقِ ، فَقَالَ : « لَا تَبْعَثُ مَا لَيْسَ عِنْدَكُ » ، أَخْرَجَهُ
أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاوُدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَانِيُّ وَابْنِ مَاجَهٍ (مُنْتَقَى الْأَخْبَارِ ١٧٥/٥) .

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمْ (مُنْتَقَى الْأَخْبَارِ ٢٥٥/٢) .



المفترات ركن الصوم ، وهو يفوت بالأكل مع النسبان ، وما فات ركته فهو فاسد، العدول عن ذلك إلى ما يقتضيه الدليل الخاص وهو قوله عليه السلام: فيمارواه أبو هريرة رضي الله عنه « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب ، فلئيم صومه ، فإنما أطعنه الله وسقاه »^(١) وهو عدم فساد صوم من أكل ناسيًا ، واعطاوه حكمًا غير الحكم المستفاد من القاعدة الكلية .

ومثله : العدول في المحجور عليه للسفه عما يقتضيه القاعدة الكلية من عدم صحة الوقف منه على نفسه ، لكونه غير أهل للتبرع ، إلى ما يقتضيه الدليل الخاص ، وهو صحة الوقف منه على نفسه ، لأن وقه على نفسه فيه حفظ ماله ، وفيه تأمين نفسه من أن يصير عالة على غيره .

ومثله : العدول في الأجير المشترك ، كالخياط والكواه والصباغ عما يقتضيه القاعدة الكلية ، من عدم ضمانه ما يتلف في يده من غير تعد ولا تقدير ، لكون يده يد أمانة ، إلى ما يقتضيه الدليل الخاص ، وهو ضمانه ما يتلف في يده ، ما لم يكن التلف بقرة قاهرة ، كحرق وغرق ، تطمينا للناس على ما يكون لهم عند الأجير ، وتأمينا لأمتعتهم من التلف ، نظراً لتفشي التساهل والخيانة بين الأجراء^(٢) .

أنواع الاستحسان باعتبار السند الذي بني عليه العدول

يتتنوع الاستحسان باعتبار السند الذي بني عليه العدول إلى ما يأتي :

الأول : استحسان سنته القياس الخفي^(٣) .

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه (نصب الرأبة ٤٤٥/٢ ، منتقى الأخبار ٢٣١/٤) .

(٢) خلاف : المصدر السابق والصفحتان نساهما .

(٣) المصدر نفسه من ٧٤ .



ومن أمثلته ما تقدم من حقوق الري والصرف والمرور .

الثاني : استحسان سنته قوة الأثر فيه :

ومن أمثلته ما قاله الحنفية : من أن سور سباع الطير كالصقر والنسر والغراب ، نجس قياساً ، ظاهر مع الكراهة استحساناً .

ويبيان ذلك أن سباع الطير ، كسباع البهائم كالذئب والأسد والنسر فينجasse سور كل منها ، بجماع أن كل منها نجس اللحم . لكن الاستحسان طهارة سور سباع الطير مع الكراهة .

ووجه الطهارة ، أن سباع الطير تشرب بمنقارها على سبيل الأخذ ثم الابتلاع ، والمنقار ظاهر بذاته ، خال عن مجاورة النجس خلقة ، لأنه عظم جاف ليس فيه رطوبة ، فلا يجاور الماء بمقابلاته نجasse ، فيبقى ظاهراً .

بخلاف سباع البهائم ، فإنها تشرب بلسانها ، الذي هو رطب من لعابها ، فيتنجس سورها ضرورة بمخالطة لعابها ، إذ أن هذه الرطوبة متولدة من لحمه الذي هو نجس .

وأما وجه الكراهة لسور سباع الطير ، فلكونها لا تخترز بمنقارها عن المية والنجasse ، فكانت كالدجاجة المخلة .

وهذا قال أبو يوسف رحمه الله : إن ما يقع على الجيف من سباع الطير ، ف سوره نجس ، لأن منقاره لا يخلو عن نجasse عادة .

وقد أجب عن ذلك بأن هذه الطيور تدلل منقارها بالأرض بعد الأكل ، وهو شيء صلب ، فيزول ما عليه بذلك فيظهر ، ولأننا لم نتيقن بالنجasse على منقاره ، فثبتت الكراهة بالعادة ، دون النجasse ، كما في الدجاجة المخلة ^(١) .

(١) البخاري : كشف الأسرار ٦/٤ - ٨ .



الثالث : استحسان سنته النص .

ومثال ذلك : السلم ، فإن القياس يأبى جواز السلم لأن المعقود عليه الذي هو محل العقد ، معدوم حقيقة عند العقد ، والعقد لا ينعقد في غير محله ، فقد نهى النبي ﷺ عن بيع المعدوم ، إلا أنا عدلنا عن ذلك استحساناً إلى جواز السلم لورود النص الذي يدل على الجواز ، وهو قول الرسول ﷺ : « من أسلف فليس له أو من أسلم فليس في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم ^(١) » وقول الراوي : « رخص - أي رسول الله - في السلم » ^(٢) .
وسبل الاستحسان في هذا النص ^(٣) .

ومن أمثلته : الإجارة ، فإن القياس يأبى جواز الإجارة ، لأن المعقود عليه وهو المنفعة ، معدوم في الحال ، إذ أن المنفعة أغراض تتعدد وتتنوع ، غير قابلة للعقد عليها وإضافة التملك إليها .

ولا يمكن جعل العقد مضافاً إلى زمان وجود المنفعة ، لأن المعاوضات لا تحتمل الإضافة كالبيع والنكاح .

إلا أنا عدلنا عن ذلك استحساناً إلى جواز الإجارة وصحة عقدها ، لورود النص الذي يدل على ذلك ، وهو قوله ﷺ فيما رواه ابن عمر : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » أخرجه ابن ماجه ^(٤) . فالامر بإعطاء الأجر دليل صحة العقد .

وسبل الاستحسان في هذا النص ^(٥) .

(١) سبق تحريره .

(٢) انظر تحقيق هذا من حيث كونه حديثاً أو قوله من الراوي في الزيلمي : نصب الراية ٤٥/٤ .

(٣) ينظر البخاري : كشف الأسرار ٤/٥ ، خلاف : مصادر التشريع من ٧٤ .

(٤) الزيلمي : نصب الراية ١٢٩/٤ ، السيوطي : الجامع الصغير ١/٤٦ . وقد أخرج هذا الحديث غير ابن ماجه عن صحابة آخر عن غير ابن عمر (انظر نصب الراية ٤/١٢٩ - ١٣٠) .

(٥) كشف الأسرار ٤/٥ .



ومن أمثلته : الوصية : فإن القياس يأبى صحة الوصية ، إذ الأصل في التمليل الشرعي أن لا يضاف إلى زمان زوال الملك ، والوصية تمليل مضاد إلى زمان زوال الملك وهو ما بعد الموت .

إلا أنها عدلنا عن ذلك استحساناً إلى صحة الوصية ، لورود النص الذي يدل على الصحة ، وهو قول الله تعالى : « من بعد وصية يوصي بها أو دين »^(١) وقول الرسول عليهما السلام فيما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه : « إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسانتكم ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم » . أخرجه الدارقطني^(٢) .

وسند الاستحسان في هذا النص .

ومن أمثلته : بقاء الصوم مع الأكل أو الشرب نسياناً ، فإن القياس يوجب فساد الصوم بالأكل أو الشرب نسياناً ، لفوات ركن الصوم ، وهو الإمساك ، وما فات ركته فهو فاسد ، والشيء لا يبقى مع وجود ما ينافيه ، كالطهارة مع الحدث ، والاعتكاف مع الخروج من غير حاجة .

إلا أنها عدلنا عن ذلك استحساناً إلى بقاء الصوم مع الأكل أو الشرب نسياناً ، لورود النص الذي يدل على ذلك وهو ما رواه ابن حبان في صحيحه والدارقطني في سنته من أن رجلاً سأله رسول الله عليهما السلام ، فقال : أني كنت صائمًا ، فأكلت وشربت ناسيًا ، فقال رسول الله عليهما السلام : « أتم صومك فإن الله أطعمك وسقاك »^(٣) .

وسند الاستحسان في هذا النص^(٤) .

(١) سورة النساء ، الآية ١٢٤ .

(٢) منتقى الأخبار ٤٣/٦ . وللحديث طرق أخرى عن صحابة آخرين (انظر نصب الراية ٣٩٩ - ٤٠٠ ، نيل الأوطار ٤٣/٦ - ٤٤) .

(٣) الزيلبي : نصب الراية ٤٤٥/٢ .

(٤) كشف الأسرار ٥/٤ .

الرابع : استحسان سنته الإجماع .

ومثاله: الاستصناع فيما فيه للناس تعامل ، مثل أن يتفق شخص مع آخر على أن يصنع له ثوباً بمبلغ معين من المال ، ويبين صفتة ومقداره ، ولا يذكر له أجلاً ، سواء سلم إليه الدر衙م أم لا ، فإن القياس يقتضي عدم جوازه ، لأنه بيع معدوم للحال حقيقة ، وهو معدوم ، لكونه وصفاً في النمة ، والأصل أنه لا يجوز بيع شيء إلا بعد تعيينه .

لكنهم عدلوا عن ذلك استحساناً إلى جوازه ، للإجماع الثابت بتعامل الأمة من غير نكير .

و**و**سند الاستحسان الإجماع^(١) .****

ومن أمثلته: دخول الحمام من غير تعيين للأجرة وتقدير الماء المستهلك ومدة المكث فيه .

فإن القياس يقتضي عدم جواز ذلك ، لما فيه من الجحالة ، ولما فيه من العقد على منفعة ، وهي معدومة .

لكنهم عدلوا عن ذلك استحساناً إلى جوازه ، للإجماع الثابت على الجواز لتسهيل الناس عادة في أمثال تلك الأشياء .

وسند الاستحسان الإجماع .****

الخامس : استحسان سنته الضرورة .

ومثاله: تطهير الحياض والآبار والأواني .

فإن القياس يقتضي عدم ظهارة هذه الأشياء بعد تنفسها ، لأنها لا يمكن صب الماء على الحوض أو البشر ليتطهرون ، وكذا الماء الداخل في الحوض أو

(١) كشف الأسرار ٤/٥ - ٦ .



الذي ينبع من البذر يتتجس بعلاقة النجس . والدلل تتجسد أيضاً بعلاقة الماء، فلا تزال تعود وهي نحبة ، وكذا الإناء إذا لم يكن في أسفله ثقب يخرج الماء منه إذا أجري من أعلىه ، لأن الماء النجس يجتمع في أسفله فلا يحكم بظهوره .

لكنهم عدلوا عن مقتضى القياس استحساناً ، إلى الحكم بظهور الحياض والآبار والأواني ، للضرورة المحوجة إلى ذلك لعامة الناس ، وللضرورة أثر في سقوط الخطاب ^(١) . وسند الاستحسان الضرورة .

ال السادس : استحسان سنته المصلحة .

ومثاله : الحكم بضم الأجير المشترك كالصباغ والخياط لما تلف عنده من متاع ، إلا إذا كان التلف بقوة قاهرة لا يمكنه الاحتراز عنها ، كالحرق الشديد والفرق العام .

فإن القياس يقتضي الحكم بعدم ضمان الأجير المشترك لما تلف تحت يده إلا إذا تعدى أو قصر ، لأن هذا مقتضى عقد الإجراء ، وأن يده مأذون فيها .

لكنهم عدلوا عن مقتضى القياس استحساناً إلى الحكم بضمائه ، ولو لم يكن سبب التلف تعدياً أو تقسيراً ، ما لم يكن قوة قاهرة كما ذكرنا .

وعدولهم من أجل المصلحة وهي المحافظة على أموال الناس من الضياع ، وتأمين أمتعتهم من الهلاك نظراً لتفشي الحيانات بين الناس ، وقد قيل : إن أمر الناس والأجراء لا يصلح إلا على هذا ، حتى لا يكون ما يحول بين الناس وبين تسليمهم أموالهم للأجراء للعمل فيها من خوف عليها ، وحتى يقبل الناس على تشغيل الأجراء دون خوف منهم .

(١) كشف الأسرار ٦/٤ ، وانظر السرخي : أصول الفقه ٢٠٣/٢ ، وقال محب الله بن عبد الشكور : فواتح الرحموت ٣٢١/٢ : « ثم هذه الضرورة إما راجعة إلى الإجماع ، والضرورة مستندة ، أو إلى القياس الخفي » .



و سند الاستحسان المصلحة (١) .

السابع : استحسان سنته العرف .

و تختلف أمثلته باختلاف نوع العرف .

فمن أمثلة الاستحسان الذي سنته العرف الشرعي : ما إذا حلف شخص لا يصلي .

فإن القياس يقتضي أن يحثت بمجرد افتتاحه للصلاوة ، قياساً على ما إذا حلف لا يصوم ، فإنه يحثت بمجرد شروعه في الصوم .

لκنهم عدلوا عن مقتضى القياس استحساناً إلى أنه لا يحثت إلا إذا صلي ركعة كاملة تامة الأركان ، لأن الصلاة في عرف الشرع عبارة عن هذه الأركان ، فما لم يأت برکمة كاملة الأركان من قيام وقراءة وركوع وسجود ، لا يسمى فعله صلاة ، على معنى أنه لم يوجد تمام حقيقتها ، والحقيقة تتغافل بانتفاء الجزء .

بخلاف الصوم ، فإن له ركناً واحداً ، هو الإمساك ، وذلك يتحقق بالشرع ويكون الجزء الثاني مكرراً للأول .

ومن أمثلة الاستحسان الذي سنته العرف العملي : وقف المتنقل المنتقل الذي لم يرد بوقته نص .

فقد ذهب الحنفية إلى أن القياس يقتضي عدم جوازه ، إذ الأصل في الوقف أن يكون مؤبداً .

لκنهم عدلوا عن مقتضى القياس استحساناً إلى جواز وقف المصاحف والكتب والفرش للمساجد ونحوها ، لأن العرف العملي جرى على هذا .

(١) انظر الشاطبي : المواقفات ٤/٢٠٨ ، خلاف : مصادر التشريع ص ٧٥ .



ومن أمثلة الاستحسان الذي سنته عرف التخاطب : من حلف لا يأكل لحماً فاكمل سماكاً .

فإن القياس يقتضي أن يحيث ، لأن السمك لحم ، والقرآن سماء لحماً في قوله : « **وَمَنْ كُلَّ تَأْكُلُونَ لَحْمًاً طَرِيًّا** »^(١) .

لكنهم عدلوا عن مقتضى القياس استحساناً إلى كونه لا يحيث ، لأن عرف التخاطب لا يسمى السمك لحماً .

و Gund الاستحسان في كل هذه الأمثلة هو العرف ، وإن اختلفت أنواعه^(٢) .

هل يعدي الحكم المستحسن :

قرر علماء الحنفية أن الحكم الثابت بالاستحسان الذي سنته قياس خفي ، يصح أن يعدي بواسطة القياس إلى واقعة أخرى ، لأن حكم القياس الشرعي التعدي ، وهذا القسم وإن اختص باسم الاستحسان ، لم يخرج عن كونه قياساً ، فيكون حكمه التعدي .

وأما الحكم الثابت بالاستحسان الذي سنته النص ، أو العرف ، أو الضرورة فلا يعدي بواسطة القياس إلى واقعة أخرى ، لأنه في هذه الحالات الثلاث غير معلوم ، بل معدول به عن القياس فلا يعدي ، بل يقتصر على محله^(٣) .

ومثال ذلك : أن البائع والمشتري إذا اختلفا في مقدار الشمن قبل قبض الشمن ، فالقول قول المشتري مع يمينه ، ولا يجب على البائع يمين قياساً ، لأن البائع يدعى عليه زيادة في حقه ، وهو الشمن ، والمشتري منكر ، واليمين بالشرع في جانب المنكر ، فكان القياس أن يسلم المبيع إلى المشتري ويأخذ منه

(١) سورة قاطر ، الآية ١٢ .

(٢) ينظر خلاف : مصادر التشريع ص ٧٤ - ٧٥ .

(٣) البخاري : كشف الأسرار ٤/١١ ، خلاف : مصادر التشريع ص ٧٦ .



ما أقر به ، ويحلف المشتري على الباقى ، ولا يحلف البائع لأن المشتري لا يدعى عليه شيئاً ، وإنما المدعى هو البائع .

ولكن الاستحسان يتحالفان ، لأن المشتري يدعى على البائع وجوب تسليم المبيع إليه عند إحضار أقل الشهرين ، والبائع ينكر تسليم المبيع بما يقر به المشتري ثمناً .

و SEND الاستحسان القياس الخفي .

وهذا الحكم بالاستحسان الذي سند استحسانه قياس خفي ، يتعدى من البائع والمشتري إلى ورثهما ، فلو مات البائع والمشتري قبل قبض الشهرين واختلف ورثهما في مقدار الشهرين تحالفاً .

ويتعدى أيضاً من البيع إلى الإجارة ، فإذا اختلف المؤجر المستأجر في مقدار الأجرة قبل استيفاء المعقود عليه ، تحالفاً^(١) .

هذا ما قرره علماء الحنفية في كتبهم .

ولكن الأستاذ عبد الوهاب خلاف ، لم يوافقهم على هذا ، إذ أن الحكم الثابت بالقياس لا يعده ؛ ولأن الحكم الثابت بالاستحسان إذا كان سند الاستحسان فيه هو النص وعقلت علته ، فإنه يصح أن يعده إلى ما تحقق فيه تلك العلة من الواقع .

ولهذا نجد يقول :^(٢) « وفي هذا نظر من وجهين :

أحد هما : أننا قدمنا في بحوث القياس أن الحكم الذي يعده بالقياس هو الحكم الثابت بالنص ، وأما الحكم الثابت بالقياس فلا يعده ، وبيننا وجه هذا .

(١) المصادران نفساهما .

(٢) مصادر التشريع ص ٧٦ .



وإثبات التحالف بين ورثي البائع والمشتري إذا اختلفا في مقدار الشمن قبل قبض المبيع بالقياس على البائع والمشتري إنما هو تطبيق للحكم الكلي لكل متداعين معتبر كل واحد منهما مدعياً ومنكراً في وقت واحد.

وكذلك إثباته بين المؤجر المستأجر .

وثانيهما : أن الحكم المستحسن إذا كان سنده النص وكان معقول المعنى ، يصح أن يعده إلى الواقعة التي تحفظ فيها عليه .

ولهذا لما ورد الترخيص في العرايا ، وهي بيع الرطب على التخل بالتمر ، وعلل بأن هذا مما تقتصيه حاجة الناس ، وأن التقدير فيه بالحرص والتخيين يقرب من الحقيقة ، وأن يسير التفاوت عفو ، عدا هذا الترخيص إلى بيع العنبر على الكرم بالزبيب إذا دعت إليه حاجة الناس ، لأنه مثل العرايا .

وقد أثبتنا أن تعدية الحكم بالقياس إلى غير موضع النص ، أساسه إدراك علة حكم النص ، سواء كان حكماً مبتدأ أو حكماً استثنائياً».

خلاف العلماء في حجية الاستحسان

اختلاف العلماء في حجية الاستحسان على مذهبين :

المذهب الأول: أنه دليل شرعي ثبت به الأحكام في مقابلة ما يوجه القياس أو عموم النص . وعلى هذا فهو حجة .

وهو مذهب الإمام أحمد والحنفية والمالكية .

وقد تعددت عباراتهم في تعريفه ^(١) .

(١) الأمدي : الإحکام ٤/١٥٦ ، البخاري : کشف الأسرار ٤/٣ وما بعدها ، ابن قدامة : روضة الناظر ص ٨٥ ، خلاف : مصادر التشريع ص ٧٧ .



المذهب الثاني : أنه ليس بدليل شرعي ، وإنما هو تذوق وتلذذ وجرأة على التشريع بالهوى والرأي في مقابلة ما يوجبه الدليل الشرعي ^(١) .

وعلى هذا فهو ليس حجة .

وهو مذهب جماعة من العلماء منهم الشافعى ، فقد نقل عنه رحمة الله أنه قال : « من استحسن فقد شرع » ^(٢) .

أدلة القائلين بالاستحسان :

استدل القائلون بالاستحسان بما يأتي :

الدليل الأول :

قول الله تعالى : « الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ ، فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ » ^(٣) .
ووجه الاحتجاج بالآية ، ورودها في معرض الثناء والمدح لمتبع أحسن القول .
ونوقيش بأنه لا دلالة فيها على وجوب اتباع أحسن القول ، وهو محل التزاع .

الدليل الثاني :

قوله تعالى : « وَاتَّبَعُوا أَحْسَنَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ » ^(٤) .
ووجه الاحتجاج بالآية أنها أمر باتباع أحسن ما أنزل ، ولو لا أن الاستحسان حجة لما كان كذلك .

(١) الآمدي ؛ والبخاري : المصدران السابقان .

(٢) الآمدي ؛ والبخاري : المصدران السابقان .

(٣) سورة الزمر ، الآية ١٨ .

(٤) سورة فصلت ، الآية ٣٣ .



ونوقيش بأنه لا دلالة فيها على أن ما صاروا إليه من الاستحسان دليل منزل، فضلاً عن كونه أحسن ما أنزل ..

الدليل الثالث :

قول الرسول ﷺ فيما رواه الإمام أحمد في كتاب السنة والبزار والطيلسي والطبراني وأبو نعيم من حديث أبي وائل عن ابن مسعود «ما رأاه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» ^(١).

ووجه الاحتجاج به : أن الاستحسان حسن عند الله ، فدل على أنه حجة إذ لو لم يكن حجة لما كان عند الله حسناً ^(٢).

ونوقيش من وجوه :

الأول : أنه ليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ بل الصحيح وقفه على ابن مسعود ^(٣).

الثاني : لو سلمنا رفعه إلى النبي ﷺ ، فإنه لا حجة فيه ، لأنه خبر واحد لا ثبت به الأصول ^(٤).

الثالث : أنه إشارة إلى إجماع المسلمين ، وإجماع المسلمين حجة ، ولا يكون إلا عن دليل ، وليس فيه دلالة على أن ما رأاه آحاد المسلمين حسناً أنه حسن عند الله ، والا لزم عليه أن ما رأاه آحاد العوام من المسلمين حسناً ، أنه حسن عند الله ، وهو ممتنع ^(٥).

(١) السخاوي : المقاصد الحسنة من ٣٦٧ . وقال : « وهو موقف حسن » .

(٢) الأئمي : الأحكام ١٥٩/٤ ، الفزالي : المستصنfi ٣٨/١ ، ابن قادمة : الروضة من ٨٥ .

(٣) العجلوني : كشف الخفاء ١٨٨/٢ .

(٤) الفزالي : المصدر السابق .

(٥) الأئمي : المصدر نفسه ١٥٩/٤ - ١٦٠ ، ابن قادمة : الروضة من ٨٦ ، الفزالي : المستصنfi ١٣٨/١ .



الدليل الرابع :

إجماع الأمة على استحسان دخول الحمام من غير تقدير لزمان السكون واللثث فيه ، ومن غير تقدير للماء والأجرة والعوض ، وكذلك إجماعها على استحسان شرب الماء من أيدي السقائين من غير تقدير للعوض ولا مبلغ الماء المشروب ، لأن التقدير في مثل هذا قبيح في العادات فاستحسنوا ترك المضيافة فيه ^(١).

ونوقيش بأننا لا نسلم أن استحسانهم لذلك هو الدليل على صحته ، بل الدليل على صحته ما دل على استحسانهم له ، وهو جريان ذلك في زمان النبي ﷺ مع علمه به وتقريره لهم عليه ^(٢).

الدليل الخامس :

أنه ثبت من استقراء الواقع وأحكامها أن اطرواد القياس أو استمرار العموم ، أو تعميم الكلي؛ قد يؤدي في بعض الواقع إلى تفويت مصلحة الناس ، فمن العدل والرحمة بالناس أن يفتح للمجتهد باب العدول في هذه الواقع عن حكم القياس أو الحكم الكلي إلى حكم آخر يحقق المصلحة ويدفع المفسدة ، وهذا العدول المقصود به درء المفاسد وجلب المصالح ، هو الذي نسميه الاستحسان .

ومن أنعم النظر في أمثلة الاستحسان من أي نوع من أنواعه يتبين له أن العدول عن موجب القياس أو عموم العام في كل جزئية منها ، إنما هو بحلب الفع أو درء الضرر أو لإيثار مصلحة راجحة ^(٣).

ونوقيش بأن العدول الذي يسمونه بالاستحسان ليس هو الدليل على الحكم

(١) الأمي والفراء : المصادران نفساهما .

(٢) المصادران نفساهما ، وكذلك ابن قادة : المصدر السابق .

(٣) خلاف : مصادر التشريع ص ٧٧ - ٢٨ .



حكم آخر يخالف الحكم الذي اقتضاه القياس أو العام أو الكلي ، وإنما الدليل عليه ما دل على استحسانهم له ، وهو المصلحة التي يترتب تحقيقها عليه ، أو أو المفسدة التي يترتب درؤها عليه .

الدليل السادس :

أنه ثبت من استقراء النصوص التشريعية أن الشارع الحكيم عدل في بعض الواقع عن موجب القياس أو عن تعميم الحكم إلى حكم آخر جلباً للمصلحة أو درء للمفسدة .

من ذلك أن الله سبحانه حرم المينة والدم ولحم الخنزير وما أهيلَ لغير الله به ، ثم أباحها للمضطرب فقال تعالى : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِرٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(١) .

وتوعد من كفر بالله من بعد إيمانه بالغضب وال العذاب العظيم ، ثم استثنى من هذا الوعيد من أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان ، فقال : ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقُلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ ، وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ صَدِرَأَ ، فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٢) .

والرسول ﷺ نهى عن بيع المعدوم ، ورخص في السلم ؛ فهذا عدول عن عموم الحكم أو عن موجب القياس في بعض الحالات لخصوصيات فيها تقتضي العدول ، من جلب مصلحة أو درء مفسدة ، وهذا ما نسبه بالاستحسان^(٣) .

ونرشد بما نوقش به ما قبله .

(١) سورة البقرة ، الآية ١٧٣ .

(٢) سورة النحل ، الآية ١٠٦ .

(٣) خلاف : المصدر السابق والصفحتان نفساهما .



أدلة المنكرين للاستحسان :

استدل المنكرون للاستحسان بما يأتي :

الدليل الأول :

أن المطلوب من المسلم أن يتبعه هو حكم الله أو رسوله ﷺ أو حكم مقيس على حكم الله أو رسوله ، والحكم المستحسن للمجتهد هو حكم وضعي ، لا شرعي ، وهو مبني على التلذذ والتذوق ، وما أمر المسلم أن يتبع حكم الهوى والتلذذ ^(١) .

قال البخاري : ناقلاً قول من طعن على أبي حنيفة وأصحابه في تركهم القياس بالاستحسان : ^(٢) « حجج الشرع الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

والاستحسان قسم خامس ، لم يعرف أحد من حملة الشرع سوى أبي حنيفة وأصحابه أنه من دلائل الشرع ، ولم يقم عليه دليل ، بل هو قول بالتشهي ، فكان ترك القياس به تركاً للحججة ، لاتباع هوى أو شهوة نفس ، فكان باطلاً » .

ونوقيش بأن الحكم المستحسن ليس مبنياً على التذوق والتلذذ ، وليس الاستحسان قوله بالتشهي ، وترك القياس به تركاً للحججة ، لاتباع هوى أو شهوة نفس ، حتى يكون باطلاً ، وإنما الاستحسان مبني على دليل أقوى من المعمول عنه في نظر المجتهد ، والحكم المستحسن مبني على هذا الدليل الأقوى ، وبهذا لا يكون الاستحسان قوله بالتشهي ، ولا يكون الحكم المستحسن مبنياً على التذوق والتلذذ .

الدليل الثاني :

أن الله سبحانه شرع لكل واقعة حكماً ، وبين بعض أحكامه بنصوص في

(١) خلاف : مصادر التشريع ص ٨٠ .

(٢) كشف الأسرار ٤/٣ .



كتابه أو على لسان رسوله ﷺ ، وأرشد إلى ما يجب اتباعه فيما لا نص فيه بقوله : ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(١) وهو القياس ، فليس للمسلم فيما فيه حكم بالنص إلا أن يتبع النص ، وليس له فيما لا حكم فيه بالنص إلا أن يطلب الدلالة عليه بالطريق الذي أرشد الله إليه ، وهو القياس ، وبالأولى ليس له أن يعدل عن الحكم الذي يقتضيه النص أو القياس إلى حكم يقول : إنه استحسنه لأن في هذا تقديم حكم الرأي على حكم الدليل الشرعي^(٢) .

ونوقيش بأن الاستدلال بالاستحسان ، ليس خروجاً عما شرعه الله من الأدلة ، إذ أن مقتضاها العدول إلى دليل مما شرعه الله من الأدلة أقوى من الدليل المعدول عنه .

وبناء على هذا فالعدل عن حكم يقتضيه النص أو القياس إلى حكم مستحسن ، ليس فيه تقديم حكم الرأي على حكم الدليل الشرعي ، إذ الحكم المقدم مبني على دليل شرعي أيضاً مع زيادة قوته على المعدل عن حكمه

الدليل الثالث :

أن الصحابة أجمعوا على استحسان منع الحكم بغير دليل ولا حجة ، لأنهم مع كثرة وقائعهم تمسكوا بالظواهر والأسباب ، وما قال واحد : حكمت بكلذا وكذا لأنني استحسنته ، ولو قال ذلك لشددوا الإنكار عليه ، وقالوا : من أنت حتى يكون استحسانك شرعاً ، وتكون شارعاً لنا^(٣) ؟

ونوقيش بأن هذا يرد على الاستحسان المجرد من دليل شرعي يستند إليه ، أما الاستحسان المستند إلى دليل شرعي ، فلا يرد عليه ذلك ، وهذا الأخير هو المقصود لنا ، دون الأول .

(١) سورة النساء ، الآية ٥٩ .

(٢) خلاف : مصادر التشريع ص ٨٠ .

(٣) الفزالي : المستصفى ١٣٨/١ .



تحرير محل الخلاف

ما تقدم من أدلة المذهبين وما ورد عليها من مناقشات ، يتبيّن لنا أن القائلين بالاستحسان يقررون حجية الاستحسان الذي هو عبارة عن ، « العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى » أو « العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه » أو غير هاتين العبارتين من العبارات التي تفيد أن الاستحسان لا بد أن يستند إلى دليل شرعي من النصوص أو معقولها أو المصلحة .

والمنكرون للاستحسان ينكرون حجية الاستحسان الذي هو عبارة عما يستحسنـه المجتهد بعقله .

والاستحسان بالمعنى الأول ، لا ينبغي أن يخالف فيه أحد ، لأنـه ليس إلا ترجـيع دلـيل على دلـيل يعارضـه بمـرجع مـعتبر شـرعاً عندـ المجـتـهد .

والاستحسان بالمعنى الثاني ، لا يقولـ به أحد ، لأنـ تركـ الحـكم الـذـي دـلـ عليه دـلـيل شـرعـي إـلـى حـكم بمـجرـد استـحسـان العـقـل والـهـوى ، هو تعـطـيل للأـدـلة الشرـعـية .

وبهـذا يـتبـيـن أنـ المـخـلـفـينـ فـيـ الـاسـتـحسـانـ لمـ يـحـرـرـواـ مـوـضـعـ التـزـاعـ ،ـ وـلـذـكـ لمـ تـرـدـ أـدـلـتـهـمـ إـثـبـاتـاًـ وـإـنـكـارـاًـ عـلـىـ مـحـلـ وـاحـدـ^(١)ـ.

قالـ جـمـاعـةـ مـنـ الـمـحـقـقـينـ :ـ الـحقـ أـنـهـ لـاـ يـتـحـقـقـ اـسـتـحسـانـ مـخـلـفـ فـيـهـ ،ـ لـأـنـهـ ذـكـرـواـ فـيـ تـفـسـيرـهـ أـمـورـاًـ لـاـ تـصـلـحـ لـلـخـلـافـ ،ـ لـأـنـ بـعـضـهـاـ مـقـبـولـ اـنـفـاقـاًـ ،ـ وـبـعـضـهـاـ مـرـدـودـ اـنـفـاقـاًـ ،ـ وـبـعـضـهـاـ مـرـدـدـدـ بـيـنـ مـاـ هـوـ مـقـبـولـ اـنـفـاقـاًـ وـمـاـ هـوـ مـرـدـودـ اـنـفـاقـاًـ.ـ وـجـعـلـواـ مـنـ صـورـ الـاـنـفـاقـ عـلـىـ الـقـبـولـ مـنـ قـالـ :ـ إـنـ الـاسـتـحسـانـ عـدـولـ عـنـ مـوجـبـ قـيـاسـ إـلـىـ قـيـاسـ أـقـوىـ مـنـهـ ،ـ وـقـولـ مـنـ قـالـ :ـ إـنـ تـخـصـيـصـ قـيـاسـ بـقـيـاسـ أـقـوىـ مـنـهـ.

(١) خـلـافـ :ـ الـمـصـدرـ السـابـقـ صـ ٨١ـ -ـ ٨٢ـ .



وجعلوا من المردود اتفاقاً ، قول من قال : إنه ما يستحسن المجتهد بعقله .

وجعلوا من المترددين المقبول والمردود قول من قال : إنه العدول عن موجب الدليل للعرف أو المصلحة ، لأن العرف أو المصلحة إن كانوا معتبرين شرعاً ، فالاستحسان بناء عليهما مقبول ، وإن كانوا غير معتبرين شرعاً ، فالاستحسان بناء عليهما مردود ^(١) .

وقال ابن عبد الشكور وشارحه عبد العلي الأنصاري ^(٢) : « (والحق أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه) فإنـه إن أريـد به ما يـعده العـقل حـسـناً ، فـلم يـقل بـثـبـوتـهـ أـحـدـ ، وـإنـ أـرـيـدـ ماـ أـرـدـنـاـ نـحـنـ ، فـهـوـ حـجـةـ عـنـ الـكـلـ ، فـلـيـسـ هوـ أـمـراً يـصـلـحـ لـلـتـزـاعـ (وـبـالـحـمـلـةـ لـيـسـ الـاسـتـحـسـانـ عـنـدـنـاـ إـلـاـ دـلـيـلاًـ مـعـارـضاًـ لـقـيـاسـ) ».

وقال الشوكاني : ^(٣) « قال ابن السمعاني : إن كان الاستحسان هو القول بما يستحسنـهـ الإـنـسـانـ وـيـشـتـهـيـهـ مـنـ غـيرـ دـلـيـلـ ، فـهـوـ باـطـلـ ، وـلـاـ أـحـدـ يـقـولـ بـهـ....ـ وـإـنـ كـانـ تـفـسـيرـ الـاسـتـحـسـانـ بـالـعـدـولـ عـنـ دـلـيـلـ إـلـىـ دـلـيـلـ أـقـوىـ مـنـهـ ، فـهـذـاـ مـاـ لـمـ يـنـكـرـهـ أـحـدـ....ـ وـقـدـ سـبـقـهـ إـلـىـ مـثـلـ هـذـاـ الـقـفـالـ ، فـقـالـ : إنـ كـانـ الـمـرـادـ بـالـاسـتـحـسـانـ مـاـ دـلـتـ عـلـيـهـ الـأـصـوـلـ بـمـعـانـيـهـ ، فـهـوـ حـسـنـ لـقـيـامـ الـحـجـةـ بـهـ ، قـالـ : فـهـذـاـ لـاـ نـكـرـهـ وـنـقـولـ بـهـ ، وـإـنـ كـانـ مـاـ يـقـعـ فـيـ الـوـهـمـ مـنـ اـسـتـقـبـاحـ الشـيـءـ وـاسـتـحـسـانـهـ مـنـ غـيرـ حـجـةـ دـلـتـ عـلـيـهـ مـنـ أـصـلـ وـنـظـيرـ ، فـهـوـ مـخـظـورـ وـقـولـ بـهـ غـيرـ سـائـغـ....ـ فـعـرـفـتـ بـمـجـمـوعـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ أـنـ ذـكـرـ الـاسـتـحـسـانـ فـيـ بـحـثـ مـسـتـقـلـ ، لـاـ فـائـدـهـ فـيـ أـصـلـاًـ ، لـأـنـهـ إـنـ كـانـ رـاجـعـاـ إـلـىـ الـأـدـلـةـ الـمـتـقـدـمـةـ ، فـهـوـ تـكـرارـ ، وـإـنـ كـانـ خـارـجـاـ عـنـهـ ، فـلـيـسـ مـنـ الشـرـعـ فـيـ شـيـءـ ، بـلـ هـوـ مـنـ التـقـولـ عـلـىـ هـذـهـ الشـرـيعـةـ بـمـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ تـارـةـ ، وـبـمـاـ يـضـادـهـ أـخـرىـ ».

(١) يـنـظرـ الشـوكـانـيـ : إـرـشـادـ الـفـحـولـ صـ ٢١١ـ ، خـلـافـ : مـصـادـرـ الشـرـيعـ صـ ٨١ـ .

(٢) مـلـمـ الـبـيـوتـ وـفـوـاتـ الـرـحـمـوتـ ٢٢١/٢ـ .

(٣) إـرـشـادـ الـفـحـولـ صـ ٢١٢ـ .



وبهذا المعنى قال البخاري ^(١) والفتاواي ^(٢) والشاطئي ^(٣) ، وعبد الله دراز ^(٤).

وبهذا يتبيّن أنَّ الخلاف في الاستحسان ظاهري لفظي لا حقيقي ^(٥) ولما بين القائلون بحجية الاستحسان مرادهم به ، نازعهم بعض الناس في تخصيص هذا النوع من الدليل بتسميته استحساناً ، إذ أنَّ كل الشرع استحسان. فأجابوهم بأنَّ هذا نزاع في العبارة ، وهو باطل ، إذ لا طائل تحته ، وهو اصطلاح ، ولا مشاحة في الاصطلاح ^(٦).

على أنَّ القائلين بالاستحسان إنما وضعوا هذا الاسم لهذا النوع من الدليل للتمييز بين الدليلين باعتبار وجود الحسن في أحدهما دون الآخر ، كما أنَّ خصوصهم وضعوا لكل نوع من الأقىسة اسماء ، كقياس الدلالة ، وقياس العلة ، وقياس الشبه ونحوها باعتبار معنى ^(٧).

قال السرخي : ^(٨) « سموا ذلك استحساناً ، للتمييز بين هذا النوع من الدليل وبين الظاهر الذي تسبّب إليه الأوهام قبل التأمل ، على معنى أنه يمال بالحكم عن ذلك الظاهر ، لكونه مستحسناً لقوة دليله ، وهو نظير عبارات أهل الصناعات في التمييز بين الطرق لمعرفة المراد ، فإنَّ أهل النحو يقولون : هذا نصب على التفسير ، وهذا نصب على المصدر ، وهذا نصب على الظرف ، وهذا نصب

(١) كشف الأسرار ٤/٤ .

(٢) التلويح ٨١/٢ - ٨٢ .

(٣) المواقفات ٢٠٦/٤ .

(٤) تعليقه على المواقفات ٤/٢٠٥ - ٢٠٦ .

(٥) خلاف : المصدر السابق ص ٨١ .

(٦) انظر البخاري : كشف الأسرار ١٣/٤ ، الشوكاني : إرشاد الفحول ص ٢١٢ .

(٧) البخاري : المصدر نفسه والصفحة نفسها .

(٨) أصول الفقه ٢٠٠/٢ - ٢٠١ ، وانظر بالنص البخاري : المصدر السابق ٤/٤ .



على التعجب ، وما وضعوا هذه العبارات إلا للتمييز بين الأدوات الناصبة ، وأهل العروض يقولون : هذا من البحر الطويل ، وهذا من البحر المقارب ، وهذا من البحر المديد . فكذلك استعمال علمائنا عبارة القياس والاستحسان للتمييز بين الدليلين المتعارضين ، وتخفيض أحدهما بالاستحسان ، لكون العمل به مستحسنًا ، ولكونه ماثلاً عن سنن القياس الظاهر ، فكون هذا الاسم مستعاراً لوجود معنى الاسم فيه، بمنزلة الصلاة، فإنها اسم للدعاء ثم أطلقت على العبادة المشتملة على الأركان من الأفعال والأقوال، لما فيها من الدعاء عادة».

وقال البخاري : ^(١) « وكيف يصح الطعن باستعمال هذا اللفظ ، وهو منقول عن سائر المجتهدين ، فإن ابن مسعود رضي الله عنه كان يستعمل هذا اللفظ كثيراً في المسائل ، وذكر مالك بن أنس رحمة الله لفظ الاستحسان في كتابه في مواضع ، وقال الشافعي رحمة الله في المتعة : أستحسن أن يكون ثلاثين درهماً ، وقال في باب الشفيع : أستحسن أن يثبت للشفيع الشفعة إلى ثلاثة أيام ، وقال في المكاتب : أستحسن ترك شيء للمكاتب من نجوم الكتابة ، وذكر حبي السنة في التهذيب وضع المصحف في حجر الحالف عند التحليف ، واستحسنه الشافعي تغليظاً ، وقد قال الشافعي رحمة الله في بعض كتبه : أستحب كذا ، وليس بين اللفظين فرق ، بل الاستحسان أفصحهما ، لأنه أوفق لكلام صاحب الشرع الذي هو أفصح الكلام ، قال الله تعالى : ﴿ وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّنْ رَّبِّكُمْ ﴾ ^(٢) ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ الدِّينِ يَسْتَعْمِلُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَيَّنُونَ أَحْسَنَهُ ﴾ ^(٣) ﴿ وَأَمْرُ قَوْمَكَ يَأْخُذُونَ بِأَحْسَنِهِ ﴾ ^(٤) وقال عليه السلام ﴿ مَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ ﴾ ^(٥) [ولفظ الاستحسان

(١) كشف الأسرار ١٣/٤ - ١٤ .

(٢) سورة فصلت ، الآية ٣٣ .

(٣) سورة الزمر ، الآية ١٧ - ١٨ .

(٤) سورة الأعراف ، الآية ١٤٥ .

(٥) سبق تخريرجه .



أقوى في الدلالة على المقصود من الاستحباب [] إذ المراد بالاستحسان بيان حسن ما دل عليه ذلك الدليل ، وهذا اللفظ يدل عليه بوضعيه ، إذ الاستحسان وجدان الشيء وعده حسنا ، أما الاستحباب ، فيدل بوضعيه على ميلان الطبع إلى الشيء والمحبة له ، وذلك لا يدل على الحسن الذي هو المقصود لا محالة ، فإن الطبع قد يميل إلى ما هو قبيح في الشرع والعقل ، كالزنى وشرب الخمر ، ألا ترى أنه استعمل هذا اللفظ في مقام الذم ، كما في قوله تعالى : ﴿ يَسْتَحِبُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ ﴾^(١) ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحْبَوْا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ ﴾^(٢) فعرفنا أن الاستحسان أفعص وأقوى من الاستحباب .

(١) سورة إبراهيم ، الآية ٣ .

(٢) سورة النحل ، الآية ١٠٧ .



الاستصلاح





تَمْهِيد

لا نعلم خلافاً بين علماء المسلمين الذين يعتقد بأبرائهم في أن المقصود بأحكام الشريعة الإسلامية ، حفظ مقاصدها في الخلق ، ومقاصد الشريعة في الخلق هي مصالحهم ، وليس هذه المصالح مقصورة على الدنيا بل تشمل مصالح الآخرة أيضاً^(١) ..

معنى المصلحة لغة واصطلاحاً :

المصلحة في اللغة على وزن مفعلة، وهي كالمفعة وزناً ومعنى . فهي مصدر بمعنى الصلاح ، كالمفعة بمعنى النفع .
أو هي اسم للواحدة من المصالح .

وقد ذكر ابن منظور الوجهي فقال :^(٢) « والمصلحة الصلاح ، والمصلحة واحدة المصالح ».

« فكل ما كان فيه نفع ، سواء كان بالحلب والتحصيل ، كاستحصال

(١) انظر الآمي : الإحکام ٢٧١/٣ ، الشاطبي : المواقفات ٨/٢ خلاف : مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ص ١٧٣ ، البوطي : ضوابط المصلحة ص ٧٣ .

(٢) لسان العرب ٣٤٨/٣ مادة (صلح) .



القواعد والذائف ، أو بالدفع والاتقاء ، كاستبعاد المضار والآلام ، فهو جدير بأن يسمى مصلحة »^(١) .

غير أن المصلحة إذا كانت مصدراً بمعنى الصلاح ، فإن صياغتها على وزن مفعلة . تكسبها قوة في المعنى . إذ أنها تستعمل لمكان ما كثُر فيه الشيء المشتبه منه ، وعلى هذا فالمصلحة شيء فيه صلاح قوي »^(٢) ..

أما المصلحة في الاصطلاح ، فهي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده ، من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم وسلفهم ومالهم ، ودفع ما يفوت هذه الأصول أو يخل بها .

والمنفعة هي نفس مقصود الشارع أو ما كان سبباً مؤدياً إليه ، ودفع ما يفوت هذه الأصول أو يخل بها ، أو ما كان سبباً مؤدياً إلى دفع ذلك »^(٣) ..

يقول الغزالي في معناها : »^(٤) أما المصلحة ، فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضر ، ولست أعني به ذلك ، فإن جلب المنفعة ، ودفع المضر مقدمة الخلق ، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم .

لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة ، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، وسلفهم ، ومالهم . وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة ، فهو مصلحة . وكل ما يفوت هذه الأصول ، فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة » .

(١) البوطي : ضوابط المصلحة ص ٢٣ . وانظر الغزالي : المستصنfi ١٣٩/١ .

(٢) ينظر الطوفى : شرح حديث « لا ضرر ولا ضرار » تحقيق مصطفى زيد (ملحق بالمصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفى) . ص ٢١٠ - ٢١١ ، وكذلك ينظر مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ص ١٩ ، والبوطي : ضوابط المصلحة ص ٢٣ .

(٣) ينظر الطوفى : المصدر السابق ص ٢١١ ، البوطي : ضوابط المصلحة ص ٢٣ .

(٤) المستصنfi ١٣٩/١ - ١٤٠ .



تقسيم المصلحة من حيث شهادة الشرع لها بالاعتبار أو الإلغاء أو السكوت عنها

تنقسم المصلحة من حيث شهادة الشرع لها بالاعتبار أو الإلغاء أو السكوت عن الاعتبار والإلغاء إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما شهد الشرع باعتبارها ^(١) ..

القسم الثاني : ما شهد الشرع بإلغائها ..

القسم الثالث : ما لم يشهد لها الشرع باعتبار ولا بإلغاء ، بل سكتت عنها الشواهد الخاصة في الشرع التي تدل على أحد الأمرين : الاعتبار أو الإلغاء ^(٢) ..

فأما القسم الأول : وهو ما شهد الشرع باعتبارها ، فهو حجة ، لا إشكال في صحته ، إذ المصلحة في هذا يرجع حاصلها كما يقول الغزالي : « إلى القياس ، وهو اقتباس الحكم من معقول النص أو الإجماع » ^(٣) والدليل

(١) اعتبارها قد يكون بنص أو إجماع ، أو بترتيب الحكم على وفقها في صورة بنص أو إجماع (انظر الآمدي : الأحكام ٢٨٢/٣).

(٢) ينظر الغزالي : المستصفى ١٣٩/١ ، الآمدي : الأحكام ٢٨٢/٣ - ٢٨٤ ، ابن قادمة : روضة الناظر ص ٨٦ ، الشاطبي : الاعتصام ١١٣/٢ ، ١١٤ ، مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٣٤ ، ٣٥ ، خلاف : مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ص ١٧٣ ، ١٧٥ .

(٣) المستصفى ١٣٩/١ ، وانظر ابن قادمة : الروضة ص ٨٦ .



قائم باعتباره « فإنه نظر في كيفية استثمار الأحكام من الأصول المشرمة »^(١) ..
ومثال ذلك : حفظ العقل ، فإنه مصلحة اعتبرها الشارع ، فرتب عليها
تحريم الحمر حفظاً لها ، فيقاد على الحمر في التحريم كل ما أسكر من مشروب
أو مأكول ، حفظاً لهذه المصلحة^(٢) ..

وكذلك حفظ النفس ، فإنه مصلحة اعتبرها الشارع ، فرتب عليها وجوب
القصاص في القتل بالمحدد ، وجعل لانضباط ذلك أو صافاً ، وهو أن يكون
القتل عمداً عدواً ، فيقاد على القتل بالمحدد في وجوب القصاص ، القتل
بالمثل ، بجماع القتل العمدة العداون ، حفظاً لمصلحة حفظ النفس^(٣) ..

إلى غير ذلك من الأمثلة^(٤) ..

قال الأستاذ عبد الوهاب خلاف في هذا القسم :^(٥) « وبعض جزئيات
هذه المصالح شرع الشارع الإسلامي أحکاماً لتحقيقها ، ودل بهذه على أنه
قصدها بتشريعه ، واعتبرها أساساً له ، مثل الأحكام التي شرعاها لحفظ الدين
والنفس والنسل والمال والعرض والعقل ، والأحكام التي شرعاها للتحفيف
والتسهيل ورفع الحرج ، والأحكام التي شرعاها للتطهير والتكميل ، وهذه لا خلاف
تسمى في اصطلاح علماء الأصول المصالح المعتبرة من الشارع ، وهذه لا خلاف
بين علماء المسلمين في بناء التشريع عليها ، أي أن كل واقعة لم يرد بها نص
إذا تحقق بالتشريع فيها مصلحة من المصالح التي بني الشارع عليها الحكم في
واقعة يحكم عليها بالحكم الذي ورد به النص ، لأن اعتبار الشارع هذه المصلحة

(١) الفزالي : المستصفى ١٣٩/١ .

(٢) المصدر نفسه ..

(٣) انظر الآمدي : الإحکام ٢٨٢/٣ ، مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٣٤ .

(٤) انظر على سبيل المثال الآمدي : الإحکام ٢٨٢/٣ - ٢٨٤ ، مصطفى زيد : المصلحة في
التشريع الإسلامي ص ٣٤ .

(٥) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ص ١٧٤ .



هو إذن يجعلها أساساً للتشريع ، والاستدلال بها على الحكم ، هو اقتداء بالشارع في تشرعيه ».

وأما القسم الثاني : وهو ما شهد الشعـبـ باللغـاـءـ ، فليس بـحـجـةـ ، بل إنـ هـذـاـ النوعـ مـنـ المـصـلـحةـ مـاـ اـنـفـقـ عـلـىـ إـبـطـالـهـ وـامـتـنـاعـ التـمـسـكـ بـهـ^(١) ، إـذـ المـصـلـحةـ لـاـ تـقـضـيـ الـحـكـمـ لـفـسـهـاـ عـلـىـ وـجـهـ يـسـتـقـلـ العـقـلـ باـعـتـارـهـ مـصـلـحةـ مـحـرـدـةـ عـنـ عـرـضـهـاـ عـلـىـ الشـعـبـ لـيـشـهـدـ طـأـ أوـ يـرـدـهـ . فـإـذـاـ كـانـ الشـعـبـ يـشـهـدـ بـالـغـاـءـ فـلـاـ شـكـ فـيـ إـبـطـالـهـ^(٢) ، لـأـنـ فـيـ اـعـتـارـهـ مـخـالـفـةـ لـنـصـوصـ الشـرـعـ بـالـمـصـلـحةـ ، «ـ وـفـتـحـ هـذـاـ الـبـابـ يـؤـديـ إـلـىـ تـغـيـرـ جـمـيعـ حـدـودـ الشـرـائـعـ وـنـصـوصـهـ»^(٣) ..

ومثال ذلك : ما حـكـاهـ الغـزـالـيـ^(٤) وـالـآـمـدـيـ^(٥) وـالـشـاطـبـيـ^(٦) مـنـ أـنـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ قـالـ لـعـبـضـ الـمـلـوـكـ لـمـاـ جـامـعـ فـيـ نـهـارـ رـمـضـانـ وـهـوـ صـائـمـ : يـحـبـ عـلـيـكـ صـومـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـيـنـ فـلـمـاـ أـنـكـرـ عـلـيـهـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ فـتـواـهـ ، حـيـثـ لـمـ يـأـمـرـ الـمـلـكـ بـإـعـتـاقـ رـقـبـةـ مـعـ اـتـسـاعـ مـالـهـ ، قـالـ : لـوـ أـمـرـتـهـ بـذـلـكـ لـسـهـلـ عـلـيـهـ ذـلـكـ ، وـاسـتـحـقـرـ اـعـتـاقـ رـقـبـةـ فـيـ قـضـاءـ شـهـوـةـ فـرـجـهـ ، فـكـانـ الـمـصـلـحةـ فـيـ إـبـحـابـ الصـومـ ، مـبـالـغـةـ فـيـ زـجـرـهـ .

فـهـذـاـ وـإـنـ كـانـ مـصـلـحةـ إـلـاـ أـنـهـ ثـبـتـ إـلـغـاؤـهـ بـنـصـ الـكـتـابـ الـعـزـيزـ ، فـيـكـونـ باـطـلاـًـ .

قالـ الغـزـالـيـ تعـليـقاـ عـلـىـ هـذـاـ المـثالـ :^(٧) «ـ فـهـذـاـ قـولـ باـطـلـ ، وـمـخـالـفـ لـنـصـ

(١) انظر الفـزـالـيـ : المـسـتـصـفـيـ ١٣٩/١ ، الـآـمـدـيـ : الـإـحـكـامـ ٢٨٤/٣ ، اـبـنـ قـدـامـةـ : روـضـةـ النـاظـرـ ٨٦ ، الشـاطـبـيـ : الـاعـتصـامـ ١١٣/٢ .

(٢) انظر الشـاطـبـيـ : الـاعـتصـامـ ١١٣/٢ .

(٣) الفـزـالـيـ : المـسـتـصـفـيـ ١٣٩/١ .

(٤) المـسـتـصـفـيـ ١٣٩/١ .

(٥) الـإـحـكـامـ ٢٨٥/٣ .

(٦) الـاعـتصـامـ ١١٣/٢ .

(٧) المـسـتـصـفـيـ ١٣٩/١ .



الكتاب بالصلاحة . وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونوصيتها بسبب تغير الأحوال . ثم إذا عرف ذلك من صنيع العلماء . لم تحصل الثقة للملوك بفتواهم ، وظنوا أن كل ما يفتون به ، فهو تحريف من جهتهم بالرأي » .

وقال الشاطبي : (١) « فهذا المعنى مناسب ، لأن الكفارة مقصود الشرع منها الزجر ، والملك لا يزجره الإنذار ، ويزجره الصيام ، وهذه الفتيا باطلة ، لأن العلماء بين قائلين : قائل بالتحريم ، وقائل بالترتب ، فيقدم العتق على الصيام ، فتقديم الصيام بالنسبة إلى الغني لا قائل به » .

ومن الأمثلة القول بتساوي الأخ وأخته في المقدار الموروث ، للأخوة الجامحة بينهما ، لكنه قد ثبت إلغاؤه بقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْرَوْهُ رِجَالًا وَنِسَاءً، فَلَلَّهُ كُرْمٌ حُظُّ الْأُثْبَيْنِ ﴾ (٢) ..

ومن ذلك أيضاً القول بامتلاك الزوجة لحق الطلاق كما يمتلكه الزوج إذ عقد الزواج بينهما يناسبه ذلك ، كما أن حل التمتع بين الزوجين يناسبه ذلك أيضاً (٣) .. لكنه قد ثبت إلغاؤه بقول النبي ﷺ فيما رواه ابن ماجه والدارقطني : « إنما الطلاق لمن أخذ بالساق » (٤) ..

قال الشاطبي في هذا القسم : (٥) « ما شهد الشرع برد़ه . فلا سبيل إلى قوله ، إذ المناسبة لا تقتضي الحكم لنفسها ، وإنما ذلك مذهب أهل التحسين العقلي ، بل إذا ظهر المعنى وفهمنا من الشرع اعتباره في اقتضاء الأحكام ،

(١) الاعتصام ١١٢/٢ .

(٢) سورة النساء ، الآية ١٧٦ .

(٣) انظر مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٣٤ .

(٤) أبو البركات ابن تيمية : منتقى الأخبار (الذي معه شرح نيل الأوطار) ٢٦٨/٦ ، وانظر السحاوي : المقاصد الحسنة .. ص ١٠٧ .

(٥) الاعتصام ١١٢/٢ .



فحينئذ نقبله ، فإن المراد بالمصلحة عندنا ما فهم رعايته في حق الخلق : من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال ، فإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى ، بل ببرده ، كان مردوداً باتفاق المسلمين».

وقال الأستاذ عبد الوهاب خلاف : ^(١) « وبعض ما يبدو للناس أنه من مصالحهم ، قد دل الشارع بنصوصه أو بمبادئه العامة التي قررها على إلغائها وعدم اعتبارها ، مثل ما يبدو للناس من المصلحة في مساواة الابن بالبنت في الإرث ، فقد دل على إلغائها قوله تعالى : ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثِيَنَ﴾ ^(٢) .. ومثل ما يبدو من المصلحة في التشديد على موسر يفطر عامداً في رمضان بأن لا يكفر ذنبه إلا صيام ستين يوما ، فقد دل على إلغائها بناء الشريعة على اليسر ورفع الحرج ، والنصل على أن التكفير بعنق رقبة فمن لم يجده فصيام شهرين متتابعين ، فمن لم يجد ^(٣) فإطعام ستين مسكييناً . ومثل آية مصلحة تبدو للناس وهي تصادم نصاً في الشريعة ، أو مبدأ عاماً فررته الشريعة ، وتسمى هذه في اصطلاح الأصوليين المصالح الملغاة ، ولا خلاف بين العلماء في أنه لا يبني عليها تشريع ، ولا يسوغ أن يقصد تحقيقها بحكم من لأحكام » .

(١) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ص ١٧٤ .

(٢) سورة النساء ، الآية ١١ .

(٣) صوابه (فمن لا يستطيع) .



مذهب الطوفى في القسم الثاني من أقسام المصلحة في بناء الأحكام عليها

تمهيد :

الطوفى : هو نجم الدين سليمان بن عبد القوى الطوفى العالم الحنفى ، المولود سنة بضع وسبعين وستمائة للهجرة ، والمتوفى سنة ٧١٦ هـ^(١) ..

له مؤلفات كثيرة ، منها كتاب في شرح الأربعين حديثاً النبوية ، ولما وصل إلى الحديث الثاني والثلاثين ، وهو قول النبي ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »^(٢) .. أسهب في شرحه ، وضمن هذا الشرح بحثاً أصولياً مستفيضاً في أدلة الشرع على الأحكام ، ومتزلة رعاية المصلحة من هذه الأدلة ، وخرق بذلك ما كان مجمعاً عليه من إبطال الاحتجاج بالنوع الثاني من أقسام المصلحة (وهو ما شهد الشرع باليغائها) . وتحدثت في هذا بما لم يسبق إليه فيما نعلم^(٣) ..

(١) انظر في ترجمته ذيل طبقات الخاتمة ٢٤٩/٢ - ٣٧٠ - ٣٦٦/٢ ، الدرر الكامنة ٢٥٢ - ٢٤٩ ، جلاء العينين في حاكمة الأحمدين ص ٣٦ - ٣٧ ، الأعلام ١٨٩/٣ - ١٩٠ .

(٢) سأقى تحرير الحديث .

(٣) قال الأستاذ عبد الوهاب خلاف في مصادر التشريع الإسلامي ص ١٠٥ عما حظي به شرح هذا الحديث من عنانة الباحثين وخدمتهم له :
جبرد الشيخ جمال الدين القاسمي أحد علماء دمشق شرح هذا الحديث ، وطبعه رسالة خاصة ، وأوضح في حواشيه ما يحتاج إلى الإيضاح .



وخلاله ما ذهب إليه في مراعاة هذا القسم من أقسام المصلحة في بناء الأحكام عليها ، أنه قسم الأحكام الشرعية إلى قسمين :

القسم الأول : أحكام العبادات والمقدرات ونحوها ، مما لا مجال للعقل في فهم معناه على التفصيل .

والمعول عليه في هذا ، هو النص والإجماع ونحوهما من أدلة الشرع .

القسم الثاني : أحكام المعاملات والعادات والسياسات الدينية وشبهها ، مما للعقل مجال في فهم معناه والمقصود به .

والمعول عليه في هذا ، هو المصلحة ، أي جلب النفع ودفع الضرر ، إذ المصلحة من أدلة الشرع ، بل هي عنده أقوى الأدلة وأخصها ، فهي الدليل

= نشرت مجلة المنار في المجلد التاسع في الجزء العاشر الصادر في أكتوبر عام ١٩٠٦ م هذه الرسالة بمحاشيها .

واختار الأستاذ مصطفى زيد المدرس بكلية دار العلوم - الطوفى ورأيه في رعاية المصلحة - موضوعاً لرسالته (والاسم الموجود على الرسالة المطبوعة بين أيدينا : المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفى فلعله غير الاسم عند الطبع) .

ثم قال الأستاذ خلاف عن الأستاذ مصطفى زيد : « وعني بالتحقيق والانتباه من نص الرسالة ، فرجع إلى خطوطين بالخزانة التيمورية بدار الكتب المصرية لشرح الطوفى للأربعين النووية ، إحداهما برقم ٣٢٨ حديث ، وثانيتها برقم ٤٤٦ حديث ، ورجع إلى تعبيرية الشيخ جمال الدين القاسمي ، وإلى الجزء العاشر من المجلد التاسع من المنار ، ووازن وقابل بين هذه المصادر ، واستخلص رسالة الطوفى منقحة حررة ، وعنه نشرها » (وقد نشرها في كتابه : مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ، بعد بحثه للاستصلاح وذلك من ص ١٠٦ - ١٤٤ من هذا الكتاب) .

وانظر ما قاله مصطفى زيد عما حظي به هذا الشرح من خدمة (المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفى ص ١١٣ - ١١٥) .

ثم قال الأستاذ خلاف عن هذه الرسالة : « وهي رسالة قيمة تقرر نظريات جريئة ، وفيها مواضع جديرة بالبحث والنظر ، والذى ينقصها هو الاستشهاد بجزئيات عملية على نظرياتها الكلية » .



الشرعى الأساسى فى المعاملات و شبهاها ، مما شرعت فيها الأحكام بحلب النع للناس و دفع الضرر عنهم و فهم العقل معناها و المقصود بها .

وإذا كان الأمر كذلك ، فإما ألا يكون للشارع حكم في وقائع منها ، وإما أن يكون له حكم :

فإن لم يكن للشارع حكم في وقائع منها ، حكمنا فيها بما يحقق المصلحة^(١) ..

وإن كان للشارع حكم في وقائع منها :

فيما أن يتفق حكم دليل الشارع أو أدلة ، والمصلحة التي تدركها عقولنا ، أو يختلفا :

فإن اتفقا ، نفذنا هذا الحكم .

وإن اختلفا ، بأن كان حكم دليل الشارع من نص أو إجماع أو غيرهما من أدلة الشرع ، لا يتفق والمصلحة التي تدركها عقولنا ، فإن أمكن الجمع بينهما ، فإنه يصار إليه ، وإن لم يمكن الجمع بينهما ، فالمولى عليه هو المصلحة ، فتقديم على غيرها من أدلة الشرع .

ويصف الطرفى هذا التقديم بأنه بيان للنص والإجماع ، لا افتياض عليهم^(٢) ..

(١) هذا يشير إلى القسم الثالث من أقسام المصلحة ، وهي التي تسمى المصلحة المرسلة ، ويسمى بناء الحكم عليها الاستصلاح ، أو الاستدلال المرسل ، أو العمل بالمصلحة المرسلة ، وسيأتي بحث ذلك ، ومعلوم أن هذا القسم خارج عن هذا البحث ، حيث حددها بالقسم الثاني من أقسام المصلحة.

(٢) ويشرح الطوفى هذا الإجمال بعد ذلك ، فيقرر أنه لا نزاع حيث وافق النص والإجماع المصلحة ، لأن كأنه لا يقتضيان ضرراً بالكلية ، وأنه حيث اقتضى مجموع مدلoliyehما ضرراً ، كالحدود ، فلا بد أن يكون من قبيل ما استثنى من الحديث .

أما حيث كان الضرر بعض مدلoliyehما ، فإن اقتضاه دليل خاص ، وجب اتباع هذا الدليل ، وإلا وجب تخصيصهما بالحديث . (مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ص ١١٧)



هذا خلاصة ما ذهب إليه الطوفى^(١)

وإليك بعض عبارات الطوفى بنصها في شرح هذا الحديث ، ليتبين منها مذهبه .

قال : ^(٢) « أحكام العبادات والمقدرات التي لا مجال للعقل في فهم معاناتها بالتفصيل .

وهذا المقول عليه فيها نصوص القرآن والستة وإجماع المجاهدين من الأمة».

وقال : ^(٣) « واعلم أن هذه الطريقة التي ذكرناها مستفيدين لها من الحديث المذكور ، ليست هي القول بالمصالحة المرسلة على ما ذهب إليه مالك ، بل هي أبلغ من ذلك ، وهو التعويل على النصوص والإجماع في العبادات والمقدرات ، وعلى اعتبار المصالح في المعاملات وباقى الأحكام ».

وقال : ^(٤) « وتقرير ذلك أن الكلام في أحكام اشرع إما أن يقع في

(١) انظر الطوفى : شرح حديث « لا ضرر ولا ضرار » في مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفى ص ٢١١ ، ٢٢٥ ، ٢٣٨ . وكذلك انظر مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفى ص ١١٧ ، ١٣٢ ، ١٥٦ . وكذلك عبد الوهاب خلاف : مصادر التشريع الإسلامي ص ٩٧ ، ٩٨ . وكذلك مصطفى شلبي : تعلييل الأحكام ص ٢٩٢ - ٢٩٣ (وهي رسالة قدمها كاتبها للناشطة عام ١٣٦٢ هـ ثم طبعت عام ١٣٦٦هـ) وقد اقتبس ذلك منه مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ص ١٦٦ . وقال شلبي في هذا الموضوع : « وهو رأي نجم الدين الطوفى الحنبلي ، وجماعة من العلماء لم يصرحوا به قولا ، ولكن فتواهم تؤيد ذلك » وانظر من عدهم شلبي موافقين للطوفى في هذا الرأى في مصطفى زيد : نفس المصدر ص ١٦١ (المा�ش) . وكذلك ص ١٦٧ .

(٢) شرح حديث « لا ضرر ولا ضرار » تحقيق مصطفى زيد (ملحق بالمصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفى) ص ٢٤٠ ، واقتبسه خلاف في مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ص ٩٧ .

(٣) شرح حديث لا « ضرر ولا ضرار » في مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفى ص ٢٢٥ .

(٤) المصدر نفسه ص ٢٣٥ ، ٢٣٨ .



العبادات والمقدرات ونحوها ، أو في المعاملات والعادات وشبهها .

فإن وقع في الأولى ، اعتبر فيه النص والإجماع ونحوهما من الأدلة .

أما المعاملات ونحوها ، فالمتبع فيها مصلحة الناس ، كما تقرر .

فالمصلحة وباقى أدلة الشرع ، إما أن يتفقا أو يختلفا :

فإن اتفقا فيها ونعمت ، كما اتفق النص والإجماع والمصلحة على إثبات الأحكام الخمسة الكلية الضرورية ، وهي قتل القاتل والمرتد ، وقطع بد السارق ، وحد القاذف والشارب ، ونحو ذلك من الأحكام التي وافقت فيها أدلة الشرع المصلحة .

وإن اختلفا ، فإن أمكن الجمع ، فاجمع بينهما ، مثل أن يحمل بعض الأدلة على بعض الأحكام والأحوال دون بعض ، على وجه لا يخل بالمصلحة ولا يفضي إلى التلاعيب بالأدلة أو بعضها ، وإن تعذر الجمع بينهما ، قدمت المصلحة على غيرها » .

ما يشرطه الطوفي لرعاية المصلحة وما لا يشرطه :

يشترط الطوفي لرعاية المصلحة أن يكون الحكم من أحكام المعاملات أو العادات أو السياسات الدينية أو شبهها ، لا أن يكون من أحكام العبادات أو المقدرات ونحوها .

ولكنه لم يشترط في المصلحة أن تكون ضرورية ، حتى تكون الضرورة مسوغًا لمخالفة النص أو الإجماع ^(١) ..

(١) والذي يظهر أن الطوفي يرى أن المصلحة التي تقدم على النص والإجماع ، هي - في الغالب - ما كانت في مرتبة المصالح الحاجية والتحسينية أما ما كان في مرتبة المصالح الضرورية ، فهو يرى أن النص والإجماع والمصلحة متفقة فيها غالباً ، إذ يقول في شرحه لحديث « لا ضرر ولا ضرار » في مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي ص ٢٣٨ =



ولم يشترط في المصلحة أن تكون حقيقة لا وهمية ، وأن تكون عامة لا خاصة ، كما اشترط العلماء ذلك في القسم الثالث من أقسام المصلحة مما سيأتي بحثه ، إذ باشرطاه تخرج الأهواء والأغراض من مدلول المصلحة ^(١) .

قال الدكتور مصطفى زيد متوجباً من صنيع الطوفى في عدم اشتراط ذلك : ^(٢) « فمن يخص النص أو الإجماع بمصلحة لم يوضع لها من القيد ما يقطع بكونها - على الأقل - من جنس المصالح التي يرعاها الشارع ، ويضع الأحكام لتحقيقها » .

مدار ما ذهب إليه الطوفى من التعويل على المصلحة في هذا القسم :

مدار مذهب الطوفى على حديث أبي سعيد بن مالك بن سنان الخدرى رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا ضرر ولا ضرار » . حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطنى وغيرهما مسندا ، ورواه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا ، فأسقط أبا سعيد ، وله طرق يقوى بعضها ببعض ^(٣) .

= « . . . كا اتفق النص والإجماع والمصلحة على إثبات الأحكام الخمسة الكلية الضرورية ، وهي قتل القاتل والمرتد ، وقطع يد السارق ، وحد القاذف والشارب ، ونحو ذلك من الأحكام التي وافقت فيها أدلة الشرع المصلحة » .

وكان النصوص والإجماع عند الطوفى ، لم تهم بما كان من المصالح في مرتبة الحاجيات والتحسينيات اهتماما بما كان منها في مرتبة الضروريات .

(١) مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ص ١٥٦ .
(٢) المصدر نفسه والصفحة نفسها .

(٣) انظر في تخریج الحديث : السخاوي : المقاصد الحسنة ص ٤٦٨ ، السيوطي : الجامع الصغير ٢٠٣ / ٢ وانظر الطوفى : حديث « لا ضرر ولا ضرار » مع شرحه ، تحقيق مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفى ص ٢٠٦ .



معنى الحديث :

معنى الحديث ، نفي إلحاق المرأةضرر بغيره مطلقاً (وهذا ما يفيده نفي الضرر) ونفي إلحاقه الضرر بغيره على جهة المقابلة ، وذلك إذا كان كل منها يقصد إضرار صاحبه ، (وهذا ما يفيده نفي الضرر) .

ويبين الطوفي معنى الحديث بأنه: لا لحوق ضرر شرعاً إلا بموجب خاص مخصص .

ويعلل كون نفي الضرر من جهة الشرع ، بأن الضرر بحكم القدر الإلهي لا ينتفي .

ويعلل الاستثناء ، بأن هناك ضرراً مشروعًا ، كالحدود والعقوبات على الجنایات .

ثم يستدل لانتفاء الضرر شرعاً ببعض النصوص ، وذلك تمهيداً لتقرير أن الدين قد وضع على تحصيل النفع والمصلحة ، فلو لم يكن الضرر والضرار منفيين شرعاً ، للزم وقوع الخلف في بعض الأخبار الشرعية وهو محال .

وإذا كان معنى الحديث ما تقدم : فإنه يقتضي تقديم مقتضاه على جميع أدلة الشرع وتخصيصها به في نفي الضرر وتحصيل المصلحة ، ويعلل ذلك ، بأننا لو فرضنا أن بعض أدلة الشرع تضمن ضرراً ، فإنما ألا نفيه بهذا الحديث ، أو نفيه به :

فإن لم نفه بهذا الحديث ، كان تعطيلاً لأدحهما ، وهو هذا الحديث وإن نفينا بهذا الحديث ، كان عملاً بالدللين ، وهذا هو الأولى ، إذ الجمع بين النصوص في العمل بها أولى من تعطيل بعضها^(١) ..

(١) انظر الطوفي : شرحه لحديث « لا ضرر ولا ضرار » تحقيق مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي ص ٢٠٧ - ٢٠٨ ، وكذلك في عبد الوهاب خلاف : مصادر التشريع الإسلامي ص ١٠٩ .

وكذلك انظر مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ص ١١٦ .



يقول الطوفى : ^(١) « والضرر : إلحاد مفسدة بالغير مطلقاً ، والضرر : إلحاد مفسدة به على جهة المقابلة ، أي كل منهما يقصد ضرر صاحبه »

وقوله : (لا ضرر ولا ضرار) فيه حذف ، أصله : لا لحوق أو إلحاد ضرر بأحد ، ولا فعل ضرار مع أحد .

ثم المعنى : لا لحوق ضرر شرعاً إلا بوجوب خاص مخصوص .

أما التقييد بالشرع ، فلأن الضرر بحكم القدر الإلهي لا ينتفي .

وأما استثناء لحوق الضرر بوجوب خاص ، فلأن الحدود والعقوبات ، ضرر لاحق بأهلها ، وهو مشروع بالإجماع ، وإنما كان ذلك لدليل خاص .

وإنما كان الضرر متنفياً شرعاً فيما عدا ما استثنى ، لأن الله عز وجل يقول : **﴿ يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾**^(٢) **﴿ يَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْكُمْ ﴾**^(٣) .. **﴿ مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَاجٍ ﴾**^(٤) **﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَاجٍ ﴾**^(٥) .

وقال عليه السلام : **﴿ الَّذِينَ يُسْرِرُونَ ﴾**^(٦) **﴿ بُعْثَتْ بِالْخَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةُ ﴾**^(٧) .. السهلة ، ونحو ذلك من النصوص المصرحة بوضع الدين على تحصيل النفع

(١) شرحه لحديث « لا ضرر ولا ضرار » تحقيق مصطفى زيد : المصدر السابق ص ٢٠٧ - ٢٠٨ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٨٥ .

(٣) سورة النساء ، الآية ٢٨ .

(٤) سورة المائدة ، الآية ٦ .

(٥) سورة الحج ، الآية ٧٨ .

(٦) رواه البيهقي في « شعب الإيمان » عن أبي هريرة (انظر الجامع الصغير ١٨/٢) .

(٧) رواه الخطيب في تاريخ بغداد عن جابر . وضعفه السيوطي (انظر الجامع الصغير ١٢٦/١) .

ورواه الإمام أحمد والديلمي عن عائشة بلفظ « إني بعثت بالخنيفية السمحّة » وسنده حسن كما قاله السخاوي : المقاصد الحسنة ص ١٠٩ .



والمصلحة ، فلو لم يكن الضرر والضرار متفقاً شرعاً ، لزم وقوع الخلف في إلخبار الشرعية المتقدم ذكرها ، وهو محال .

ويقول : ^(١) « وأما معناه [أي الحديث] فهو ما أشرنا إليه ، من نفي الضرر والمقاصد شرعاً ، وهو نفي عام إلا ما خصصه الدليل ، وهذا يقتضي تقديم مقتضى هذا الحديث على جميع أدلة الشرع ، وتخصيصها به في نفي الضرر وتحصيل المصلحة ، لأننا لو فرضنا أن بعض أدلة الشرع تضمن ضرراً ، فإن نفيه بهذا الحديث ، كان عملاً بالدلائل ، وإن لم ننفه به كان تعطيلاً لأحدهما ، وهو هذا الحديث ، ولا شك أن الجمجم بين النصوص في العمل بها ، أولى من تعطيل بعضها » .

ويقول أيضاً : ^(٢) « ثم إن قول النبي ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار) يقتضي رعاية المصالح وإثباتها والمقاصد نفياً ، إذ الضرر هو المفسدة فإذا نفاهما الشرع ، لزم إثبات الفعل الذي هو المصلحة ، لأنهما نقيضان ، لا واسطة بينهما . وبهذه النقول يتبيّن أن معنى الحديث عند الطوفى ، ما ذكرناه .

أدلة الطوفى لما ذهب إليه :

تقدّم لنا أن الطوفى يقسم الأحكام الشرعية إلى قسمين :

القسم الأول : أحكام العبادات والمقدرات ونحوها ، مما لا مجال للعقل في فهم معناه على التفصيل .

وذكر أن المعول عليه في هذا ، هو النص والإجماع ونحوهما من أدلة الشرع .

(١) شرحه لحديث « لا ضرر ولا ضرار » المصدران السابيان : المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفى ص ٢٠٨ ، ومصادر التشريع الإسلامي ص ١٠٩ .

(٢) شرحه لحديث « لا ضرر ولا ضرار » في مصطفى زيد : المصدر السابق ص ٢٠٩ .



ونحن نوافقه على ما ذهب إليه في هذا القسم .

والدليل لذلك : أن أحكام العبادات تعبدية ، وليس للعقل سبيل إلى إدراك المصلحة الجزئية لكل منها

وأحكام المقدرات مثل أحكام العبادات ، حيث استأثر الشارع بعلم المصلحة فيما حدد به .

وقد يكون هنالك سبيل إلى إدراك المصلحة ، لكن هذا لا يمنع أن الأصل فيها التعبد .

يقول الطوفى : ^(١) « أحكام العبادات والمقدرات التي لا مجال للعقل في فهم معانيها بالتفصيل . وهذا المعول عليه فيها نصوص القرآن والسنة وإجماع المجتهدين من الأمة لأن العبادات حق للشرع خاص به ولا يمكن معرفة حقه كماً وكيفاً وزماناً إلا من جهته ، فيأتي به العبد على ما رسم له . ولأن غلام أحدهنا لا يعد مطيناً خادماً له ، إلا إذا امتنل ما رسم له سيده ، و فعل ما يعلم أنه يرضيه ، فكذلك ههنا .

ولهذا لما تقييدت الفلسفه بعقوتهم ، ورفضوا الشرائع ، أسلخطوا الله عز وجل ، وضلوا وأضلوا » .

القسم الثاني : أحكام المعاملات والعادات والسياسات الدينية وشبهها ، مما للعقل مجال في فهم معناه والمقصود به .

وذكر أن المعول عليه في هذا هو المصلحة ، أي جلب النفع ودفع الضرر ، فإذا كان حكم دليل الشارع من نص أو إجماع معارضًا للمصلحة روعي

(١) شرحه لحديث « لا ضرر ولا ضرار » تحقيق مصطفى زيد (ملحق بالمصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفى) ص ٢٤٠ ، وخلاف (في مصادر التشريع الإسلامي فيها لا نص فيه) ص ٩٧ - ٩٨ .



تقديم المصلحة على النص والإجماع للأدلة الآتية :

الدليل الأول :

أن منكري الإجماع قالوا برعاية المصالح ، فهي إذن محل وفاق ، والإجماع محل خلاف ، والتمسك بما اتفق عليه أولى من التمسك بما اختلف فيه ^(١) ..

ويحاب عن ذلك : بأنه لا تلازم بين قول منكري الإجماع برعاية المصالح ، وتقديم رعاية المصالح على الإجماع ، إذ لا مانع من أن يقول منكري الإجماع برعاية المصالح ، ثم تظل - بعد قولهم بها - محل خلاف ، لأن من العلماء من لا يقول بها .

ثم إن من المنكرين للإجماع الشيعة والخوارج والنظام .

والشيعة لا يقولون برعاية المصالح ، لأنها رأي ، والدين لا يقال بالرأي ، وإنما يتلقى عن معصوم .

وأما الخوارج فهم مختلفون في أمرها ، وإن كانوا أميل إلى القول برعايتها .
وأما النظام ، فإن الباحث قد نقل عنه أن يجوز أن تجتمع الأمة كلها على الضلال من جهة الرأي والقياس ، ورعايا المصالح تعتمد - قبل كل شيء - على الرأي والقياس ، وإذا كان الأمر كذلك فكيف يقول النظام برعاية المصالح !!! ^(٢) ..

ولو سلمنا اتفاق الأمة كلها على القول برعاية المصالح . فإنه لا تلازم بينه وبين تقديمها على الإجماع ، إذ أن ما يريد الطوفى إقامة الدليل له ، مصالح

(١) الطوفى : شرح حديث « لا ضرر ولا ضرار » تحقيق مصطفى زيد : (ملحق بالمصلحة في الشريع الإسلامى وبحم الدين الطوفى) ص ٢٢٧ .

(٢) ينظر مصطفى زيد : المصدر السابق ص ١٥٢ - ١٥٣ .



متوجهة « ومن الوضوح يمكن أن إجماعهم الذي يشير إليه ، يدعوهم إلى الخدر من الواقع في هذا الضلال ، فضلاً عن أن يتفقوا على الواقع فيه »^(١).

الدليل الثاني :

أن النصوص مختلفة متعارضة ، فهي سبب الخلاف في الأحكام المذموم شرعاً، ورعاية المصالح أمر حقيقي في نفسه لا يختلف فيه ، فهو سبب الاتفاق المطلوب شرعاً ، فكان اتباعه أولى^(٢) .. فرعاية المصلحة أولى من اتباع النصوص ، لأن الاتفاق مأمور به .

وقد ساق الطوفي بعد ذلك أدلة من القرآن والسنة على وجوب الإتفاق .

كما ساق ما حدث بين أئمة المذاهب وأتباعهم من التشاجر والتنافر ، دليلاً على صحة ما ادعاه من تعارض النصوص واختلافها ، ولعله كان يعني بالنصوص هنا نصوص السنة خاصة ، فقد تحدث بعد ذلك عما زعمه بعض الناس من أن السبب في الخلاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وحكي ما روی عن عمر عندما منع أصحابه عن تدوين السنة لما استأذنوه في ذلك^(٣) ..

ويحاب عن ذلك بمنع أن تكون نصوص الشريعة مختلفة متعارضة ، إذ أنها من عند الله عز وجل ولو كانت مختلفة متعارضة ، لكان ذلك أكبر دليل على أنها من عند غيره سبحانه « ولذا نبه الله عباده على أن تناست القرآن وتتوافق نصوصه وآياته ، أكبر دليل على أنه من عند الله عز وجل »^(٤) ..

ثم إننا إذا نظرنا إلى واقع النصوص فإننا لا نجد لها تختلف أو تتعارض ، بحيث تؤدي إلى الخلاف في الأحكام المذموم شرعاً، بل إننا نجد لها متفقة كفيلة

(١) البوطي : ضوابط المصلحة ص ٢١٢ .

(٢) الطوفي : المصدر السابق والصفحة نفسها .

(٣) انظر الطوفي : المصدر السابق ص ٢٢٧ - ٢٢١ .

(٤) البوطي : المصدر السابق والصفحة نفسها .



بحقيق مصالح الخلق .

ثم إننا لا نسلم أن رعاية المصلحة – وخاصة هذه التي يستدل لها – أمر حقيقي في نفسه لا يختلف فيه ، كما اتصف هذا في الجواب عن الدليل الأول .

ولو قارنا بين النصوص والمصلحة من حيث التعارض والاختلاف ، لوجدنا المصلحة هي التي تختلف باختلاف البيئات والأمكنة والأزمنة ، أما النصوص فلا تختلف في مكان ولا في زمان عنها في آخر (١) ..

« وحقيقة لم تتفق الروايات على أحاديث رسول الله ﷺ ، اتفاقاً يبلغ بكل منها مبلغ التواتر ؛ غير أن هذا لا يعني أن الأحاديث في مجموعها ، ليست مقطوعاً بها ، ولا يعني – من باب أولى – أن مجموع نصوص القرآن والأحاديث ، لا يكون وحدة متألفة قطعية الدلالة ، بعد تحصيص العام ، وتقييد المطلق ، وبيان المبهم ، وتفصيل المجمل .

على أن الطوفي نفسه إذ يتحدث عن أدلة أحكام العبادات ، وما قد يكون فيها من تعارض نتيجة لتنوعها ، يضع ضابطاً لا يتخلّف للتوفيق بين النصوص المتعارضة من الكتاب والسنة ، فالنصوص المتعارضة يمكن التوفيق بينها إذن من غير رجوع إلى اعتبار المصلحة .

وإذ يتحدث بعد هذا عن أدلة أحكام العادات والمعاملات ، يضع ضابطاً للمصالح والمفاسد التي تتعارض ، حتى يدفع محدود تعارضها ، فالمصلحة إذن: ليست أمراً متفقاً في نفسه لا يختلف فيه بشهادته هو نفسه .

على أن الطوفي لا يكتفي بالتوفيق عاماً ، بل هو يفصله ، فيكشف به ما في المصلحة من ضعف ، حتى يضطر إلى القرعة (كما قال) أفيقال بعد هذا: إن ،

(١) مصطفى زيد : المصدر السابق ص ١٤٥ .



المصلحة – كمصدر من مصادر التشريع – أقوى من النص »^(١) ؟ !!!

ثم إن الطوفى يحكم على النصوص كلها بأنها مختلفة متعارضة ، تسبب الخلاف في الأحكام المنعوم شرعاً ، وهذا يقتضي أن تعطى النصوص كلها نتيجة واحدة من أجل هذا الاختلاف والتعارض – كما زعم – لكننا نراه يفرق في النتيجة بين النصوص ، فأحكام العادات وما أشبه العادات ، يجعل رعاية المصلحة فيها أولى من رعاية النصوص . أما أحكام العبادات والمقدرات فيجعل النصوص هي المصدر الأول لها ، ويرفض أن تكون المصلحة مصدرأً من مصادرها ، إذ العبادات – كما قال – حق للشارع ، لا يعرف زمانه ولا مكانه ولا كفيته إلا من جهته ، فلتؤخذ من أدله .

فهذا الصنف منه أوقعه في التناقض ^(٢) .

الدليل الثالث :

أنه قد ثبت في السنة معارضه النصوص بالمصالح ونحوها في قضايا ^(٣) ..

ثم أورد الطوفى بعض هذه القضايا ^(٤) ..

ثم قال : ^(٥) « فوجب أن يكون – أي رعاية المصالح – جائزآ إن لم يكن معيناً » .

(١) المصدر نفسه ص ١٤٦ – ١٤٧ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ١٤٩ .

(٣) الطوفى : المصدر السابق ص ٢٣١ .

(٤) هذه القضايا مذكورة في الطوفى : المصدر السابق ص ٢٣١ – ٢٣٢ . وقد رأينا علم ذكرها ، وعدم مناقشتها واحدة واحدة ، إذ مقصودنا بحث « الاستصلاح » الذي سيرتب على القسم الثالث من أقسام المصلحة الآتى ، وذكر هذه القضايا ومناقشتها تفصيلاً يزيد في البعد عما نريد الوصول إلى بحثه ، فانظر هذه القضايا في الصفحتين المذكورتين ، وانظر مناقشتها واحدة واحدة في مصطفى زيد : المصدر السابق ص ١٤٧ (الامثل) .

(٥) الطوفى : المصدر السابق ص ٢٣٢ .



وقال : ^(١) « فوجب أن يكون تقديم رعاية المصالح على باقي أدلة الشع من مسائل الاجتهاد على أقل أحواله ، وإلا فهو راجح متعين ، كما ذكرنا ».

ويحاب عن ذلك بمنع معارضته النصوص بالصالح ، إذ كيف يعارض النص المصلحة ، مع أنها هي قطب مقصود الشرع ^(٢) ..

أما ما أورده الطوفى من قضایا زاعماً معارضة النصوص فيها بالصالح ، فإنها هي وما أشبهها ، ليست المعارضة فيها بين المصالح والنصوص ، وإنما المعارضة في معظمها بين نصوص ونصوص ، فالمعارضة إذن بين نص ونص لا بين نص ومصلحة ، كما يزعم .

ومن السنة إقرار الرسول ﷺ وسكته : كما هو واضح ^(٣) .. ثم لو فرضنا صحة وقوع التعارض بين النص والمصلحة ، فإن هذا التعارض ليس بالمصلحة المتفق على رعايتها ، وهي الحقيقة الذهنية للمصلحة . « وإنما التعارض بما يوجد من صور جزئية لها في الخارج .

وهذه الصور الجزئية ، هي شيء غير الحقيقة الذهنية المجردة ، وهي ليست أموراً متفقاً عليها بحال من الأحوال ، لأن هذه الصور إنما يصار إليها عن طريق تحقيق المناط ، فكل أمر أنيط بتحقيقه نفع ما ، فهو مصلحة ، ومعظم المنافع أمور اعتبارية ، تختلف حسب اختلاف المشاعر والعادات والأخلاق » ^(٤) ..

(١) المصدر السابق ص ٢٢٢ .

(٢) مصطفى زيد : المصدر السابق ص ١٥٦ .

(٣) المصدر نفسه ص ١٤٧ .

(٤) البوطي : المصدر السابق ص ٢١٤ .



الدليل الرابع :

ما ورد في السنة الصحيحة من قول الرسول ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار»^(١).
 فهذا نص خاص قاطع في نفي كل ضرر وكل ضرار ، لأن النكارة في سياق النفي تفيد العموم ، ونفي الضرر والضرار ، يستلزم رعاية المصلحة ، فيجب تقديمها إذن على جميع الأدلة عملاً بهذا الحديث^(٢) ..

يقول الطوفي :^(٣) «وأما معناه – أي الحديث – فهو ما أشرنا إليه من نفي الضرر والمفاسد شرعاً ، وهو نفي عام إلا ما خصصه الدليل^(٤) ، وهذا يقتضي تقديم مقتضى هذا الحديث على جميع أدلة الشرع ، وتخصيصها به ، لأننا لو فرضنا أن بعض أدلة الشرع ، تضمن ضرراً (أي كان الضرر بعض مدلوله) فإن نفيه (أي الضرر) بهذا الحديث ، كان عملاً بالدللين ، وإن لم ننفه به ، كان تعطيلاً لأحدهما ، وهو هذا الحديث ، ولا شك أن الجمع بين النصوص في العمل بها ، أولى من تعطيل بعضها» .

ويقول :^(٥) «ثم إن قول النبي ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار) يقتضي رعاية المصالح إثباتاً والمفاسد نفياً ، إذ الضرر هو المفسدة ، فإذا نفاه الشرع ، لزم إثبات النفع الذي هو المصلحة ، لأنهما نقبيان لا واسطة بينهما» .

ويجاب عن ذلك بأن نفي الضرر والضرار في هذا الحديث ، لا يستلزم تقديم رعاية المصلحة على جميع الأدلة ، وإنما يستلزم تخصيص النصوص الأخرى

(١) سبق تخرجه .

(٢) أنظر الطوفي : المصدر السابق ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢٣٨ ، خلاف : المصدر السابق ص ٩٩ - ٩٨ ، مصطفى زيد : المصدر السابق ص ١١٦ - ١١٧ .

(٣) المصدر السابق ص ٢٠٨ .

(٤) يشير بذلك إلى الحدود والعقوبات التي ورد الدليل الخاص بها .

(٥) المصدر السابق ص ٢٠٩ .



التي يقتضي تطبيق حكمها على واقعة من الواقع ضرراً ، يستلزم تخصيصها بما عدا هذه الواقعة .

وبهذا لا يكون التعارض بين النص والمصلحة ، بل بين نص (لا ضرر ولا ضرار) والنص الآخر ، ولا يكون فيه تقديم لرعاية المصلحة على النص ، ولا إعمال للمصلحة وإهمال للنص ، وإنما هو تخصيص لعموم النص أو تقييد بإطلاقه بنص « لا ضرر ولا ضرار » .

هكذا يرى الأستاذ عبد الوهاب خلاف في الاجابة عن هذا الدليل .

فهو يقول : (١) « فإذا دل نص على حكم ، وكان تطبيق حكم هذا النص في واقعة من الواقع ، يستلزم ضرراً ، بأن كان يفوت مصلحة أو يجلب مفسدة ، يخصص النص بما عدا هذه الواقعة عملاً بحديث (لا ضرر ولا ضرار) كما هو الشأن في تعارض العام والخاص ، يعمل بالعام فيما عدا الخاص ، وعلى هذا لا يكون التعارض في التحقيق بين النص والمصلحة ، وإنما هو بين النص ونص (لا ضرر ولا ضرار) ولا تكون أهملنا العمل بالنص مراعاة للعمل بالمصلحة ، وإنما خصصنا عموم النص أو قيدنا بإطلاقه بنص الحديث (لا ضرر ولا ضرار) . وكان الشارع لما شرع أحکامه في المعاملات والسياسة الدنيوية ، قيد تنفيذها بما إذا لم يستلزم تنفيذها ضرراً ، ودل على هذا التقييد بقوله : (لا ضرر ولا ضرار) . » .

وهذا الجواب يوافقه قول الطوف المتقدم حيث يقول : « وهذا يقتضي تقديم مقتضى هذا الحديث على جميع أدلة الشرع وتخصيصها به الخ » ...

أما الدكتور مصطفى زيد فيرى الجمع بين نص « لا ضرر ولا ضرار » وبين غيره من النصوص التي يقتضي تطبيق حكمها على واقعة من الواقع ضرراً ، يرى الجمع بينهما على العكس مما قاله الأستاذ عبد الوهاب خلاف وما

(١) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ص ٩٩ .



قد يفسر به رأي الطوفى من خلال ما يفهم من قوله المتقدم « وهذا يتضمن تقديم مقتضى هذا الحديث الغ ». اذ يرى أن نص « لا ضرر ولا ضرار » هو العام ، والأدلة الأخرى التي تضمنت أضراراً جزئية هي الخاصة ، فهى التي تحصل نص « لا ضرر ولا ضرار » لا أنه هو الذي يحصلها .

وكان الدكتور مصطفى زيد يريد أن يسد على الطوفى كل منفذ يريد الخروج من حالته ، سواء فسر هذا المنفذ بأنه تقديم للمصلحة على غيرها من الأدلة أم فسره بأنه تخصيص للأدلة الأخرى المتضمنة أضراراً جزئية بنص « لا ضرر ولا ضرار » .

يقول في هذا :^(١) وحتى هذا الذي يسميه الطوفى تخصيصاً ، أهو تخصيص حقيقة ؟ أعني هل من باب تخصيص العام أن يسلط نص عام كهذا الحديث الذى معنا على كل دليل تضمن ضرراً جزئياً ، فيخصوصه ؟ أم الأمر على عكس هذا تماماً ، إذ الذى يخصص غيره إنما هو الخاص ، لا العام » ؟ .

ويقول : (٢) « وقد يدعى الطوفى أن مذهبه في تقديم المصلحة ، هو في حقيقته تخصيص نص بنس آخر ، لا بالمصلحة ، فإن حديث (لا ضرر ولا ضرار) نص صريح في وجوب رعاية المصلحة ، ويخص كل نص تضمن ضرراً ، ويعنى هذا أن المصلحة ، ليست هي التي تقدم على النص ، وإنما يقدم عليه نص آخر .

غير أن هذه الدعوى - وهي بعض ما يفسر به مذهب الطوفى - تعكس الوضع في التخصيص ، كما أشرنا إلى ذلك من قبل ، فإن الخاص هو الذي يخصن العام ، لا العكس ، وهذا النص (لا ضرر ولا ضرار) يراد به عند الطوفى - على عمومه الشامل - تخصيص كل نص في مسألة فرعية يؤدي

(١) المصدر السابق ص ١٣٥.

(٢) المصدر السابق ص ١٤٤ .



العمل به فيها إلى بعض الضرر ، مع أن المفروض أن ينحصر هو بهذه المسائل الفرعية على فرض وجودها ، فيباح بعض الضرر فيها بنص خاص ، استثناء من هذا النص العام » .

الدليل الخامس :

المصلحة دليل من أدلة الشرع ، وأدلة الشرع تثبت بها الأحكام ، والمقصود بثبات الأحكام تحقيق مصالح الخلق ، وهذه الأدلة التي تثبت بها الأحكام من نصوص وإجماع وغيرهما من الأدلة والأمارات الشرعية، وسائل لتحقيق هذه المصالح ، إلا دليلاً واحداً منها ، وهو المصلحة ، فإنه مقصود ، والمقاصد واجبة التقاديم على الوسائل ، وبهذا كانت المصلحة مقدمة على أدلة الشرع الأخرى ، وكانت أقوى الأدلة وأخصها .

فإذا كان دليل الشرع من نص أو إجماع أو نحوهما ، لا يتحقق المصلحة فإننا لا نعمل به ، بل نعمل بدليل آخر يتحققها ، وهو المصلحة ، ونحن إذ نفعل ذلك ، إنما نعمل بدليل راجح (وهو المصلحة) في مقابلة دليل مرجوح ، إذ المصلحة – كما قلنا – هي المقصودة ، والمقاصد واجبة التقاديم على الوسائل . وهذا نسخت بعض الأحكام الشرعية بأخرى ، رعاية لتبدل المصالح^(١) ..

يقول الطوفى :^(٢) « لأن المصلحة هي المقصودة من سياسة المكلفين بثبات الأحكام ، وباقى الأدلة كالوسائل ، والمقاصد واجبة التقاديم على الوسائل » .

ويقول :^(٣) « ولا يقال إن الشرع أعلم بمصالحهم ، فلتؤخذ من أدلةه . لأننا قد قررنا أن رعاية المصلحة من أدلة الشرع ، وهي أقوىها وأخصها ،

(١) انظر الطوفى : المصدر السابق ص ٢٤٠ ، ٢٢٨ ، خلاف : المصدر السابق ص ٩٩ ، مصطفى زيد : المصدر السابق ص ١٣٢ .

(٢) المصدر السابق ص ٢٣٨ .

(٣) المصدر السابق ص ٢٤٠ .



فلنقدمها في تحصيل المصالح .

ثم هذا إنما يقال في العبادات التي تخفي مصالحها عن مجاري العقول والعادات .

أما مصلحة سياسة المكلفين في حقوقهم ، فهي معلومة لهم بحكم العادة والعقل .

فإذا رأينا دليلاً الشرع متقادعاً عن افادتها ، علمنا أنها أحلاطنا في تحصيلها على رعيتها ، كما أن النصوص لما كانت لا تفي بالأحكام ، علمنا أنها أحلاطنا بتمامها على القياس ، وهو إلحاد المskوت عنه بالنصوص عليه ، بجماع بينهما».

ويحاب عن ذلك بمعنى أن تكون المصلحة ، مقدمة على أدلة الشرع الأخرى ، ومنع أن تكون أقوى الأدلة وأخصها ، ، إذ من بين هذه الأدلة كلام الله سبحانه وَكَلَامُ رَسُولِهِ صلوات الله عليه ، والله ورسوله أعلم بمصالح الناس وطرق رعيتها ، فكيف تكون المصلحة مقدمة عليهما ، وكيف تكون أقوى منها وأخص ؟ !!!!

يوضح هذا أن المصلحة وإن كانت دليلاً شرعاً حقيقة ، إلا أنها في دائرة النصوص الشرعية ، لا تخرج عنها « وهذا لا ينبغي بحال أن تقدم مصلحة على نص عارضها ، لأن هذا نوع من نسخ النص بالمصلحة ، وقد مضى زمن النص » ^(١) ..

(١) مصطفى زيد : المصدر السابق ص ١٧١ ، وانظر نفس المصدر ص ١٥٥ .



جواب إجمالي عن دعوى الطوفى وأدله :

ما تقدم أوجبة تفصيلية عن أدلة الطوفى على دعواه .

وهناك جواب إجمالي عن ذلك ، وهو :

أن الطوفى بدأ فساق الأدلة الشرعية التي قيل بها ، سواء ما كان منها متفقاً عليه أم مختلفاً فيه ، وحصرها في تسعه عشر دليلاً ، ثم ذكر أن أقوى هذه الأدلة النص والإجماع ^(١) ، ولكنه مع ذلك ، عاد ، فقال في معرض استدلاله على وجوب تقديم رعاية المصلحة عليهما ^(٢) .. « ان رعاية المصلحة أقوى من الإجماع ، ويلزم من ذلك أنها أقوى أدلة الشرع ، لأن الأقوى من الأقوى أقوى » .

وقال في موضع آخر : ^(٣) « قد قررنا أن رعاية المصلحة من أدلة الشرع ، وهي أقوىها وأخصها ، فلنقدمها في تحصيل المصالح » .

ولا شك أن هذا تناقض منه ^(٤) ..

ثم إن ما بني عليه الطوفى دعواه ، من تقديم المصلحة على النص والإجماع ،

(١) انظر الطوفى : المصدر السابق ص ٢٠٦ .

(٢) المصدر السابق ص ٢١٠ .

(٣) المصدر السابق ص ٢٤٠ .

(٤) انظر البوطي : المصدر السابق ص ٢٠٧ .



حال غير متصور الواقع ، وهو كون المصلحة تخالفهما ، فإن مخالفتها لها مجرد فرض لا واقع له ، ويشهد لذلك أنه لم يقدم لما فرضه مثلاً واحداً من الواقع ، وإذا كان الأمر كذلك فكيف يقول بهذا القول ؟ !!

والأعجب من هذا أن الطوفى نفسه ، قد مهد لبيان كون هذا محالاً ، إذ ساق الأدلة على أن كتاب الله جاء مهتماً بمصالح الخلق متضمناً لها ، واستدل لذلك بقول الله تعالى : « يا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَشَفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًىٰ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ، قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلِيَقْرَأُوا هُوَ خَيْرٌ مَا يَجْمَعُونَ » (١) .. وذكر سبعة وجوه للدلائلها على ذلك .

تعقيب وتشكيك فيبقاء الطوفى على رأيه :

وقد تعقب الدكتور مصطفى زيد الطوفى بأن ما قدمه من أدلة ، يثبت رعاية الشارع نفسه للمصالح ، فكيف يفترض بعد هذا أن النص قد يعارضها ، وكيف يبني على هذا الافتراض – وهو أساس موهم – مذهبآ في رعاية المصلحة !! ..

كما تعقبه بأنه أحكم إغلاق الدائرة حول نفسه من حيث لا يدرى ، وذلك حين أثبت بما لا يقبل الشك ، أن الشارع قد راعى المصلحة في أدله جميعاً ، فكيف ساغ في مذهبه بعد هذا أن يفترض مصادمة النصوص أو الإجماع للمصلحة ؟ !! وكيف يوثق مبدأ رعاية الشريعة الإسلامية للمصلحة ، ثم يفترض أن ما جاءت به هذه الشريعة ، قد تختلف المصلحة ، فيخصص بها (٢) ؟ !

ثم طرح الدكتور مصطفى زيد ما يثير الشك في بقاء الطوفى على هذا الرأى

(١) سورة يونس ، الآية ٥٧ - ٥٨ .

(٢) انظر المصلحة في التشريع الإسلامي ص ١٤٢ - ١٤٣ .



في رعاية المصلحة ، وقدم من الأدلة ما قد يستطاع أن يعتبر بها قد عدل عن رأيه . فقد ذكر أنه لم ينقل لنا قط أن الطوفى خالف العلماء إلا في موقفين لم يعين موضع الخلاف فيما .

« واحد الموقفين : هو خلافه في الرأي مع الحارثى ، وهو الخلاف الذى كان سبباً مباشراً في محتنه بمصر .

وثانيهما : هو ما حكاه ابن حجر عن الكمال جعفر ، بل أكد أنه قرأه بخطه حيث يقول : كان القاضي الحارثى يكرمه وبيجله ، ونزله في دروس ، ثم وقع بينهما كلام في الدرس ، فقام عليه ابن القاضى ، وفرضوا أمره إلى بعض النواب ، فشهدوا عليه بالرفض ، فضرب ، ثم قدم قوص ، فصنف تصنيفاً أنكرت عليه فيه ألفاظاً غيرها^(١) .

ثم قال : «^(٢) لكن لماذا لا تكون هذه الألفاظ التي أنكرها الكمال جعفر على الطوفى ، هي ألفاظه في تعارض النصوص وعدم حجية الإجماع في المعاملات ، وفي تقديم رعاية المصلحة على النص ؟

ولماذا لا يكون الطوفى ، قد عدل عنها بعد أن دونها في شرحه للحديث ، ثم لم تسمع له الظروف بتعقب إحدى نسخ الكتاب قبل محوها منه ؟

ان بين أيديينا عدة مقدمات ، قد تنتهي بنا إلى هذه النتيجة ، وان بدلت ظنية غير قاطعة في الدلالة عليها ، فقد ألف شرحه للأربعين النووية – وهو الذي قرر فيه تقديم رعاية المصلحة – في قوص بعد أن نفي إليها ، أو بعد أن قدمها كما يقول الكمال جعفر ، وألف كتاباً في (دفع التعارض عمما يوهم الناقض في الكتاب والستة) ثم كان آخر كتابه على ما رجحنا هو (الإشارات

(١) ابن حجر : الدرر الكامنة ٢٥١/٢ ، ٢٥٢ وكذلك مصطفى زيد : السابق المصدر من ١٦١ .

(٢) المصدر السابق ص ١٦٢ .



الإلهية للمباحث الأصولية) وقد ألقه لغرضين ، يدور كلامها حول إثبات أن القرآن قد استوعب أصول الدين، وأصول الفقه ، وأنه هو – لا غيره – مصدر التشريع « (١) ..

هكذا يقدم الدكتور مصطفى زيد هذه الدعوى في عدول الطوفى عن رأيه في المصلحة ، وهكذا يستندها بالخدمات التي قد تؤدي إليها ، فيقول : (٢) « أفتستطيع أن تعتبر هذا عدولاً من الطوفى عن رأيه في رعاية المصلحة ؟ » .

القسم الثالث من أقسام المصلحة :

وأما القسم الثالث من أقسام المصلحة ، وهو ما لم يشهد لها الشرع باعتبار ولا باليقان ، بل سكتت عنها الشواهد الخاصة في الشرع (أي النصوص المعينة) التي تدل على أحد الأمرين : الاعتبار أو الإلقاء ، فهو المصلحة المرسلة (٣) .

وقد ذكر الشاطبي أن هذا النوع من المصلحة يرد على وجهين (٤) :

أحدهما : أن يرد نص على وفق ذلك المعنى ، كتعليق منع القتل للميراث بالمعاملة بنيفيس المقصود ، على تقدير أن لم يرد نص على وفقه ، فإن هذه العلة لا عهد بها في تصرفات الشرع بالنص ولا بملائتها ، بحيث يوجد لها جنس معتبر ، فلا يصح التعليق بها ، ولا بناء الحكم عليها باتفاق ومثل هذا تشريع من القائل به ، فلا يمكن قبوله .

والثاني : أن يلائم تصرفات الشرع ، وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس

(١) بين الطوفى هذا المعنى ضمن مقدمة الكتاب ، وقد نقل الدكتور مصطفى زيد ذلك ، في المصدر السابق ، ص ١٠٨ فارجع اليه .

(٢) مصطفى زيد : المصدر السابق ص ١٦٢ .

(٣) ذكر الدكتور البوطي محترزات تعريف المصلحة المرسلة بالتفصيل في كتابه « ضوابط المصلحة » ص ٣٣٠ – ٣٣٤ فارجع اليه .

(٤) الاعتصام ١١٥ - ١١٤/٢ .



اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين » .

ويسمى العلماء العمل بالصلحة في هذا الوجه ، الاستصلاح ، كما يسمونه الاستدلال المرسل ^(١) . والاستصلاح أو الاستدلال للمرسل محل خلاف من حيث الحجية وهو موضوع بحثنا ، وهذا سنتكلم فيه بالتفصيل ، ونؤخر الكلام فيه بعد أن نذكر أمثلة تتضمن بها هذه المصلحة المرسلة ، ونبين سبب تسميتها بذلك .

فمن أمثلة المصلحة المرسلة حفظ القرآن بجمعه في المصحف ، فلا شك أن هذا مصلحة ، لكنه ، لم يرد نص معين يدل على اعتبارها أو إلغاؤها ، وهذه المصلحة تلائم تصرفات الشرع ، فإن حفظ القرآن راجع إلى حفظ الشريعة ، والأمر بحفظها معلوم .

ومن ذلك حفظ الأموال بتضمين الصناع . فلا شك أن هذا مصلحة لكنه لم يرد نص معين يدل على اعتبارها أو إلغاؤها ، وهذه المصلحة تلائم تصرفات الشرع ، فإن الأمر بحفظ الأموال في الشريعة معلوم .

قال الأستاذ عبد الوهاب خلاف في هذا القسم : ^(٢) « أما إذا حدثت واقعة لم يشرع الشارع حكمًا لها ، ولم تتحقق فيها علة اعتبارها الشارع حكم من أحکامه ووجد فيها أمر مناسب لتشريع حكم ، أي أن تشريع الحكم فيها من شأنه أن يدفع ضررًا أو يحقق نفعاً ، فهذا الأمر المناسب في هذه الواقعة يسمى المصلحة المرسلة » .

وإنما سمي هذا النوع مصلحة مرسلة لأن بناء الحكم عليه مبنية جلب نفع أو دفع ضرر مما هو مقصود للشارع ، وهو مطلق ، لا يوجد من الشارع دليل

(١) انظر البوطي : خوابط المصلحة من ٣٥٢ ، ٣٢٩ - ٣٢٠ ، الشاطبي : الاعتصام ٢/١١٥ .

(٢) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه من ٨٨ ص .



معين يدل على اعتباره أو إلغائه ، وإن كان جنسه قد اعتبره الشارع بدليل غير معين .

قال الأستاذ عبد الوهاب خلاف^(١) : « أما وجه أنه مصلحة ، فلأن بناء الحكم عليه مطلقة دفع ضرر أو جلب نفع ، وأما وجه أنه مصلحة مرسلة أي مطلقة فلأنه لا يوجد من الشارع ما يدل على اعتبارها أو إلغائهما » .

وقال^(٢) : « فمعنى ثبت باليقين أو الفطن الراجح أن تحقيق أمر ضروري للناس أو حاجي أو تحسيني يقتضي تشريع حكم من الأحكام ، ساغ تشريعه ، وكان الحكم شرعا ، لأنه بنى على أساس مصلحة اعتبرها الشارع في الجملة ولم يقم منه دليل على إلغائهما ، فهي عند التحقيق ليست مصلحة مرسلة ، وإنما هي مصلحة معتبرة من الشارع ، ولكن جملة لا تفصيلا ، وتسميتها مصلحة مرسلة ، لأنها لم تعتبر بشخصها ، لأنها لم تعتبر أصلاً » .

معنى الاستصلاح في اللغة :

الاستصلاح في اللغة طلب الإصلاح ، وطلب الإصلاح يكون بالعمل بالمصلحة ، فإن الاستصلاح كما يكون في الحسبيات ، فيقال مثلاً : استصلاح بدنه أو مسكنه ، فإنه يكون في المعنيات ، فيقال مثلاً : استصلاح خلقه أو أديبه ، وفي القرآن الكريم ﴿ ويسألونكَ عن البتامي ، قُلْ إصلاحٌ لِمَ خَيْرٌ ، وَإِن تَخَالِطُوهُمْ فَلَا يُخْوَانُكُمْ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾^(٣) .

معناه في الاصطلاح :

والاستصلاح في الاصطلاح ، هو استنباط الحكم في واقعة لا نص فيها ولا

(١) مصادر التشريع الإسلامي فيها لا نص فيه ص ٨٨ .

(٢) مصادر التشريع الإسلامي فيها لا نص فيه ص ١٧٥ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٢٠ .



إجماع ، بناء على مراعاة مصلحة مرسلة (أي مطلقة) بمعنى أنه لم يرد عن الشارع دليل معين على اعتبارها أو إلغائها^(١) ..

وبعض العلماء يسميه الاستصلاح ، لما فيه من بناء الحكم على الإصلاح الذي هو العمل بالمصلحة .

وبعضهم يسميه الاستدلال المرسل ، لما فيه من بناء الحكم على مصلحة مرسلة لا دليل معيناً من الشارع على اعتبارها أو إلغائها .

وبعضهم يسميه العمل بالمصلحة المرسلة ، وهذا واضح^(٢) ..

أمثلة للاستصلاح :

ومن أمثلة الاستصلاح الأحكام الكثيرة التي استنبطها الصحابة ومن بعدهم . فيما جد لهم من الواقع مما لم يجدوا فيه نصاً ولا إجماعاً ، ولم يتقدم له نظير يقاس هو عليه ، وإنما بنوا استنباطهم على مطلق المصلحة .

وذلك كجمع القرآن في مصحف واحد ، فإنه لم يرد فيه نص ولم يتقدم فيه إجماع أو نظير يقاس هو عليه ، وإنما هذا الحكم مبني على مصلحة تتناسب تصرفات الشرع قطعاً ، فإن ذلك راجع إلى حفظ الشريعة ، والأمر بحفظها معلوم ، إلى منع الذريعة للاختلاف في أصلها الذي هو القرآن ، والنهي عن الإختلاف في ذلك معلوم^(٣) ، فحفظ القرآن يجمعه في مصحف واحد مصلحة ، لكن لم يرد نص معين أو تقدم إجماع باعتبارها أو إلغائهما ، وإنما له أصل في

(١) ينظر الشاطبي : الاعتصام ١١١/٢ ، ابن قدامة : روضة الناظر ص ٨٦ ، خلاف : مصادر التشريع ص ٨٥ - ٨٦ ، البوطي : ضوابط المصلحة ص ٣٥٢ .

(٢) ينظر الفزالي في المستصفى ، والزرκشي في البحر المحيط ٣/١٦٦ (مخطوط بدار الكتب) ، وخلاف : مصادر التشريع الإسلامي فيها لا نص فيه ص ٨٦ ، والبوطي : ضوابط المصلحة ص ٣٢٩ - ٣٢٠ ، ٢٣٠ ، ٣٥٢ .

(٣) انظر الشاطبي : الاعتصام ١١٧/٢ .



الشريعة ، فإن الأدلة العامة دلت على حفظ الشريعة ، وحفظ القرآن فيه حفظ للشريعة ، وجمعه في مصحف واحد فيه حفظ له^(١) ..

ومثله حد شارب الخمر بأربعين جلدة في عهد أبي بكر رضي الله عنه ، وحده بثمانين جلدة في عهد عمر رضي الله عنه^(٢) . فإنه لم يرد فيه نص ولم يتقدم فيه إجماع أو نظير فيقاس هو عليه ، فإنه لم يكن في شرب الخمر في عهد النبي ﷺ حد مقدر ، وإنما اكتفي فيه بالتعزير زجراً عنه ، وإنما هذا الحكم مبني على مصلحة تتناسب تصرفات الشرع ، فإن ذلك راجع إلى حفظ العقل ، والأمر بحفظ العقل معلوم ، فلما لم يكفل التعزير في شرب الخمر زجراً عنه ، وحفظاً للعقل بدليل تتابع بعض المسلمين في شربه واستحقاقهم التعزير الذي يلحقهم بشربه زجراً عنه ، لما لم يكفل التعزير وضع ذلك الحد المقدر بأربعين في عهد أبي بكر مبالغة في الزجر ، وحفظاً للعقل ، وما لم يكفل بعد ذلك وضع ذلك الحد المقدر بثمانين في عهد عمر مراعاة لذلك المعنى :

فحفظ العقل بحد شارب الخمر ثمانين جلدة - مثلاً - مصلحة ، لكن لم يرد نص أو يتقدم إجماع باعتبارها أو إلغائهما ، وإنما له أصل في الشريعة ، فإن الأدلة العامة دلت على حفظ العقل ، وحد شارب الخمر ثمانين فيه حفظ للعقل ، حيث لم يعد التعزير الموجود في عهد رسول الله ﷺ رادعاً عن شربه ، ولا كافياً في حمايته على مقاصد الشريعة في الخلق ، وهو حفظ العقل^(٣) ..

(١) انظر تفصيل هذا المثال برواياته التي وردت عن الصحابة رضي الله عنهم في الشاطبي : الاعتصام ١١٥ / ٢ - ١١٧ ، مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٢٩ ، البوطي : ضوابط المصلحة ص ٣٥٣ - ٣٥٥ .

(٢) روى ذلك الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى عن أنس ، ورواه الإمام أحمد والبخارى عن السائب زيد (انظر منتقى الأخبار الذى مع شرحه نيل الأوطار ١٤٦ / ٧) .

(٣) انظر هذا المثال في الشاطبي : الاعتصام ١١٨ / ٢ - ١١٩ ، مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٣٠ ، البوطي : ضوابط المصلحة ص ٣٥٧ - ٣٦٠ .



ومثله تضمين الصناع ما يدعون تلفه من الأمتعة ، إذا لم يقيموا الدليل على تلفه بغير سبب منهم ، فإنه لم يرد فيه نص ولم يتقدم فيه إجماع أو نظير فيفاس هو عليه ، وإنما هو قضاء قضى به الخلفاء الراشدون قال علي رضي الله عنه « لا يصلح الناس الا ذاك ». فهذا الحكم مبني على مصلحة تناسب تصرفات الشرع ، فإن ذلك راجع إلى التيسير ورفع الحرج .

وراجع أيضاً إلى حفظ الأموال ، وحرص الشريعة على هذين الأمرتين معلوم ، وبيان رجوع تضمين الصناع إلى هذين الأمرتين ، ان عدم التضمين يؤدي إلى أن يترك الناس الاستصناع من هؤلاء الصناع ، وهذا شاق عليهم ، حيث لا يستغنون عنهم ، فإنه لا يستطيع كل إنسان أن يقوم بنفسه بجميع ما يلزمـه ، أما إذا أعطوا الصناع أمتاعـهم دون أن يضمنوا ما تلف منها ، فإنه يؤدي إلى ضياع الأموال وقلة الاحتراز وتطرق الخيانة ، اذ أن أصحابـ الأمتـعة يغـبون عنها ، حيث أنـ من طبيـعة عمل الصنـاع أنـ يسمـح لهـ بإـبعـادـ الأـمـتـعةـ الـيـةـ يـصـنـعـهـ عـنـ أـعـيـنـ أـصـحـابـهاـ ،ـ وـلـيـسـ مـنـ شـأـنـ الصـنـاعـ الـاحـتـياـطـ فيـ حـفـظـ مـاـ يـصـنـعـوـنـ ،ـ بـلـ الـأـغـلـبـ عـلـيـهـمـ التـفـرـيطـ وـتـرـكـ الـحـفـظـ .

فالتيـسرـ وـرـفـعـ الـحـرجـ ،ـ وـحـفـظـ الـأـمـوـالـ بـتـضـمـنـ الصـنـاعـ ماـ يـدـعـونـ تـلـفـهـ منـ الـأـمـتـعةـ مـصـلـحةـ ،ـ لـكـنـ لـمـ يـرـدـ نـصـ أوـ يـتـقـدـمـ إـجـمـاعـ باـعـتـارـهـاـ أوـ إـلـغـائـهـاـ ،ـ وإنـماـ هـمـاـ أـصـلـ فـيـ الشـرـيـعـةـ ،ـ فـانـ الـأـدـلـةـ الـعـامـةـ دـلـتـ عـلـيـ التـيـسـرـ وـرـفـعـ الـحـرجـ ،ـ وـحـفـظـ الـأـمـوـالـ ،ـ وـتـضـمـنـ الصـنـاعـ ماـ يـدـعـونـ تـلـفـهـ منـ الـأـمـتـعةـ – دونـ أنـ يـقـيمـواـ الدـلـيلـ عـلـىـ تـلـفـهـ بـسـبـبـ لـيـسـ مـنـهـ –ـ فـيـ تـيـسـرـ وـرـفـعـ حـرجـ ^(١) ..

إـلـيـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـيـةـ لـمـ يـرـدـ فـيـهـ نـصـ ،ـ وـلـمـ يـتـقـدـمـ فـيـهـ إـجـمـاعـ ،ـ وـلـمـ يـسـقـ وـقـائـ حـكـمـ فـيـهـ بـحـكـمـ فـتـقـاسـ وـقـائـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ عـلـيـهـاـ ،ـ وإنـماـ بـنـيـ استـبـاطـهـاـ عـلـىـ مـصـلـحةـ الـمـرـسـلـةـ ،ـ الـيـةـ لـمـ يـرـدـ نـصـ معـنـ ،ـ أوـ يـتـقـدـمـ إـجـمـاعـ

(١) انظر هذا المثال في الشاطبي : الاعتصام ١١٩/٢ ، ومصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٣١ ، والبوطي : ضوابط المصلحة ص ٣٥٦ .



باعتبارها أو إلغائها ، وإنما شهدت لها الأدلة العامة في الشريعة دون أن يكون ، هناك نص على اعتبارها بخصوصها .

ومن ذلك جواز المعاقبة بأخذ المال على بعض الجنابيات ، ومنه إقامة الأمثل من ليس بمجتهد إذا فرض خلو الزمان عن مجتهد يظهر بين الناس ^(١) ، وجواز التعذيب بالتهم ^(٢) . ومنه توظيف الإمام المطاع العادل على الأغنياء عند الحاجة ما يراه كافياً لسدتها إلى أن يظهر مال لبيت المال ^(٣) ، وجواز قتل الجماعة بالواحد ^(٤) .. ومنه جواز أن يختار الإمام خليفة له كما فعل أبو بكر رضي الله عنه ، وأن لا يختار كما فعل عمر رضي الله عنه ^(٥) ، ومنه تدوين الدوافين ، وسک النقود ، وتوظيف عمر الخراج على أرض السواد ، وتجديف عثمان أذانا ثانية لصلاة الجمعة لما كثر المسلمين ولم يكفل الأذان بين يدي الخطيب لإعلامهم ^(٦) ، وتدوين العلم من السنن وغيرها مما يتوقف عليه حفظ الدين ^(٧) . ومنه وضع وسائل الإعلام ، بالقدر الذي لا يتنافي مع أصل من أصول الشريعة أو أي نص من نصوصها ^(٨) ..

(١) انظر هذين المثالين بالتفصيل مع بيان وجه المصلحة فيما في الشاطبي : الاعتصام ١٢٣ / ٢ - ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٢٧ .

(٢) انظر هذا المثال بالتفصيل مع بيان وجه المصلحة فيه في الشاطبي : الاعتصام ١٢٠ / ٢ - ١٢١ ، البوطي : ضوابط المصلحة ص ١٩١ - ١٩٢ ، ٣٣٥ ، ٣٣٧ - ٣٤٠ .

(٣) انظر هذا المثال بالتفصيل مع بيان وجه المصلحة فيه في الشاطبي : الاعتصام ١٢١ / ٢ - ١٢٣ ، والبوطي : ضوابط المصلحة ص ٣٥٠ .

(٤) انظر هذا المثال بالتفصيل مع بيان وجه المصلحة فيه في الشاطبي : الاعتصام ١٢٥ / ٢ - ١٢٦ ، البوطي : ضوابط المصلحة ص ١٤١ - ١٤٢ ، ١٤٧ - ١٤٨ ، ١٥٠ ، ٣٥٧ ، ومصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٣٢ .

(٥) انظر هذا المثال مع بيان وجه المصلحة فيه في مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٣١ .

(٦) انظر خلاف : مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ص ٨٨ .

(٧) انظر الشاطبي : الاعتصام ١١٧ / ٢ ، البوطي : ضوابط المصلحة ص ٣٥٠ - ٣٥١ .

(٨) انظر هذا المثال مع بيان وجه المصلحة فيه في البوطي : ضوابط المصلحة ص ٣٥١ .



حكم الاستصلاح :

اتفقت الكلمة العلماء على أنه لا يجوز الاستصلاح في أحكام العبادات والمقدرات ، كالخلود والكفارات وفرض الإرث وشهر العدة بعد الموت أو الطلاق ، وكل ما شرع محدداً واستأثر الشارع بعلم المصلحة فيما حدد به^(١).

أما أحكام العبادات ، فلأنها تعبدية ، وليس للعقل سبيل إلى ادراك المصلحة الجزئية لكل منها ، وأما أحكام المقدرات ، فلأنها مثل أحكام العبادات ، حيث استأثر الشارع بعلم المصلحة فيما حدد به^(٢) . وقد يكون هناك سبيل إلى ادراك المصلحة ، لكن هذا لا يمنع أن الأصل فيها التعبد .

ولهذا يقول الطوفى : « أحكام العبادات والمقدرات التي لا مجال للعقل في فهم معانيها بالتفصيل ، وهذه المعلول عليه فيها نصوص القرآن والسنة وإجماع المجتهدين من الأمة لأن العبادات حق للشرع خاص به ، ولا يمكن ، معرفة حقه كما وكيفاً وزماناً ومكاناً إلا من جهته ، فيأتي به العبد على ما رسم له ولأن غلام أحدنا لا يعد مطبيعاً خادماً له إلا إذا امتنع ما رسم له سيده ، وفعل ما يعلم أنه يرضيه ، فكذلك هننا ، وهذا لما تقييد الفلسفه بعقوتهم ورفضوا الشرائع ، أسلخوا الله عز وجل ، وضلوا وأضلوا » .

ويقول الدكتور مصطفى زيد^(٤) : « أما العبادات فهي حق الشارع :

(١) انظر الطوفى : شرح حديث « لا ضرر ولا ضرار » تحقيق مصطفى زيد : (ملحق بالمصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفى) ص ٢١١ ، ٢١٢ - ٢١٣ ، ٢٤٠ ، مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفى ص ٦١ ، خلاف : مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ص ٨٩ ، ٩٧ - ٩٨ .

(٢) خلاف : المصدر السابق ص ٨٩ .

(٣) شرح حديث « لا ضرر ولا ضرار » تحقيق مصطفى زيد (ملحق بالمصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفى) ص ٢٤٠ ، خلاف : في كتابه : مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ص ٩٧ - ٩٨ .

(٤) المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٦١ .



قد تكون فيها مصلحة ، ولكن هذا لا يمنع أن الأصل فيها هو التعبد ، وأن كل ما يتصل بها إنما يؤخذ بالتلقي عن الشارع ، فليس بلازم أن تكون أحکامها مبنية على مناسبات معقولة ، ولا يجوز أن نشرع نحن جديداً من الأحكام » .

واما اختلاف العلماء في حكم الاستصلاح (أي في بناء الأحكام على المصلحة المرسلة ، واعتبار هذه المصلحة مصدراً تشريعياً للإحکام) فيما عدا أحكام العادات والمقدرات ، من أحكام العاملات والعادات والسياسات الشرعية ، التي ينظر فيها إلى مصالح الناس ، ويقصد بالأحكام التي تشرع لها تحقيق تلك المصالح ^(١) ..

و قبل ذكر الخلاف في حكم الاستصلاح ، يجب أن نعلم أن من قال به ، فرأى أن الأحكام تبنى على المصلحة المرسلة ، لم يترك ذلك مطلقاً عن كل قيد وشرط ، بل احتاط وشرط في المصلحة المرسلة ما يحول دون اتخاذها ذريعة للأهواء والمظالم والعبث بالتشريع ، لأن اعتبار المصلحة أمر تقديرى ، فما لم يحيط فيه كان سبيلاً للزلل .

فشرط أن يثبت بالبحث وإنعام النظر والاستقراء أنها مصلحة حقيقة لا وهمية ، أي أن بناء الحكم عليها يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً ، لأنها بهذا تكون مصلحة متفقة في الجملة والمصالح التي قصدها الشارع ، وأما مجرد توهم المصلحة من غير بحث دقيق ولا استقراء شامل ، ومن غير موازنة عادلة بين وجوه النفع ووجوه الضرر ، فهذه مصلحة وهمية لا يسوغ بناء الحكم عليها .

وشرط أيضاً أن تكون هذه المصلحة الحقيقة عامة ، أي ليست مصلحة

(١) انظر الطوفى : شرح حديث « لا ضرر ولا ضرار » تحقيق مصطفى زيد : (ملحق بالمصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفى) ص ٢١١ ، ٢٤٠ ، مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٦١ ، خلاف : مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ص ٨٩ .



شخصية ، أي أن بناء الحكم عليها يجلب نفعاً لأكثر الناس ، أو يدفع ضرراً عن أكثرهم .

وأما المصلحة التي هي نفع لأمير أو عظيم أو أي فرد بصرف النظر عن أكثر الناس ، فلا يصح بناء الحكم عليها ، لأنها إذا كانت عامة ، كانت مقصودة للشارع ، ولو كان فيها مضره لفرد أو أفراد^(١)

فهذا الشرطان يشترطهما كل من قال بيناء الأحكام على المصلحة المرسلة ، الا ما روي عن مالك رحمة الله بيناء الأحكام عليها على الإطلاق^(٢) ، أي دون مراعاة لتوافق الشرطين السابقين .

وقد شدد الأمدي الإنكار على من نسب ذلك إلى مالك فقال :^(٣) « ولعل النقل إن صح عنه ، فالاشتبه أنه لم يقل بذلك في كل مصلحة ، بل فيما كان من المصالح الضرورية الكلية الحاصلة قطعاً ، لا فيما كان من المصالح غير ضروري ، ولا كلي ، ولا قطعي ، وذلك كما لو ترس الكفار بجماعة من المسلمين ، بحيث لو كفينا عنهم ، لغلب الكفار على دار الإسلام واستأصلوا شأفة المسلمين ، ولو رميوا الترس وقتلناهم ، اتدفعت المفسدة عن كافة المسلمين قطعاً ، غير أنه يلزم منه قتل مسلم لا جريمة له ، فهذا القتل وإن كان مناسباً في هذه الصورة ، والمصلحة ضرورية كلية قطعية ، غير أنه لم يظهر من الشارع اعتبارها ولا إلغاؤها في صورة » .

وبهذا يتبين أن الإمام مالك رحمة الله ، يتفق مع غيره في اشتراط الشرطين ذكرناهما لبناء الأحكام على المصلحة المرسلة^(٤) ...

إذا تبين ذلك ، فإن العلماء اختلفوا في حكم الاستصلاح (أي في بناء

(١) خلاف : مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ص ٩٩ - ١٠٠ .

(٢) انظر الشاطبي : الاعتصام ١١١/٢ ، البوطي : ضوابط المصلحة ص ٣٩٨ .

(٣) الأحكام ٤/١٦٠ .

(٤) وقد شذ الطوسي عن هذا الاتفاق فلم يشترط هذين الشرطين ، كما شذ في القول بالاحتجاج بالمصلحة الملغاة ، ولم يشترطهما أيضاً فيها .



الأحكام على المصلحة المرسلة) على المذاهب الآتية :

المذهب الأول : المنع من بناء الأحكام على المصالح المرسلة^(١) ، وإليه ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني^(٢) ، وأكثر الشافعية^(٣) ، ومتأنثرو الحنابلة^(٤) وهو المشهور في بعض الكتب عن الحنفية^(٥) .

ولكن نسبة القول إلى الحنفية بأنهم يمنعون من بناء الأحكام على المصالح المرسلة فيها نظر ، لما يأتى :

أولاً : أن فقهاء العراق في مقدمة الفائلين بأن أحكام الشرع مقصود بها المصالح ، ومبينة على علل هي مظان تلك المصالح ، وهم يأخذون بمعقول النص وروحه . وكثيراً ما أولاً ظواهر التصووص استناداً إلى معقولها ، والمصالحة المقصودة منها ، فمن بعيد أن الحنفية – وهم زعماء فقهاء العراق – لا يأخذون بالاستصلاح (أي بناء الحكم على المصلحة المرسلة)^(٦) ..

بل ما لنا نذهب بعيداً في الاستدلال ، وهذا أحد زعماء الحنفية وهو محمد ابن الحسن يقرر أن أحكام المعاملات تدور مع المصلحة وجوداً وعدماً ، إذ يقول :^(٧) « وأما تلقى السلع ، فكل أرض كان ذلك يضر بأهلها ، فليس

(١) انظر الآمدي : الأحكام في أصول الأحكام ٤/٦٠ ، الشاطبي : الاعتصام ٢/١١١ ، ابن قدامة : روضة الناظر ص ٨٧ ، ابن الهمام وأمير بادشاه : التحرير وتيسير التحرير ٤/١٧١ ، مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٣٢ ، خلاف : مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ص ٨٩ ، البوطي : ضوابط المصلحة ص ٣٩٨ (الماشن) .

(٢) الشاطبي : الاعتصام ٢/١١١ ، البوطي : ضوابط المصلحة ص ٣٩٨ (الماشن) .

(٣) الآمدي : الأحكام ٤/٦٠ ، أمير بادشاه : تيسير التحرير ٤/١٧١ .

(٤) ابن قدامة : روضة الناظر ص ٨٧ ، أمير بادشاه : تيسير التحرير ٤/١٧١ .

(٥) الآمدي : الأحكام ٤/٦٠ ، ابن الهمام : التحرير ٤/١٧١ ، خلاف : مصادر التشريع الإسلامي ص ٨٩ .

(٦) خلاف : مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ص ٩٠ .

(٧) عبد الحفيظ الكتنوي : التعليق الموجّد ص ٣٣٦ .



ينبغي أن يفعل ذلك بها ، فإذا كثرت الأشياء بها حتى صار ذلك لا يضر بأهلها ، فلا بأس بذلك إن شاء الله . « فهو منع تلقي السلم في حال ، وأجزاءه في حال أخرى ، وليس بين الحالين من فرق إلا وجود الضرر في حال المنع ، وعدم وجوده في حال الجواز ، فدل على أن المنع في حال الضرر إنما هو رعاية للمصلحة المرسلة ^(١) .

ثانياً : أن الحنفية قالوا بالاستحسان ، وجعلوا من أنواعه الاستحسان الذي سنته العرف والضرورة والمصلحة ، وما هذا إلا استناداً منهم إلى المصلحة المرسلة ومن بعيد بل من التحكم (حيث لا فارق) أن يأخذوا بالاستحسان المستند إلى ذلك وينكروا الاستصلاح ^(٢) .

وفي مذهب الحنفية أمثلة كثيرة لذلك . ذكرنا شيئاً منها في موضعه في بحثنا للإاستحسان . ونضيف إلى تلك الأمثلة فتواهم باستحسان بقاء عقد المساقاة بعد موت رب الأرض إذا كان الخارج بسراً ، وإن كره ورثته ذلك ، حفظاً لمصلحة العامل في هذه الأرض ، ودفعاً للضرر عنه ^(٣) .. وبهذا يظهر أن الحنفية من يبنون الأحكام على المصالح المرسلة .

المذهب الثاني : من المذاهب في حكم الاستطلاع : القول ببناء الأحكام

(١) انظر مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٤٦ .
وقد يمترض على هذا بأن منع الضرر هنا ليس مستنداً إلى المصلحة المرسلة ، وإنما هو مستند إلى دليل من السنة ، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » فهو عمل بالمعنى لا بالمصلحة المرسلة ، وقد رد الدكتور مصطفى زيد هذا الاعتراض بقوله : « إن هذا الحديث يضع المبدأ العام ، وهذا المثل جزئية تدرج تحته ، وفي الحديث نفي الضرر عموماً ، لا لهذا الضرر بخصوصه ، وهذا ما نعنيه بقولنا : إن المصالح المرسلة مصالح جزئية ، لم تعتبر بنوتها ، وإن اعتبر جنحها العام (المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٤٦ المأمور) .

(٢) خلاف : مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ص ٩٠ .

(٣) مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٤٧ .



على المصلحة المرسلة بالتحديد الذي حددناها به مع مراعاة الشرطين السابقين ، وهمما أن تكون حقيقة عامة .

وإليه ذهب الإمام أحمد ^(١) ، ومالك ^(٢) ، والشافعي ^(٣) ، وأبو حنيفة ^(٤) ،

(١) انظر الطوفى : شرح حديث « لا ضرر ولا ضرار » تحقيق مصطفى زيد : (ملحق بالمصلحة في التشريع الإسلامي) ص ٢١٥ ، خلاف : مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه من . ٨٩

(٢) انظر الشاطبى : الاعتصام ١١١/٢ ، الآتىي : الأحكام ٤/١٦٠ ، ابن قدامة : روضة الناظر من ٨٧ ، ابن الممام : التحرير ١٧١/٤ ، الطوفى : شرح حديث « لا ضرر ولا ضرار » تحقيق مصطفى زيد : (ملحق بالمصلحة في التشريع الإسلامي) ص ٢١٥ ، البوطى : ضوابط المصلحة من ٣٩٨ ، خلاف : مصادر التشريع الإسلامي من . ٨٩

(٣) انظر الشاطبى : الاعتصام ١١١/٢ ، أمير بادشاه : تيسير التحرير ١٧١/٤ ، البوطى : ضوابط المصلحة من ٣٩٨ (الماتش) ، مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي من ، ٤٠ . ٤٨

وقد نقل عن الشافعى من بناء الأحكام على المصلحة المرسلة (انظر خلاف : مصادر التشريع الإسلامي ص ٨٩ ، مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٣٨ ، ٤٣ ، ٤٥) . وقد تولى الدكتور مصطفى زيد في كتابه المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٣٨ - ٤٠ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٨ عرض هذه القضية ، فذكر الخلاف فيما نسب إلى الشافعى من القول ببناء الأحكام على المصلحة المرسلة ، وأدلة القولين المتعارضين ، وانتهى إلى ترجيح القول بأن الشافعى يرى ببناء الأحكام على المصلحة المرسلة .

(٤) انظر مصطفى زيد : المصالحة في التشريع الإسلامي ص ٤٥ - ٤٦ ، ٤٨ . وقد اشتهر عن أبي حنيفة أنه لا يقول ببناء الأحكام على المصالح المرسلة ، وقد تولى الدكتور مصطفى زيد في الصفحات المذكورة عرض القضية ، فذكر الخلاف في القول بأنه يقول ببناء الأحكام على المصالح المرسلة أو يمنع منه ، وذكر أدلة القولين ، وانتهى إلى ترجيح القول بأنه يرى ببناء الأحكام على المصالح المرسلة .

وبهذا يتبين أن الأئمة الأربع قد قالوا ببناء الأحكام على المصلحة المرسلة ، يقول الدكتور مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٦٠ : « المصلحة مقصد الشارع يتفق الأئمة جمیعاً على تفريع الأحكام التي تکفله ، وإن لم يعدوا بعضهم ضمن الأصول المعتبرة في مذهبهم ، إما لأنهم رأوها داخلة في دليل آخر ، وإما لأنهم لم يكتب في أصول مذهبهم ... فأبُو حنيفة لم يكتب في الأصول ، ولكن فتاواه دللتا على أنه اعتبر المصلحة وبنى عليها أحکاماً من باب الاستحسان ، وقد كتب الشافعى في الأصول رسالته ، ولم يعرض المصلحة باعتبارها أصلاً مستقلاً ، لأنه يرى أنها نوع من القياس ، إنه يقول : (القياس من وجهين : أحدهما :



وبعض الشافعية^(١) ، ومعظم الحنفية^(٢) ، كما ذهب إليه متقدمو المخاتلة والطوفى من متأخرتهم^(٣) .

المذهب الثالث: من المذاهب في حكم الاستصلاح: وهو للغزالى، وبيانه: أن المصلحة المرسلة التي يراد بناء الأحكام عليها لا يخلو إما أن تكون واقعة في رتبة التحسينيات ، وإما أن تكون واقعة في رتبة الحاجيات ، وإما أن تكون واقعة في رتبة الضروريات .

فإن كانت واقعة في رتبة التحسينيات فإنه لا يبني الحكم عليها ما لم يدل عليها دليل معين ، فتكون المصلحة بهذا من القسم الأول من أقسام المصلحة ، وهو ما شهد الشرع باعتبارها .

وإن كانت واقعة في رتبة الحاجيات ، فقد اختلف قوله رحمة الله ، فقال في كتابه «شفاء الغليل» فإنه يبني الحكم عليها ، وقال في كتابه «المستصنfi» وهو آخر قوله : إنه لا يبني الحكم عليها ما لم يدل عليها دليل معين ، كما لو

= أن يكون الشيء في معنى الأصل ، فلا يختلف القياس فيه ، والثاني : أن يكون الشيء له في الأصول أشباه ، فذلك يلحق بأولاهما به وأكثرها شبيهاً منه) (ص ٤٧٩ من الرسالة) وهذا الكلام للشافعى رضى الله عنه ، يكاد يكون صريحاً في أن علة القياس هي المخاتلة والمصلحة ، لا الوصف المناسب الظاهر المنضبط ، أو هي الملة كما يفسرها الشاطبى « .

ويقول الدكتور مصطفى زيد في ص ٦١ « ... الإمامين مالكًا وأحمد يمدان المصلحة أصلاً مستقلة تبني الأحكام عليه وحده . وهذا قيودها بشروط وأوامرها ضرورية في هذا المقام أما الشافعى ، فهو يعتبرها من القياس بمعنىه الواسع . وأما أبو حنيفة فيعتبرها نوعاً من أنواع الاستحسان .

وهذا فقط لم يذكره لاعتبارها شروط مالك وابن حبيب ، وإنما هي ألزم في نظرهما .

(١) انظر ابن قدامة : روضة الناظر ص ٨٧ .

(٢) انظر الشاطبى : الاعتصام ١١١/٢ .

(٣) انظر شرحه لحديث « لا ضرر ولا ضرار » تحقيق مصطفى زيد : (ملحق بالمصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفى) ص ٢١٢ - ٢١٣ ، ٢٤٠ ، خلاف : مصادر التشريع الإسلامي ص ٨٩ .



وَقَعَتْ فِي رَتْبَةِ التَّحْسِينَاتِ ، فَتَكُونُ الْمُصْلَحَةُ بِهَا مِنَ الْعُصُمِ الْأَوَّلِ مِنْ أَقْسَامِ
الْمُصْلَحَةِ ، وَهُوَ مَا شَهَدَ الشَّرْعُ بِاعْتِنَارِهِ^(١) ..

وَلَهُذَا نَرَاهُ يَقُولُ :^(٢) « الْوَاقِعُ فِي الرَّتَبَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ ، لَا يَحُوزُ الْحُكْمُ
بِعَجْرَدِ إِنْ لَمْ يَعْتَضِدْ بِشَهَادَةِ أَصْلِ^(٣) . إِلَّا أَنَّهُ يَجْرِي مُجْرِي وَضُعُّ الْفَرْوَرَاتِ ،
فَلَا بَعْدَ فِي أَنْ يَؤْدِي إِلَيْهِ اجْتِهَادُ مُجْتَهِدٍ ، وَإِنْ لَمْ يَشْهُدْ الشَّرْعُ بِالرَّأْيِ ، فَهُوَ
كَالْإِسْتِحْسَانِ ، فَإِنْ اعْتَضَدَ بِأَصْلِ ، فَذَاكَ قِيَاسٌ » . وَيَقُولُ :^(٤) « أَمَا الْوَاقِعُ
فِي رَتْبَةِ الْفَرْوَرَاتِ ، فَلَا بَعْدَ فِي أَنْ يَؤْدِي إِلَيْهِ اجْتِهَادُ مُجْتَهِدٍ ، وَإِنْ لَمْ يَشْهُدْ لَهُ
أَصْلٌ مَعِينٌ » .

وَجَاءَ ابْنُ قَدَامَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ ، فَأَكَدَ مَا قَالَهُ الغَزَالِيُّ فِي الْمُسْتَصْفِي ، فَنَفَى
الْعِلْمَ بِأَنَّ أَحَدًا يَقُولُ بِجُوازِ بَنَاءِ الْأَحْكَامِ عَلَى الْمُصْلَحَةِ الْوَاقِعَةِ فِي رَتْبَةِ التَّحْسِينَاتِ
أَوِ الْحَاجِيَاتِ بِدُونِ أَنْ يَشْهُدَ لَهَا دَلِيلٌ مَعِينٌ .

فَنَرَاهُ يَقُولُ :^(٥) « فَهَذَا الْفَرَبَانُ (أَيُّ مَا يَقْعُدُ فِي مَرْتَبَةِ الْحَاجِيَاتِ) ، وَمَا
يَقْعُدُ فِي مَرْتَبَةِ التَّحْسِينَاتِ) لَا نَعْلَمُ خَلَافًا فِي أَنَّهُ لَا يَحُوزُ التَّنْسِكُ بِهِمَا مِنْ غَيْرِ
أَصْلِ^(٦) ». .

وَلَا يَخْفَى أَنَّ الغَزَالِيَّ يُشَرِّطُ فِي حَالِ احْتِجاجِهِ بِالْإِسْتِصْلَاحِ ، أَنْ تَكُونُ
الْمُصْلَحَةُ الْمُرْسَلَةُ عَلَى التَّحْدِيدِ الَّذِي حَدَّدَنَا هُنَّا بِهِ ، مَعَ مِرَاعَاةِ الشَّرْطَيْنِ السَّابِقَيْنِ ،
وَهُمَا أَنْ تَكُونَ حَقِيقَةً عَامَةً ، كَمَا اشْرَطَ ذَلِكَ أَصْحَابُ الْمَذْهَبِ الثَّانِي^(٧)

(١) انظر الغزالى : شفاء الغليل ص ٢٠٩ ، الشاطبى : الاعتصام ١١٢/٢ ، البوطي : ضوابط
المصلحة ص ٣٩٨ (الماهش) .

(٢) المستصفى ١٤١/١ .

(٣) أي معين .

(٤) المستصفى ١٤١/١ .

(٥) روضة الناظر ص ٨٧ .

(٦) أي معين .

(٧) انظر الشاطبى : الاعتصام ١١٢/٢ ، البوطي : ضوابط المصلحة ص ٣٩٨ (الماهش) .



واعلم أن الغزالي في كتابه «المستصفى» ذكر الاستصلاح في جملة الأصول المohoمة التي لا يحتاج بها ، ومع ذلك ذكر مسائل أنسد أحکامها إلى المصلحة المرسلة ، وقد أجب عن هذا الصنف بأنه ينكر أن يكون الاستصلاح أصلاً مستقلاً برأسه ، وبأن هذه المصالح التي أنسدت إليها هذه الأحكام راجعة إلى الكتاب والسنّة والإجماع ، لا بدليل واحد ، بل بأدلة كثيرة لا حصر لها .

بل ذكر الإجماع على حجية هذه المصالح الراجعة إلى الكتاب والسنّة والإجماع ، كما ذكر أنه حين يكون هناك خلاف ، فإنما هو عند تعارض مصلحتين وليس الخلاف في الاحتجاج بالمصلحة نفسها .

يقول رحمة الله :^(١) «فَإِنْ قِيلَ : قَدْ مُلِمْتُ فِي أَكْثَرِ هَذِهِ الْمَسَائلِ إِلَى الْقَوْلِ بِالْمَصَالِحِ ، ثُمَّ أُورِدْتُمْ هَذَا الْأَصْلَ فِي جَمْلَةِ الْأَصْوَلِ الْمُوْهُومَةِ ، فَلِيَلْحِقْ هَذَا بِالْأَصْوَلِ الصَّحِيحَةِ ، لِيَصِيرْ أَصْلًا خَامِسًا بَعْدَ الْكِتَابِ وَالْسَّنَةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْعُقْلِ . قُلْنَا : هَذَا مِنَ الْأَصْوَلِ الْمُوْهُومَةِ ، إِذْ مَنْ ظَنَ أَنَّهُ أَصْلًا خَامِسًا ، فَقَدْ أَخْطَأَ ، لَأَنَّا رَدَدْنَا الْمُصَالِحَةَ إِلَى حَفْظِ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ ، وَمَقَاصِدِ الشَّرْعِ تَعْرِفُ بِالْكِتَابِ وَالْسَّنَةِ وَالْإِجْمَاعِ ، فَكُلُّ مُصَالِحَةٍ لَا تَرْجِعُ إِلَى حَفْظِ مَقْصُودِ فَهِمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْسَّنَةِ وَالْإِجْمَاعِ ، وَكَانَتْ مِنَ الْمَصَالِحِ الْغَرْبِيَّةِ الَّتِي لَا تَلَامِ تَصْرِيفَاتِ الشَّرْعِ فَهِيَ باطِلَّةٌ مُطْرَحَةٌ ، وَمَنْ صَارَ إِلَيْهَا فَقَدْ شَرَعَ ، كَمَا أَنَّ مَنْ اسْتَحْسَنَ فَقَدْ شَرَعَ ، وَكُلُّ مُصَالِحَةٍ رَجَعَتْ إِلَى حَفْظِ مَقْصُودِ شَرْعِيِّ عِلْمٍ كَوْنَهُ مَقْصُودًا بِالْكِتَابِ وَالْسَّنَةِ وَالْإِجْمَاعِ ، فَلَيَسْ خَارِجًا مِنْ هَذِهِ الْأَصْوَلِ ، لَكِنَّهُ لَا يُسَمِّي قِيَاسًا ، بَلْ مُصَالِحَةٌ مَرْسَلَةٌ ، إِذْ الْقِيَاسُ أَصْلٌ مَعِينٌ ، وَكَوْنُ هَذِهِ الْمَعْنَى مَقْصُودَةٍ عَرَفَتْ لَا بَدْلَلَ وَاحِدَ ، بَلْ بِأَدْلَةٍ كَثِيرَةٍ لَا حَصْرَ لَهَا مِنَ الْكِتَابِ ، وَالْسَّنَةِ ، وَقَرَائِنِ الْأَحْوَالِ ، وَتَفَارِيقِ الْأَمَارَاتِ ، تَسْمَى لِذَلِكَ مُصَالِحَةٌ مَرْسَلَةٌ ، وَإِذَا فَسَرْنَا الْمُصَالِحَةَ بِالْمَحَافَظَةِ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ ، فَلَا وَجْهٌ لِلْخَلَافَةِ فِي اتِّبَاعِهَا ، بَلْ يَجِبُ القُطْعُ بِكُونِهَا حَجَةً ، وَحِيثُ ذَكَرْنَا خَلَافًا فِي ذَلِكَ عَنْ تَعْرِضِ مُصَلِحَتَيْنِ وَمَقْصُودَيْنِ ، وَعِنْ ذَلِكَ يَجِبُ تَرْجِيعُ الْأَقْوَى ،

(١) المستصفى ١٤٢ / ١ - ١٤٤ .



ولذلك قطعنا بكون الإكراه مبيحاً لكتمة الردة وشرب الخمر وأكل مال الغير وترك الصوم والصلوة ، لأن الحذر من سفك الدم أشد من هذه الأمور ...

ف بهذه الشروط التي ذكرناها^(١) يجوز اتباع المصالح ، وتبين أن الاستصلاح ليس أصلاً خامساً برأسه ، بل من استصلاح فقد شرع ، كما أن من استحسن فقد شرع ، وتبين به أن الاستصلاح على ما ذكرنا » .

وجاء الأستاذ عبد الوهاب خلاف فوضع كلام الغزالي في تعارض المصلحتين فقال :^(٢) « ... ولكنه - أي الغزالي - فرض أن المصلحة في بعض الحالات ، قد تعارض حكم النص أو الإجماع ، فوضع قانوناً للرجوع عند تعارضهما وقال : إذا عارضت مصلحة حكماً ثبت بالنص أو الإجماع ، فهذا في الحقيقة تعارض بين مصلحتين : مصلحة حكم النص أو الإجماع ، والمصلحة المعاوضة ، فإذا ترجحت المصلحة المعاوضة برجحها المعتبرة ، روعيت وعدل عن حكم النص أو الإجماع ، ومرجحات المصلحة المعاوضة أمور ثلاثة : أن تكون ضرورية ، وقطعية ، وكلية ، ومثل هذا بما إذا ترس الكفار ببعض الأسرى من المسلمين ، وعلم أن المسلمين يستأصلون إذا لم يرموا من ترس بهم الكفار من المسلمين ، فإنه يباح لهم رمي المسلمين المتربس بهم ، وهذه الإباحة تعارض حكماً ثبت بالنص وهو تحريم قتل المسلم ، ولكنها لمصلحة ضرورية ، هي حفظ حياة جميع المسلمين ، وقطعية ، لأننا قطعنا بأننا لو لم نرم من ترسوا بهم من المسلمين استؤصل المسلمين ، وكلية ، لأنها لا تتعلق بنجاة فرد أو أفراد^(٣) ، بخلاف ما لو ترس أهل قلعة ببعض أسرى المسلمين لا يباح رمي المسلم المتربس به للوصول إلى فتح القلعة ، لأن فتحها ليس ضرورياً لحياة المسلمين ، وبخلاف

(١) وهي أن تكون المصلحة ضرورية كافية قطعية .

(٢) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ص ١٠١ - ١٠٢ .

(٣) تناول البوطي في ضوابط المصلحة ص ٣٢١ - ٣٤٣ مثال الترس فين بما لا مزيد عليه أذ ليس من باب المصالح المرسلة ، وإنما هو من باب تعارض المصلحتين ، وأن الغزالي إنما أتى به هذا ، فارجع إليه في هذه الصفحات .



ما لو خيف أو ظن أتنا لو لم نرم الأسرى استؤصلنا ، لأن هذا الظن أو الخوف لا يجعل المصلحة قطعية ، وبخلاف ما لو زاد عدد واكي سفيته عن حمولتها ، ولو لم يرم أحدهم غرقوا ، لا يباح هذا الرمي ، لأن المصلحة جزئية .

إذا توافرت هذه الشروط الثلاثة في المصلحة التي عارضت حكم النص ، روعيت وعدل عن حكم النص ، وكان اعتباراً لأرجح المصلحتين » .

ثم قال : ^(١) « وفي الحقيقة ينبغي أن يكون هذا رأي العلماء جميعهم لا رأي الغرالي وحده ، لأن الحال التي توافرت فيها هذه الأمور الثلاثة ، هي حال الضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات .

وجميع الأحكام الشرعية ، إنما كلف بها المكلفون في حال الاختيار ، ومن المتفق عليه أن أخف الضررين يرتكب لانتقاء أشدهما . والضرر الخاص يتحمل دفعاً للضرر العام ، وهذا ، يقتل القاتل حفظاً لحياة الناس ، وتقطع بد السارق حفظاً لأموالهم ، ويضحى بالمصلحة الخاصة في سبيل المصلحة العامة » ،

(١) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ص ١٠٢ .



أدلة المذاهب في حكم الاستصلاح من حيث الحجية وعدمه

أولاً : أدلة القائلين بحجية الاستصلاح سواء كانت المصلحة المرسلة واقعة في رتبة الضروريات أم الحاجيات أم التحسينيات :

الدليل الأول :

أن الاستصلاح - أي بناء الحكم على المصلحة المرسلة - فيه تحقيق لمصالح الناس ، والأحكام الشرعية إنما شرعت لتحقيق مصالح الناس ، فتكون الأحكام التي بنيت على المصلحة المرسلة شرعية ، حيث فيها تحقيق لمصالح الناس ، وإذا كانت شرعية ، فالاستصلاح يكون حجة^(١) .

الدليل الثاني :

أن الاستصلاح يعتمد - كما قلنا - على المصلحة المرسلة ، والمصلحة المرسلة داخلة ضمن مقاصد الشريعة في الخلق ، حيث كونها مصلحة من المصالح ، وقد دل على اعتبارها عمومات الأدلة من الكتاب والسنّة ، كما دل

(١) انظر الطوفي : شرح حديث « لا ضرر ولا ضرار » تحقيق مصطفى زيد : (ملحق بالمصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي) ص ٢٤٠ ، ٢١٣ - ٢١٢ ، خلاف : مصادر التشريع الإسلامي ص ٩٠ .



على اعتبارها قرائن الأحوال وتفاصيل الأمارات ، وإذا كان الأمر كذلك ، فالاستصلاح حجة .

وقد أخذ الدكتور البوطي من هذا دليلاً عقلياً على حجية الاستصلاح فقال :^(١) « إن موقف المجتهد أمام المصلحة المرسلة . متعدد بين ثلاثة مذاهب لا رابع لها بحال :

أحدها : أن يرى أنها حالية عن أي حكم يتعلق بها ، وذلك مخالف لما اتفق عليه المسلمون من أنه لا يمكن أن تعرى واقعة ما من حكم شرعى يتعلق بها ، مهما اتسعت الواقع وتكاثرت ، فهو مذهب باطل بالبداهة .

ثانيها : أن يعتبرها ويرتب عليها حكماً بلامتها .

ثالثها : أن يلغيها ويرتب على الإلغاء حكماً بلامته .

ومعلوم ان كلا من هذين المذهبين ، أخذ بما لا دليل له . وقول بما لا شاهد عليه من نص أو قياس ، اذ كما أنه لا شاهد يدل على الاعتبار فليس من شاهد أيضاً يدل على الإلغاء ، ولا ريب أن الميل إلى أحد الطرفين دون الآخر ترجيح بدون مرجع ، إلا مع الاستناد إلى عمومات الأدلة والقرائن ، وواضح أن عمومات الأدلة في المصالحة المرسلة دالة على الإعتبار ، ألا وهي دخولها ضمن مقاصد الشارع وملاءمتها لقواعده وأحكامه » .

ويقول الأستاذ عبد الوهاب خلاف :^(٢) « وجمهور علماء المسلمين على أنها - أي المصلحة المرسلة - تصلح أساساً للتشريع وللاستدلال بها على الحكم فيما لا نص فيه ، لأنها وإن كانت لم يعتبرها الشارع تفصيلاً ، فقد اعتبرها جملة في ضمن اعتباره في التشريع مصالح الناس .

فمن ثبت باليقين أو الظن الراجح أن تحقيق أمر ضروري للناس أو حاجي

(١) ضوابط المصلحة ص ٤٠٨ .

(٢) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ص ١٧٥ .



أو تخسيبي يقتضي تشريع حكم من الأحكام ، ساغ تشرعه وكان الحكم شرعياً . لأنه بني على أساس مصلحة اعتبرها الشارع في الجملة ، ولم يقم منه دليل على إلغاها ، فهي عند التحقيق ليست مصلحة مرسلة ، وإنما هي مصلحة معتبرة من الشارع ، ولكن جملة لا تفصيلاً .

وتسميتها مصلحة مرسلة . لأنها لم تعتبر بشخصها ، لا لأنها لم تعتبر أصلاً .

الدليل الثالث :

الشريعة الإسلامية عامة لكل الناس ، وخاتمة للشرعائط كلها ، ومستوعبة لمصالح البشر على اختلاف وقائعهم وامكانتهم وأذمامهم وأحوالهم ، ولن يتأنى وصفها بذلك إلا إذا قلنا بأن الاستصلاح حجة^(١) ..

ويوضح الأستاذ عبد الوهاب خلاف هذا الدليل فيقول :^(٢) « إن الواقع تحدث ، والحوادث تتجدد ، والبيئات تتغير ، والضرورات وال حاجات تطرأ ، وقد تطرأ للأمة اللاحقة طوارئ لم تطرأ للأمة السابقة ، وقد تستوجب البيئة مراعاة مصالح ما كانت تستوجبها البيئة من قبل ، وقد يؤدي تغير أخلاق الناس وذمهم وأحوالهم إلى أن يصير مفسدة ما كان مصلحة ، فلو لم يفتح للمجتهدين باب التشريع بالاستصلاح ، ضاقت الشريعة الإسلامية عن مصالح العباد وقصرت عن حاجاتهم ، ولم تصلح لسايرة مختلف الأزمنة والأمكنة والبيئات والأحوال ، مع أنها الشريعة العامة لكافة الناس ، وخاتمة الشرائع الساوية كلها » .

(١) انظر خلاف : مصادر التشريع الإسلامي ص ٩٠ - ٩١ ، مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٣٢ .

(٢) المصدر نفسه والصفحة نفسها .



الدليل الرابع :

المصالح التي بنيت عليها أحكام المعاملات ونحوها معقولة ، وقد شرع لنا ما يدرك العقل نفعه ، وحرم علينا ما يدرك العقل ضرره ، فالحادية التي لا حكم من الشارع فيها ، يكون حكم المجتهد فيها بناء على ما يدركه عقله فيها من نفع أو ضرر مبنياً على أساس معتبر من الشارع .

ويوضح الأستاذ عبد الوهاب خلاف هذا الدليل فيقول : ^(١) « إن المصالح التي بنيت عليها أحكام الشريعة ، هي مصالح معقولة ، أي أن العقل يدرك حسن ما طالب به الشرع ، ويدرك قبح ما نهى عنه ، والله سبحانه أوجب علينا ما تدرك عقولنا نفعه ، وحرم علينا ما تدرك عقولنا ضرره ، فإذا حدثت واقعة لا حكم للشارع فيها ، وبنى المجتهد حكمه فيها على ما أدركه عقله من نفع فيها أو ضرر ، كان حكمه على أساس صحيح معتبر من الشارع ، ولذلك لم يفتح باب الاستصلاح إلا في المعاملات ونحوها مما تعقل معاني أحكامها ، وأما العبادات ونحوها مما لا تعقل معاني أحكامها ، فلا تشريع فيها بالاستصلاح » .

الدليل الخامس :

هو ما ذكره الإمام قاصداً الرد عليه ، إذ أنه من جملة من ينكر الاحتجاج بالاستصلاح قال : ^(٢) « فإن قيل : ما ذكرتموه ^(٣) فرع تصور وجود المناسب المرسل ، وهو غير متصور ، وذلك لأننا أجمعنا على أن ثم مصالح معتبرة في نظر الشارع في بعض الأحكام ، وأي وصف قدر من الأوصاف المصلحية ، فهو من جنس ما اعتبر ، وكان من قبيل الملام الذي

(١) المصدر السابق ص ٩١.

(٢) الأحكام في أصول الأحكام ١٦١/٤ .

(٣) يشير إلى تقسيمه للمصالح إلى ما عهد من الشارع اعتبارها ، وإلى ما عهد منه إلغاؤها ، وإلى ما هو متردّد بين هذين القسمين ، وهو ما يسمى بالمناسب المرسل (الأحكام ١٦١/٤) .



أثر جنسه ، في جنس الحكم ، وقد قلتم به » .

وقد رد على هذا الدليل بقوله : ^(١) « وكما أنه من جنس المصالح المعتبرة ، فهو من جنس المصالح الملغاة ، فإن كان يلزم من كونه من جنس ما يعتبر من المصالح أن يكون معتبراً ، فيلزم أن يكون ملغى ، ضرورة كونه من جنس المصالح الملغاة ، وذلك يؤدي إلى أن يكون الوصف الواحد معتبراً ملغى بالنظر إلى حكم واحد ، وهو محال .

وإذا كان كذلك ، فلا بد من بيان كونه معتبراً بالجنس القريب منه لتأمين إلغاءه ، والكلام فيما إذا لم يكن كذلك » .

هذا ما رد به على هذا الدليل .

والواقع أن هذا الرد ليس سلماً ، وقد تولى الدكتور مصطفى زيد مناقشته فقال ^(٢) : « وأول ما نلحظه في عبارته أنه قد وقع فيما فر منه ، اذ حكم بإلغاء المناسب المرسل ، ذلك أن هذا الإلغاء ، هو أيضاً ترجيح بلا مرجع ويمكن أن يقال - بناء عليه - : فإن كان يلزم من كون المناسب المرسل من جنس ما ألغى من المصالح أن يكون ملغى ، فيلزم أن يكون معتبراً ، ضرورة كونه من جنس المصالح المعتبرة ، وذلك يؤدي إلى أن يكون الوصف الواحد ملغى معتبراً بالنظر إلى حكم واحد ، وهو محال .

والشيء الذي توحى به عبارته ، هو أنه يعتبر إلغاء المناسب هو الأصل ، مع أن الأصل هو الاعتبار ، لا الإلغاء ، انه يقول : (فلا بد من بيان كونه معتبراً بالجنس القريب منه ، لتأمين إلغاءه) ، ويعني هذا أن كل وصف ، مناسب ملغى عنده ما لم يعتبر بجنسه القريب ، لأن الإلغاء هو الأصل .

والواقع - بعد هذا - أنه ليس في اعتبار المناسب المرسل ترجيح بلا

(١) المصدر نفسه والصفحة نفسها .

(٢) المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٤٤ - ٤٥ .



مرجع ولا محال ، لأنه ما دام اعتبار المصالح في الشريعة هو الأصل ، والإلغاء عارض عليه ، فالمسلكوت عنه ، حري أن يلحق بالأصل ، وحسبنا هذا مرجحا».

الدليل السادس :

أن الصحابة رضي الله عنهم – ومنهم الخلفاء الراشدون – عملوا بالاستصلاح فيما طرأ لهم من حوادث ، وجدّ لهم من طوارئ ، لم يكن فيها حكم من قبل ، ولا لها نظير فتقاس عليه ، فحكموا فيها بأحكام مبنية على مصالح لم يقم دليل معين على اعتبارها ، فدلل هذا على أن الاستصلاح حجة^(١) ..

ومن ذلك جمع أبي بكر القرآن في مجموعة واحدة . ودرء القصاص عن خالد بن الوليد ، وتوليته العهد لعمر رضي الله عنه .

ومنه ايقاع عمر الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ، ووقف تنفيذ حد السرقة في عام المجائعة ، وقتل الجماعة بالواحد ، وتدوين المداوين وعمل السكة للمسلمين ، واتخاذ السجن .

ومنه تدوين عثمان مصحفاً واحداً وجمع المسلمين عليه ، وتجديده أذاناً في الجمعة بالسوق وهو الأذان الأول ، ثم نقله هشام إلى المسجد ، وعمل عثمان الأوّاقف ببازار مسجد رسول الله ﷺ ، والتوسعة في المسجد عند ضيقه .

ومنه تحرير علي رضي الله عنه الرافضة^(٢) ..

إلى غير ذلك من الواقع التي كان الحكم فيها مبنياً على مطلق المصلحة المرسلة – وقد تقدم لنا منها عدد كثير –^(٣) وهذا دليل على أن الاستصلاح حجة^(٤) ..

(١) انظر أمير بادشاه : تيسير التحرير ٤ / ١٧١ ، خلاف : مصادر الشرع الإسلامي ص ٩١ .

(٢) انظر في هذه الأمثلة الشاطبي : الاعتصام ١١٥ - ١٢٨ ، أمير بادشاه : تيسير التحرير ٤ / ١٧١ ، خلاف : مصادر الشرع الإسلامي ص ٩١ .

(٣) وذلك عند التمهيل للصلحة المرسلة في ذاتها ، وللاصلاح .

(٤) وقد جرى الآئمة الأربع على هذا، فبُنوا الأحكام على المصلحة المرسلة كما قدمنا بيانه في موضعه .



ثانياً : أدلة القائلين بمنع حجية الاستصلاح :

القائلون بمنع حجية الاستصلاح فريقان :

الفريق الأول : نفاة القياس .

والفريق الثاني : جمهور من مبني القياس^(١) .

فاما الفريق الأول : وهم نفاة القياس ، فحجتهم على إنكار الاستصلاح في حجتهم على إنكار القياس ، وهي أن أحكام الشارع غير مبنية على علل متسلقة تدركها عقولنا ، وما نص الله عليه في كتابه ، وعلى لسان رسوله ﷺ كفيل بتحقيق مصالح الخلق ، وما سكت عنه ، فهو على البراءة الأصلية التي خلق الله الأشياء عليها^(٢) .

فهم ينكرون العلل ، وينكرون القياس .

والخواب عن دليلهم بإثبات ذلك ، وقد مرّ مفصلاً في بحثنا للقياس .

واما الفريق الثاني : وهم جمهور من مبني القياس ، فاستدلوا على إنكار الاستصلاح بما يأتي :

الدليل الأول :

أن الله سبحانه لم يترك الخلق سدى ، من غير أن يشرع لهم كل ما يكفل تحقيق مصالحهم ، بل شرع لهم ذلك ، وذلك بالأحكام التي نص عليها في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ ، وبالأحكام التي هدى إليها أهل الذكر والعلم فلم يختلفوا فيها ، وهي الأحكام التي سندتها الإجماع ، وأرشدهم إلى أنهم إن تنازعوا في شيء مما ليس فيه حكم لله ولا لرسوله ، ولم يجمع أهل العلم على حكم فيه أن يردوه إلى حكم الله ورسوله ، فقال : **﴿وَمَا اخْتَلَفُتُمْ فِيهِ مِنْ**

(١) ينظر خلاف : مصادر التشريع الإسلامي ص ٩٤ .

(٢) المصدر نفسه والصفحة نفسها .



شيء فحكمه إلى الله ^(١) . وقال : «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ^(٢) .. والرد إلى حكم الله ورسوله ، بالقياس أو بأي طريق من طرق رده إلى حكم الله ورسوله .

وبهذا كفل الله خلقه تحقيق مصالحهم ، وأكمل لهم دينهم ، وأتم عليهم نعمته ، وامتن عليهم بذلك ، وذلك في قوله : «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ^(٣) ..

والقول بالاستصلاح ، يعني أن هناك مصالح للخلق باقية ، لم يكفلها ما شرعه الله وما أرشد إلى سلوكه في حال التنازع فيما ليس فيه شرع لله ، وهذا ينافي ما تقدم من إكمال الدين ، وإتمامه النعمة ، فلو كان هناك مصالح للخلق باقية لم يكفلها ذلك لبين ما يكفل تحقيقها ولم يتركه ، فقد قال سبحانه على سبيل الاستكفار : «أَيْحَسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى ^(٤) ..

فالقول باستناد الأحكام إلى المصالح المرسلة زائد لا حاجة إليه ، وغير مشروع الرد إليه ، وما كان كذلك فهو منوع ، وبهذا يتبين أن الاستصلاح ليس بمحنة ^(٥) ..

ويحاب عن ذلك بأن هذا الكلام يتأتى لو كانت المصلحة التي يسند الحكم إليها ، لا شاهد لها من الشرع ولو جملة ، أو هي كما قال الغزالى وهو يحد المراد بها : «كل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع ، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع»

(١) سورة الشورى ، الآية ١٠ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٥٩ .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٣ .

(٤) سورة القيامة ، الآية ٣٦ .

(٥) ينظر ابن الهمام : التحرير ١٧١/٤ ، خلاف : مصادر التشريع الإسلامي ص ٩٤ ، مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٣٣ ، ٣٨ .



والأمر ليس كذلك في هذه المصلحة ، فإنها وإن كانت مرسلة عن دليل معين من الشرع على اعتبارها ، إلا أنها معتبرة منه جملة لا تفصيلا ، وذلك بأدلة كبيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتغاريق الأمارات .

وبهذا يكون إسناد الأحكام إلى المصالح المرسلة طريقا من طرق الرد المشروعة ، ومحاجا إليه في التشريع .

الدليل الثاني :

أن المصالح الحقيقة للناس ، قد راعاها الشارع ، إما بتشريع أحكام لها ، وإما بالدلالة على اعتبارها لبناء التشريع عليها ، فما لم يشرع الشارع له أحكاماً من مصالح الخلق ، ولم يدل على اعتباره بوجه من وجوه الاعتبار ، لا يصح بناء تشريع عليه ، لأن الحكم إنما يكون شرعاً إذا شرعه الشارع ، أو بني على ما اعتبره الشارع أساساً لبناء الحكم عليه ، والاستصلاح هو حكم مبني على مصلحة لم يعتبرها الشارع ، فهو ليس بحكم شرعي ، فلا يكون حجة^(١) ..

ويحاب عنه بما أجب به عما قبله .

الدليل الثالث :

المصالح منقسمة إلى ما دل الدليل من الشارع على اعتبارها ، وإلى مادل الدليل منه على إلغائها ، والاستصلاح – كما هو معلوم – بناء الحكم على المصلحة المرسلة عن دليل اعتبار ودليل إلغاء ، وهي متعددة بين هذين القسمين : المعتبر والملغى ، ومحتملة لأن تلحق بالمعتبر أو بالملغى ، وليس إلهاقتها بأحدهما أولى من الآخر .

ثم إن في هذا مجالاً « للأهواء والشهوات والأغراض » ، فقد يغلب على

(١) خلاف : مصادر التشريع الإسلامي ص ٩٤ - ٩٥ ، وانظر ابن الصمام : التحرير ١٧١/٤ .



المرء هواه ، فبرى المفسدة مصلحة ، والمفسدة منفعة ، وقد تخفى على العقل بعض وجوه الضرر والفساد ، فيحکم على غير تام ، فالإنسان مهما كمل ، لا يأمن من أن يغلب هواه عليه ، وأن يزین له السوء حسناً ، والعقل مهما نضج ، لا يأمن من أن تخنى عليه بعض وجوه النفع والضرر »^(١) ..

وبهذا يتبيّن أن إلحاد المصلحة المرسلة بالصالح المعتبرة ترجيح بدون مرجع ، وأن التشريع بناء عليها عرضة للزلل وباب التشريع بالهوى .. وهذا دليل على أن الاستصلاح ليس بمحنة^(٢) ..

وبحاجة عن هذا من وجهين :

الوجه الأول : أن هذه المصلحة وإن كانت مرسلة عن دليل معين من الشارع على اعتبارها ، إلا أنها معتبرة منه على سبيل الجملة كما أوضحتنا ذلك من قبل ، فكان إلحادها بالعتبر أولى من إلحادها بالمعنى .

الوجه الثاني : أنهم قد وقعوا فيما فروا منه ، فإن عدم الاحتجاج بالاستصلاح يعني إلحاد المصلحة المرسلة بالصالح الملغاة ، وليس إلحادها بها أولى من إلحادها بالصالح المعتبرة ، إذ هو ترجيح بدون مرجع^(٣) ..

الدليل الرابع :

بناء الحكم على مجرد المصلحة المرسلة دون علم بأن الشرع أثبت هذا الحكم حفظاً لهذه المصلحة ، وضع للشرع بالرأي وحكم بالعقل المجرد ، وما كان كذلك فهو منوع ، فالاستصلاح إذن ليس بمحنة حيث هو بناء للحكم على مجرد المصلحة المرسلة .

(١) خلاف : المصدر السابق ص ٩٥ .

(٢) الآمدي : الإحکام في أصول الأحكام ١٦١/٤ ، خلاف : المصدر السابق ص ٩٥ .

(٣) انظر مناقشة الدكتور مصطفى زيد لارد به الآمدي على الدليل الخامس من أدلة القائلين بمحنة الاستصلاح .



والسبب في ذلك أن المصلحة المرسلة وإن كانت معتبرة من الشارع جملة بالأدلة العامة ، إلا أنه لم يعرف من الشارع المحافظة على كل واحدة من أفرادها ، لم يعرف منه المحافظة على ذلك بكل حكم يكون طريراً من طرق المحافظة عليها .

ويوضح ابن قدامة ذلك فيقول : ^(١) « لأنه ما عرف من الشارع المحافظة على الدماء بكل طريق ، ولذلك لم يشرع المثلة وإن كانت أبلغ في الردع والزجر ولم يشرع القتل في السرقة وشرب الخمر فإذا أثبتت حكماً لمصلحة من هذه المصالح لم يعلم أن الشرع حافظ على تلك المصلحة بإثبات ذلك الحكم ، كان وضعماً للشرع بالرأي ، وحكم بالعقل المجرد . كما حكى أن مالكاً قال : يجوز قتل الثالث من الخلق لاستصلاح الشلين ، ولا نعلم أن الشرع حافظ على مصلحتهم بهذا الطريق ، فلا يشرع مثله » ^(٢) .

ويحاب عن هذا بالمنع ، فإنه ليس بناء الحكم على مجرد المصلحة المرسلة دون علم بأن الشرع أثبت هذا الحكم حفظاً لهذه المصلحة وضعماً للشرع بالرأي ،

(١) روضة الناظر ص ٨٧ .

(٢) أجاب الدكتور البوطي عما نسب مالك ببني سنه إلى مالك ، وبأنه لو صح فإنه لا يدل على الاسترسال بالمصالح مع إهمال القواعد والنصوص فقال : « وأما ما ينقل عنه - أي عن مالك - من قوله : أنا أقتل ثلث الأمة لاستبقاء ثلثيها ، فمع أنها كلمة لا يعرف صادرها ولا واردها ، ولا تعتمد على سند ترتبط به غير مجرد القليل والتناقل ، ليس فيها ما يدل على الإسترسال بالمصالح مع إهمال القواعد والنصوص ، إذ هي في ظاهرها لا تدل على أكثر من مثال الترس الذي ساقه الفزالي رحمة الله ، ولعله - إن كان قد قال هذه الكلمة - لاحظ ما اعتبره الفزالي لذلك من شروط الضرورة والقطبية والكلية .

وهل القول بجواز قتل ما ترس به المسلمين من أسرى المسلمين عند الضرورة ، إلا من قبيل القول بأنه يجوز قتل ثلث الأمة لاستبقاء ثلثيها ؟

وإن كان بينهما من خلاف ، فإنما هو الخلاف في التحديد بالثالث والثلثين في جانب ، وعدم التحديد في الجانب الآخر . وهو خلاف لقطي ينوب بالتقائهما في قدر مشترك من ملاحظة درء الخطر الكلي أو الكبير ، بتحمل الخطر الجزئي أو ما هو أصغر منه ، عند الضرورة ». (ضوابط المصلحة ص ٤٠٣ - ٤٠٤) .



بل هو طريق من الطرق الشرعية التي أمر الله بالرد إليها عند التنازع .

ثم إن الشارع حافظ على كل واحدة من المصالح بالحكم المناسب لحفظها ، لا بكل حكم يكون طريقاً من طرق المحافظة عليها ، دون نظر للأنسب .

والمجتهد في الاستصلاح مأمور بذلك جهده في اختيار الحكم الأنسب لحفظ المصلحة ، وهو وظيفة منحه الله إياها ، وجعل تأديته لها على الوجه المطلوب أمانة في عنقه ، فلا نسلها منه بحجة أنه لم يعرف من الشارع أنه حافظ على كل واحدة من المصالح بكل حكم يكون طريقاً من طرق المحافظة عليها .

ثم إن الأحكام المبنية على هذه المصالح من قبيل التعزيزات ، لا من قبيل الحدود ، والتعزيزات لا مانع من تغييرها بتغير البيئات والأحوال والأمكنة والأزمات ، حفاظاً على المصلحة ، أما الحدود فلا تغير ، وإذا كان كذلك بطل ما أثاروه .

ثم إنه يلزم من قوله ، خلو كثير من الحوادث عن الأحكام ، ضرورة كون النصوص متناهية والحوادث غير متناهية ، وعموم الشريعة وخلودها وعدم تفريتها في شيء يأبى ذلك .

ثالثاً : أدلة الغزالي المذهبة :

ذكرنا أن الغزالي فرق في كتابه « المستصفى » وهو آخر قوله بين ما يقع من المصالح المرسلة في رتبة الضروريات وما يقع منها في رتبة الحاجيات والتحسينيات .

فما وقع منها في رتبة الضروريات ، فإن الحكم يبي عليه ، وما وقع منها في رتبة الحاجيات والتحسينيات ، فإن الحكم لا يبني عليه .

وبهذا يكون الاستصلاح عنده حجة في الضروريات ، وليس بحجة في الحاجيات والتحسينيات .



ويستدل للذهب في الاحتجاج بالاستصلاح في الضروريات بما ذكرناه من الأدلة للقائلين بحجية الاستصلاح سواء كانت المصلحة واقعة في رتبة الضروريات أم الحاجيات أم التحسينيات .

وقد ذكر ابن قدامة دليلاً واحداً لقول بحجية الاستصلاح في الضروريات دون الحاجيات والتحسينيات ، فقال :^(١) « لأننا قد علمنا أن ذلك من مقاصد الشرع ، وكون هذه المعاني مقصودة عرف بأدلة كثيرة ، لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرآن الأحوال وتفاريق الأمارات » .

وهذا – كما ترى – يرجع إلى معنى الدليل الأول الذي ذكرناه هناك للقائلين بحجية الاستصلاح على الإطلاق .

أما مذهبه في عدم الاحتجاج بالاستصلاح في الحاجيات والتحسينيات فقد ذكر له ابن قدامة ثلاثة أدلة :

الدليل الأول :

أنه لو بجاز الاستصلاح في الحاجيات والتحسينيات كان وضعماً للشرع بالرأي .

الدليل الثاني :

أنه لو بجاز الاستصلاح في الحاجيات والتحسينيات ، لما احتجنا إلى بعثة الرسل .

الدليل الثالث :

أنه لو بجاز الاستصلاح في الحاجيات والتحسينيات ، لكان العامي يساوي العالم في ذلك ، فإن كل أحد يعرف مصلحة نفسه .

(١) روضة الناظر ص ٨٧ .



وهذه عبارته ^(١) « فهذا الصربان (أي الحاجيات والتحسينيات) لا نعلم خلافاً في أنه لا يجوز التمسك بهما من غير أصل (أي معين) فإنه لو جاز ذلك ، كان وضعاً للشرع بالرأي ، ولما احتجنا إلى بعثة الرسل ، ولكن العالمي يساوي العالم في ذلك ، فإن كل أحد يعرف مصلحة نفسه » .

ويحاب عن ذلك بجوابين :

أحدهما : أن الاستصلاح ليس وضعاً للشرع بالرأي ، بل هو طريق من طرق الرد المشروعة ، كما أوضحنا ذلك من قبل ^(٢) .. وعدم الحاجة إلى بعثة الرسل ، وكذلك القول بتساوي العالمي والعالم إذا قلنا بجواز الاستصلاح في الحاجيات والتحسينيات ، إنما يرد لو كانت المصلحة التي يستند إليها الحكم لا صلة لها بالأدلة الشرعية ، وليس الأمر كذلك ، بل لها صلة بها ، حيث دلت على اعتبارها إجمالاً .

ثانيهما : أن الغزالي قال بجواز الاستصلاح في الضروريات وما هو مذكور من الأدلة هنا يمكن لإيراده على جواز الاستصلاح في الضروريات ، فما كان جواباً له فهو جواب لنا ، إذ لا فرق .

وما يؤيد هذا أنه لم يفرق بين المصالح الواقعية في هذه المراتب ، بل ذكر أن كل مصلحة ترجع إلى حفظ مقصود شرعي ، تسمى مصلحة مرسلة ، بغض النظر عن كونها داخلة في مرتبة الضروريات ، كما ذكر أن هذه المصلحة التي ترجع إلى حفظ مقصود شرعي ، لا وجه للخلاف فيها ، بل يجب القطع بكونها حجة .

(١) روضة الناظر ص ٨٧ .

(٢) انظر ما أجبنا به عن الدليل الأول للفريق الثاني من يمنع الاحتجاج بالاستصلاح ، وهو جمهور من مشتبئي القياس .



وفي هذا يقول : ^(١) « وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعى علم كونه مقصوداً بالكتاب والسنّة والإجماع . فليس خارجاً من هذه الأصول لكنه لا يسمى قياساً ، بل مصلحة مرسلة وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع . فلا وجه للخلاف في اتباعها بل يجب القطع بكونها حاجة وحيث ذكرنا خلافاً ، فذلك عند تعارض مصلحتين ومقصودين . وعند ذلك يجب ترجيح الأقوى » .

البوطي يبين مظاهر الإضطراب في كلام الغزالى ويحرر مذهبه في الاستصلاح

ما تقدم يتبيّن لنا الإضطراب في كلام الغزالى في الاستصلاح في كتابه « المستصنفى » ، فتارة نراه لا يقول بالاستصلاح إلا إذا كانت المصلحة واقعة في رتبة الضروريات ، وتارة نراه يعم القول في المصلحة ، ويرتب على ذلك القول بأنّها تكون مرسلة ، وأن الحكم يبني عليها بلا خلاف .

كما يتبيّن الإضطراب في قوله في الاستصلاح بالمقارنة بين كلامه عنه في « المستصنفى » وكتابه عن « شفاء الغليل » .

وقد تصدى الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في كتابه « ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية » لهذا . فيبين مظاهر الإضطراب في كلام الغزالى في « المستصنفى » وحرر مذهبه عن طريق دراسة كل ما قاله في الاستصلاح سواء في « المستصنفى » أم في غيره .

وقد بدأ ذلك بذكر الطريقة التي سلكها الغزالى في مبحث الاستصلاح والرأى الذي اعتمدته في حكم الأخذ به في كتابه « المستصنفى » .

(١) المستصنفى ١٤٣/٢ - ١٤٤ .



فذكر أنه مهد لذلك بقسم المصالح المرعية شرعاً إلى مراتبها الثلاث المعروفة ، وهي الضروريات وال حاجيات والتحسينيات .

ثم ذكر ما حكم به في هذه المراتب من حيث جواز الاستصلاح ومنعه ، وهو أنه يجوز في رتبة الضروريات ، ولا يجوز في رتبة الحاجيات والتحسينيات .

ثم ذكر ما مثل به الغزالى للمصلحة المرسلة الواقعة في مرتبة الضروريات ، وهو ترس الكفار بجماعة من أسرى المسلمين .

ثم ذكر ما قاله الغزالى بعد ذلك وهو قوله « وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعى » إلى آخره ، وهو الذي ذكرناه في الجواب الثاني عن الأدلة على عدم الاحتجاج بالاستصلاح في الحاجيات والتحسينيات ^(١) .

ولاشك أن كلام البوطي في بيان مظاهر الإضطراب في كلام الغزالى ، وتحرير مذهبه ، لا شك أنه طويل ، قد لا يرى بعض الباحثين أن ينقل بنصه من أجل ما فيه من طول .

لكنني على الرغم من ذلك أرى أنه صاحب السبق في كشف ذلك ، وأن اختصار كلامه يخل بتوضيح ما كشفه للباحثين ، لهذا أستبع لتنسي أن أنقل كلامه على الرغم من طوله فيما يأتي :

قال بعد أن تلخص الطريقة التي سلكها الغزالى في مبحث الاستصلاح وذكر الحكم الذي أخذ به في « المستصفى » قال بعد ذلك : ^(٢) هذه خلاصة كلامه عن الاستصلاح في المستصفى . وهو ينطوي على اضطراب نجمل بيانه فيما يلي :

١ - لا معنى بجعله مراتب المصالح أساساً وميزاناً في حكم الاستصلاح ، وحصر جوازه فيما كان داخلاً ضمن مرتبة الضروريات فقط ، مع

(١) انظر البوطي : ضوابط المصلحة ص ٣٩٢ - ٣٩٣ .

(٢) ضوابط المصلحة ص ٣٩٣ - ٣٩٨ .



قوله بأن المصالح المرسلة داخلة ضمن مقاصد الشارع ، وأنها – من أجل ذلك – لا وجه للخلاف فيها ، بل يجب القطع بكونها حجة .

إذ ليس من فرق بين الضروريات وال حاجيات والتحسينيات ، في إمكان دخولها ضمن مقاصد الشارع ، فكما تكون الضروريات داخلة فيها ، فال حاجيات والتحسينيات كذلك ، بدليل أن اسم المصالح المرسلة، ليس مقتضاً على المصالح الضرورية .

ويبدو أن الغزالي لاحظ هذا ، فقال من أجل ذلك (وحيث ذكرنا خلافاً) . ذلك عند تعارض مصلحتين ومقصودين ، وعند ذلك يجب ترجيح الأقوى) غير أن هذا لا يحل الإشكال ، إذ كما يقع التعارض بين مصلحتين : إحداهما ضرورية والأخرى حاجة أو دون ذلك – كما صور في مثاله – فإنه قد يقع أيضاً بين حاجتين ، أو تحسينيين ، أو تحسيني وحاجي ، ولا مفر عن دلالة الترجيح والأخذ بالأقوى منها ، فحصر اعتبار الاستصلاح في مرتبة معينة من المصالح دون سواها ، لا يستقيم لا في مفردات المصالح المرسلة ولا فيما تعارض منها .

وقد اختلفت تفسيرات الأصوليين ونقوتهم لمذهب الغزالي في الاستصلاح تبعاً لما وقع من تناقض واضطراب فيما أوجزناه من كلامه.

فقال كثير من الأصوليين : إنه لا يقول بالاستصلاح إلا حيث استند إلى مصلحة ضرورية قطعية كلية ، كالعهد في شرحه على ابن الحاجب ، والكمال ابن الهمام في كتابه التحرير ، وكثيرين غيرهم ، بل ومنهم من اختار هذا الرأي وعول عليه ، كالبيضاوي في المنهاج والأمدي في الأحكام .

ولكن المحقق السبكي رحمة الله ، أخذ من مجموع ما قاله الغزالي أنه إنما شرط في المصلحة أن تكون قطعية كلية ضرورية ، لإخراجها



عن محل النزاع ، وبيان أن مثل هذه المصلحة يؤخذ بها اتفاقاً دون خلاف ، ولبيان أن ما لم تتوفر فيه هذه الشروط ، فهو محل الخلاف والبحث . قال في جمع الجواب : (وليس منه - أي من المناسب المرسل - مصلحة ضرورية كليلة قطعية . واشترطها الغزالي ، للقطع بالقول به ، لا لأصل القول به ، قال : والظن القريب من القطع كالقطع) . ولقد علق الباني على كلام السبكي هذا قائلاً : (قلت : الذي يفيده صنيع المصنف ، بل تكاد أن تصرح عبارته به، أن الغزالي قائل بالمرسل إذا لم تكن المصلحة بالصفات المذكورة ، إذ لو كان مذهب الغزالي أنه لا يقول بالمرسل إلا إذا كانت المصلحة بتلك الصفات ، لكان سياق الحكاية عنه أن يقول : وقبله الغزالي إن كانت المصلحة ضروريةالخ .).

وهذا الفهم أقرب ما يمكن أن يتلاءم مع كلام الغزالي ، وإلا فإنه لا مفر من التناقض الواضح فيه كما ذكرنا .

ومما يؤكّد سلامة هذا الفهم أن الغزالي رحمه الله ، في كتابه شفاء الغليل لم يحصر اعتبار المصالح المرسلة بالمصالح الضرورية فقط ، بل وسع دائرة اعتبارها وأدخل فيها الحاجيات أيضاً ، حيث قال : (أما الواقع من المناسبات في رتبة الضرورات أو الحاجات كما فصلناها ، فالذى نراه فيها أنه يجوز الاستمساك بها إن كان ملائماً لظروف الشرع ، ولا يجوز الاستمساك بها إن كان غريباً لا يلائم القواعد) ^(١) . أما اشتراط القطعية والكلية ، فلم يعرج عليه بحال .

أما في المخول ، فلم يشرط لاعتبارها أي مرتبة من مراتب المصالح ، وأطلق القول باعتبارها ما دامت ملائمة لأحكام الشارع ومقاصده ، فقال : (كل معنى مناسب للحكم مطرد في أحكام الشارع

(١) شفاء الغليل ص ٢٠٩ .



لا يرد أصل مقطوع به ، يقوم عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع فهو مقول به ، وإن لم يشهد له أصل معين^(١) .

فالقدر المشترك فيما كتبه الغزالي عن الاستصلاح في كتبه الثلاثة ، هو اعتبار المصالح المرسلة ما دامت داخلة في مقاصد الشارع ملائمة لتصريحاته . أما اشتراط الضرورية والقطعية والكلية ، فهو شيء لم يرد إلا في كتابه «المستصفى» ولا سبيل لفهم مجموع كلامه بشكل منسجم إلا باتباع ما قاله البصكي من أن هذه الشروط الثلاثة إنما أوردها للإشارة إلى الأمكانة التي لا يمكن إلا أن تجتمع فيها آراء المسلمين على اعتبارها والأخذ بها ، ويبقى ما وراء ذلك مجال بحث واجتهاد ، ورأيه أنه ليس ثمة ما يمنع من الأخذ به ما دامت المصلحة داخلة في مقاصد الشارع .

٢ - يدل كلامه على أنه لا يرى مانعاً أن تكون المصلحة المرسلة ضرورية وقطعية وكلية ، وإن هذه الأوصاف الثلاثة لا تخرجها عن الإرسال ، وهو من أجل ذلك يفسر الإرسال تفسيراً يتسع للمصالح الضرورية والقطعية الكلية ، إذ يقول في بيان معنى دخول المصالح ضمن مقاصد الشارع ما نصه : (وكون هذه المعاني مقصودة ، عرفت لا بدليل واحد ، بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفريق الأمارات ، تسمى لذلك مصلحة مرسلة) . ثم يقول في تطبيق هذا المعنى على مصلحة قتل الترس في سبيل حفظ حياة عامة المسلمين : (عرفنا ذلك لا بنص واحد معين ، بل بتقavير أحكام واقرأن دلالات لم يبق معها شك في أن حفظ خطة الإسلام ورقب المسلمين أهم في مقاصد الشرع من حفظ شخص معين في ساعة أو نهار ، وسيعود الكفار عليه بالقتل) .

فهو يقصد بالإرسال أن لا يوجد شاهد من نص معين على تلك

(١) المنخول ص ٣٦٤ .



المصلحة بعينها ، وان وجد لها شاهد من أصل متفق عليه ، أو وجدت لها شاهد من القواعد الفقهية الكلية المجمع عليها ، ونالت بسبب ذلك إجماع الأمة ، فلا يبقى حيث ذي فرق بين ما نسميه المصالح المرسلة ، وجواز أكل مال الغير دون رضاه للضرورة ، وإساغة اللعنة باللحم ، وأخذ مال المتنع عن أداء الدين غير إذنه فكلها أمثلة تعتمد على القاعدة الفقهية المجمع عليها : الضرر يزال ، المستندة إلى قوله عليه الصلاة والسلام : « لا ضرر ولا ضرار » وليس على جزئياتها شواهد من نصوص معينة خاصة بها ، بل وينبغي أن لا يبقى فرق بينها وبين القياس أيضا ، لأن كلاماً منها مدلوه عليه بغير نص معين .

بيد أننا نعلم بالبداهة أن شيئاً من النقاش والجدال الطويل الذي دار بين العلماء في شأن ما يسمى بالمصالح المرسلة ، لم يقصد به الأحكام الداخلية صراحة ضمن قواعد الفقه المعتبرة الفقه بالإجماع ، كقوتهم : العادة محكمة ، المشقة تجلب التيسير ، الضرر يزال الخ . فالأحكام الداخلية من قرب ضمن هذه القواعد ، يتكون منها ما قد يزيد على نصف أحكام الشريعة الإسلامية وفقها ، وسندها في كثير من الأحيان أقوى من القياس الذي هو أعلى رتبة من الاستصلاح ، بل وإن كثيراً من تلك الأحكام حائز على إجماع الأمة خصوصاً ما كان منها مستنداً إلى مصلحة ضرورية قطعية كلية .

فلا بد إذن أن تكون المصالح المرسلة منحطة على معنى آخر ، غير معنى المصالح الداخلية من قرب ، وبصورة قطعية في القواعد الفقهية المتفق عليها ، أو المدلول عليها بأدلة متفرقة كثيرة تكاد تجتمع عليها الآراء . كيف وأن مثل ذلك ولا يمكن أن يبقى مرسلا ، بل هو مدلول عليه بأخص من مطلق المقاصد العامة للشارع ومطلق الملائمة مع طبيعة أحکامه .

وهذا الذي نقول هو الذي يتلاءم مع ما قاله الإمام الغزالي نفسه في أول كلامه عن الاستصلاح ، حيث قال : المصلحة بالإضافة إلى شهادة الشرع



ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع لاعتبارها، وقسم شهد لبطلانها، وقسم لم يشهد الشرع لـ لبطلانها ولا لاعتبارها ، وأراد بالقسم الثالث ، المصالح المرسلة . ومعلوم أن شهادة الشرع لأمر ليست محصورة بنص معين متعلق به بخصوصه ، ولا ينبغي أن تحصر في ذلك .

من أجل هذا قال السبكي في جمع الجواع : وليس منه مصلحة ضرورية قطعية كليلة ، وعلل الشارح ذلك بأنها ما دل الدليل على اعتباره ، فهي حتى قطعاً .

ولا يبعد أن يكون الإمام الغزالي قد اعتمد في هذا على اصطلاح خاص به ، قوله أن يتخذ ذلك ، ولكنه بعد الباحثين فيه عن محل النزاع ، ويثير مزيداً من الإضطراب من حوله » .

ثم يختتم الدكتور البوطي هذا المبحث بقوله : «^(١) «إذا علمت أن رأي الإمام الغزالي في الاستصلاح ، لتي صدّى كبيراً ، في كتب الأصول دون دراسة عميقه له ، وأنهم اعتبروا رأيه فيه أحد المذاهب الأربع»^(٢) في حكم الاستصلاح ، وأن كثيراً من الباحثين ، قد تبني ظاهر رأيه ، كما مر بيانه ، علمت أن ما ذكرناه من الإضطراب في كلامه ، ينعكس على ما جاء في كثير من كتب الأصول الأخرى » .

المذهب الراجح في حكم الاستصلاح :

وما تقدم يتبيّن لنا أن المذهب الراجح ، هو القول بحجية الإستصلاح ، سواء كانت المصلحة التي يراد بناء الحكم عليها واقعة في مرتبة الضروريات ،

(١) المصدر نفسه ص ٣٩٨ .

(٢) هي المذاهب الثلاثة التي ذكرناها ، والرابع هو القول بها على الإطلاق ، وينسبونه إلى الإمام مالك ، وأنت خير بأننا قد حققنا ذلك ، وبيننا أنه لا يقول بذلك أحد ، لا الإمام مالك ولا غيره .



أم في مرتبة الحاجيات ، أم في مرتبة التحسينيات ، وأن المصلحة المرسلة أصل مستقل برأسه في بناء الأحكام عليها ، وهي داخلة ضمن مقاصد الشرع وراجعة إلى حفظ مقصد من مقاصده ، وليس راجعة إلى الأصول الاجتهادية الأخرى المتفق عليها ، بل هي آخنة صفة الاستقلال .

قال الدكتور مصطفى زيد :^(١) « والحق أن رعاية المصلحة أصل من الأصول المعرف بها في الشريعة الإسلامية ، ما في هذا شك ، وأن هذا الأصل يستقل ببناء الأحكام عليه .

فح حيث وجدت مصلحة جزئية لم يكفلها بذاتها نص ، ولم يجمع على حكم خاص بها ، ولم يسبق لها نظير يمكن أن تقادس عليه ، وجب أن يوضع لها الحكم الذي يحققها » .

بل إن الاستصلاح هو أخصب الطرق التشريعية فيما لا نص فيه ، وأكثرها أهمية ، إذ فيه المنسع لاستبطاط الأحكام التي تقتضيها تطورات الخلق ، وفيه العنااء لما يتحقق مصالحهم و حاجاتهم .

ولكنه يحتاج كما قلنا سابقاً « إلى مزيد الاحتياط في توخي المصلحة ، وشدة الحذر من غلبة الأهواء ، لأن الأهواء كثيراً ما تزيّن المفسدة فتزي المصلحة ، وكثيراً ما يغير بما ضرره أكبر من نفعه »^(٢) ..

أسباب الاختلاف بين العلماء في حكم الاحتجاج بالاستصلاح :

يرجع اختلاف العلماء في حكم الاحتجاج بالاستصلاح إلى الأسباب الآتية:

السبب الأول : أنهم لم يحددوا المقصود باعتبار الاستصلاح عند نقفهم الخلاف فيه ، فهل المقصود اعتباره أصلاً مستقلاً من أصول الاجتهاد ، أو

(١) المصلحة في التشريع الإسلامي ص ١٥٦ - ١٥٧ .

(٢) خلاف : مصادر التشريع الإسلامي ص ٨٥ .



المقصود اعتباره في جملة دلائل الاجتياز الأخرى، ورده إليها ، دون أن يأخذ صفة الاستقلال .

فالذين مالوا إلى إنكاره ، إنما قصدوا بذلك إنكار كونه أصلاً مستقلاً ، وكلامهم بهذا القصد صحيح ، لأن معظم الأئمة لا يراه دليلاً مستقلاً برأيه .

والذين مالوا إلى الإحتجاج به ، إنما أرادوا بذلك دخوله في دلائل الاجتياز الأخرى ، وكلامهم بهذا القصد صحيح ، لأن عامة الأئمة يأخذون به على هذا الأساس ^(١) .

السبب الثاني : عدم التثبت من الآراء المسندة إلى مالك في القضايا التي مبنها الاستصلاح ، والتي قيل عنه بسببها : إنه أفرط واسترسل في الأخذ بالصالح المرسلة حتى لم يلتفت فيها إلى ضرورة ملاءمتها لأصول الشرع وتصرفاته ، ولم يراع فيها أن تكون مصالح حقيقة عامة . مما جعل بعض الناس يتخذونها وسيلة إلى التشريع لتحقيق أهواءهم وللمصالح الخاصة ^(٢) .

« وهذا ما جعل بعض الأئمة يذهب إلى أنه لا يبني التشريع عليها سداً للذرية إلى الشر ، وبعضهم يذهب إلى بناء التشريع عليها ، ولكنه احتاط ، فشرط أن تكون مصلحة عامة لا فردية ، وأن تكون ظاهرة المناسبة والملائمة ، بمعنى أن تشريع الحكم بناء عليها . يتحقق ومقاصد الشارع العامة من التشريع ، ويدفع ضرراً أو يرفع حرجاً ، وأن تكون مصلحة حقيقة ، لا توهيمية » ^(٣) .

السبب الثالث : ما استفاض عن الإمام الشافعي من أنه ينكر الاستحسان ، ويعتبره قولًا بالتشهي ، وتشريعاً بالهوى والرأي المجرد ، دون أن يستثنى من

(١) انظر البوطي : ضوابط المصلحة ص ٤٠٠ .

(٢) انظر خلاف : مصادر التشريع الإسلامي ص ١٧٥ ، البوطي : ضوابط المصلحة ص ٤٠١ .

(٣) خلاف : مصادر التشريع الإسلامي ص ١٧٥ - ١٧٦ .



ذلك بعبارة صريحة ما استند فيه المجتهد إلى مصلحة داخلة ضمن مقاصد الشرع ، ملائمة لتصرفاته .

فهذا جعل كثيراً من لم يتذمّر أصول الشافعي وطرق اجتهاده ، يظن أن الشافعي رحمة الله ينكر الاستصلاح من حيث ينكر الاستحسان ، للتقارب بينهما ، ودقة الفرق بينهما .

ولذا رأينا من العلماء من يذكر ما يدل على أن الشافعي لا يعتبره أصلاً ، ومنهم من يصرح بأن الشافعي يرده ولا يعتد به^(١) .

هذه هي الأسباب التي يرجع إليها اختلاف العلماء في حكم الاحتجاج بالاستصلاح .

ولا شك أن السبب الأول شكلي ، لا يخرج الاستصلاح عن الاحتجاج به إذ مداره على تحديد المقصود بالاستصلاح الذي يعتبر حجة ، فهل المقصود به كونه أصلاً مستقلاً برأسه ، وبهذا المقصود أثبت بعضهم كونه حجة ، أو المقصود به كونه داخلاً في دلائل الإجتهداد الأخرى ، وبهذا المقصود أثبت الباقون كونه حجة .

فلم يبق بين العلماء بإزاء هذا السبب خلاف في الاحتجاج بالاستصلاح ، وإنما الخلاف في المقصود باعتباره عند الاحتجاج به ، وليس الخلاف في الاحتجاج به .

وأما السبب الثاني : فقد ذكرنا أن مالك رحمة الله لا يقول بالاستصلاح على الإطلاق الذي قد تتخذ بسيبه المصالح المرسلة وسيلة لتحقيق الأهواء والمصالح الخاصة ، ولكنه رحمة الله يقول به إذا كان مستكملاً ما اشترطه العلماء من كون المصلحة ملائمة لتصرفات الشرع ، وعامة لا فردية ، وحقيقة لا توهيمية .

(١) البوطي : ضوابط المصلحة ص ٤٠٥ .



فليس الاستصلاح على الإطلاق مذهباً لأحد من العلماء ، حتى يدخل في محل البحث ، ويجرى بسبيه الخلاف في الاستصلاح .

وأما السبب الثالث ، فإنه لا يلزم من إنكار الشافعى للاستحسان إنكاره للاستصلاح ، ولا يلزم من عدم ذكره له بتصريح العبارة عدم احتجاجه به ، إذ أنه يرى أنه نوع من القياس وليس أصلاً مستقلاً برأسه ، ثم إن من يتذمّر طرق اجتهاد الشافعى يعلم أنه يحتاج بالاستصلاح .

وإذا كان الأمر كذلك ، فليس الشافعى منكراً لحجية الاستصلاح ، حتى ينفله بعض العلماء ، ويدخله ضمن البحث ، ويسوق الأدلة لنصرته ، ويكون بذلك خلافاً في محل البحث ، دون أن يكون له أصل من نسب إليه .

ومن أجل ما ذكرنا نرى بعض الباحثين ينقل الإنفاق على الاحتجاج بالاستصلاح ، مطرحًا أقوال المخالفين ، حيث لا تقوم على أساس ثابت ، ولا على سبب صحيح .

فهذا الأستاذ عبد الوهاب خلاف يقول : ^(١) « والذى خلص من أقوال العلماء فى المصلحة المرسلة أنه لا خلاف بينهم فى التشريع بها ، وأنه لم يذهب واحد منهم إلى أنه لا تشريع إلا بناء على مصلحة اعتبرها الشارع بذاتها ، لأن مصالح الناس تتجدد ، وقد تقتضي ضرورات الناس و حاجاتهم فى عصر من العصور مصالح لم يكن لها نظائر فى عصر التشريع ، ولا بد من التقنين لها ».

ويقول الدكتور البوطي : ^(٢) « صفة القول : المصالح المرسلة مقبولة بالاتفاق وإنما أعني بالاتفاق ، اتفاق الصحابة والتابعين ، والأئمة الأربع .

فليس من المهم بعد ثبوت ذلك ، أن تنكره فتنة كالظاهرية ، فقد أنكروا القياس من قبله ، مع أنه معتمد من عامة المسلمين ، كما أنه لا يضر هذا الإنفاق

(١) مصادر التشريع الإسلامي ص ١٧٥ .

(٢) ضوابط المصلحة ص ٤٠٧ - ٤١٠ .



أن ينكر القول به آحاد من الأصوليين ، كالقاضي أبي بكر الباقلاني والأمدي ، فأغلبظن أن إنكارهما له ، إنما هو يعني عدم اعتباره أصلاً مستقلاً في التشريع

إنه ليس في حقيقة كلام الأصوليين عن الإستصلاح ما ينافي هذا الاتفاق ، فإن مظهر الإضطراب والخلاف فيه يؤول إلى الإنسجام والوافق مع ما ذكرناه من موقف السلف ، بعد بيان الأسباب التي أدت إلى هذا الإضطراب الشكلي .

فاضطراب كلامهم عن مالك ، آيل إلى المسائل الجزئية المنسوبة إليه دون تحقيق في أمرها ، وإذا قد بينا أنها ليست كما تنسب إليه ، فقد رجع كلام مالك بطبيعة الحال عن الاستصلاح إلى مثل ما استقر عليه الشافعي .

واضطراب كلامهم بين الرد والقبول ، مع كثرة المسائل الجزئية القائمة عندهم على ما نسميه بالإستصلاح ، آيل إلى ما قلناه من عدم تحرير محل البحث وعدم حصر المقصود بالاعتبار وعدمه ، وإذا علمنا أن الخلاف لا ينبغي أن يكون في الأسماء ، بل في مسمى الاستصلاح – سواء دخل في معنى القياس أو الاجتهاد أو أطلق له اسم مستقل برأسه – علمنا أن الكل قائل به على هذا الأساس .

واضطراب نقول بعضهم عن الشافعي ، آيل إلى موقفه من الإستحسان وتشابهه مع الاستصلاح لدى البعض . وإذا قد بينا أن إنكار الشافعي للإستحسان لا ينافي اعتباره للإستصلاح ، ونقلنا نصوص الشافعي الدالة على قبوله له ، فقد آل الأمر إلى أن الشافعي في مقدمة الآخذين بهذا الأصل .

فقد ثبت من كل ما قدمنا ما يدل على أن الأخذ بالإستصلاح ، محل اتفاق من أمم المسلمين وعلمائهم .

ولا يضر ذلك أن كثيراً من هؤلاء الأئمة ، لم يعدوا الاستصلاح أصلاً مستقلاً في الاجتهاد ، وأنهم أدمجوه في الأصول الأخرى ، إذ الخلاف لا ينبغي



أن يكون في التسمية والإصطلاحات .

كما لا يضير ذلك ، أن الأئمة اختلفوا فيما بينهم في كثير من جزئيات المسائل القائمة على الإصلاح ، كاختلافهم في قبول توبه الزنديق ، وجواز التسعير ، فربما اختلف الأئمة في جزئيات الأحكام ، مع اتفاقهم على الأخذ بمدركتها ، كاختلافهم في كثير من المسائل المدلول عليها بالقياس ، مع اتفاقهم على الأخذ بالقياس واعتبار مدركته » .

ويقول الدكتور مصطفى زيد : ^(١) « لا محل للخلاف في أصل بناء الأحكام على المصلحة ، إذ هو من أقوى الأصول الشرعية ، وأثبتها وأولاها بأن تبني الأحكام عليها ، ما دامت المصلحة ملائمة لمقاصد الشارع ، وما دام في بناء الأحكام عليها رفع حرج » .

فهذه النقول تبين وجهات أنظار هؤلاء الباحثين في الاحتجاج بالاستصلاح وأنه محل اتفاق وليس محل خلاف .

(١) المصلحة في التشريع الإسلامي ص ١٨١ .



خاتمة

ونختم هذا البحث بالحديث في المسائل الآتية :

المسألة الأولى : المصالح المرسلة والبدع :

استحسن كثير من الناس الإبتداع في الدين ، ونسبوه إلى الشريعة ، ولذلك عدوا أكثر المصالح المرسلة بداعاً ، ونسبوها إلى الصحابة والتابعين ، حيث وردت عنهم تلك الأحكام التي مبنها المصلحة المرسلة ، وجعلوا هذه المصالح المرسلة التي عدوها بداعاً ، حجة فيما ذهبوا إليه من اختراع العبادات .

بل تفنن قوم من هؤلاء ، فجعلوا البدع تنقسم بأقسام أحكام الشريعة ، فمنها الواجب ، ومنها المندوب ، ومنها المحرم ، ومنها المكروه ، ومنها المباح . وعدوا من الواجب جمع المصحف في مجموعة واحدة وكتابته ، ومن المندوب الاجتماع في قيام رمضان على قارئ واحد .

شبه من عد أكثر المصالح المرسلة بداعاً :

يستند من عد أكثر المصالح المرسلة بداعاً في ذلك إلى الشبه الآتية :

الشبهة الأولى : أن الصحابة والتابعين والسلف الصالح حكموا بأحكام دون أن يكون لهم دليل صريح معين يستندون إليه فيها .



ومن ذلك جمع القرآن وكتاباته وتدوين كتب العلم والسنن . فالصحابة والتابعون والسلف الصالح حكموا بهذه الأحكام ونحوها دون أن يكون لهم مستند أصلاً من الشرع .

وإذا لم يكن لهم فيها مستند أصلاً من الشرع ، فهي بدع ، وإذا جاز ذلك منهم ، جاز في الدين الإبتداع الذي ليس له مستند أصلاً من الشرع .

الشبهة الثانية : أن المصالح المرسلة ، هي عبارة عن المناسب الذي لم يشهد له دليل شرعي معين ، فليس له على هذا شاهد شرعي على الخصوص ، وليس قياساً بحيث إذا عرض على العقول تلقته بالقبول ، وهذا بعينه موجود فيما تستند إليه البدع المستحسنة ، فإنما راجعة إلى أمور في الدين مصلحية – في زعم واضعيها – وليس لها في الشرع شاهد على الخصوص .

وإذا كان الأمر كذلك تبين أن ما يبني على المصالح المرسلة من باب البدع .

وإذا جاز بناء الأحكام على المصالح المرسلة التي لم يشهد لها دليل شرعي على الخصوص ، جاز الإبتداع في الدين ببناء هذه البدع على أمور في الدين مصلحية ليس لها دليل شرعي على الخصوص ، اذ لا فارق بين الأمرين بل هما من باب واحد ^(١) ..

قال الشاطبي : ^(٢) « وإذا ثبت هذا ، فإن كان اعتبار المصالح حقاً ، فاعتبار البدع المستحسنة حق ، لأنهما يجريان من واد واحد ، وإن لم يكن اعتبار البدع حقاً ، لم يصح اعتبار المصالح المرسلة » .

الشبهة الثالثة: أن القول بالمصالح المرسلة ليس متفقاً عليه ، بل قد اختلف فيه أهل الأصول ، فمنهم من رده ولم يبر أن هذه المصالح حجة ، وهو القاضي

(١) الشاطبي : الاعتصام ١١١/٢ .

(٢) المصدر نفسه والصفحة نفسها .



أبو بكر الباقياني وطائفة من الأصوليين ، ورأوا أن المعنى لا يعتبر ما لم يستند إلى أصل معين « فإذاً الراد لاعتبار (المصالح المرسلة) لا يبقى له في الواقع الصحافية مستند إلا أنها بدعة مستحسنة ، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، في الاجتماع لقيام رمضان : نعمت البدعة هذه ، إذ لا يمكنهم ردها لإجماعهم عليها ^(١) ». فهي لا دليل يدل عليها ، وقد أجمع الصحابة عليها ، فتكون إذن بدعًا مستحسنة .

وإذا جاز من الصحابة ذلك وهو بدعة ، جاز الابتداع في الدين .

رد هذه الشبه :

ويمكن رد هذه الشبه بتوضيح الفرق بين المصالح المرسلة والبدع ، وذلك في الأمور الآتية :

الأمر الأول: المصالح المرسلة لا يثبت في الدين نص ينقضها ، بل هي ملائمة مقاصد الشرع ، بحيث لا تناهى أصلًاً من أصوله ، ولا دليلاً من دلالته .

أما البدع فإنها لا تلائم مقاصد الشرع في عامة أمرها ^(٢) « بل إنما تتصور على أحد وجهين : إما مناقضة لمقصوده – كما تقدم في مسألة المفهي للملك بصيام شهرين متتابعين – وأما مسكتها عنه فيه ، كحرمان القاتل ، ومعاملته بمنفيض مقصوده على تقدير عدم النص به ، وقد تقدم نقل الإجماع على اطراف القسمين وعدم اعتبارهما » ^(٣) .

(١) المصدر نفسه ١١٢/٢ .

(٢) ينظر المصدر السابق ١٢٩/٢ ، ١٣٥ ، مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ص ١٧٤ .

(٣) الشاطبي : الاعتصام ١٣٥/٢ . وقد أثار اعترافاً حاصله أن قسم المسكت عنه يلحق بالمؤذن فيه ، وأجاب عن ذلك بأنه يلزم من ذلك خرق الإجماع لعدم الملامة ، ثم إن هذه البدع تكون في العبادات ، بخلاف المصالح المرسلة فإنها في المعاملات والعادات ، ومعلوم ما بين الأمرين من فرق ، فإن العبادات لا يعقل معناها عادة ، أما المعاملات والعادات فمبينة =



الأمر الثاني : المصالح المرسلة لا تكون إلا في المعاملات والعادات ونحوها مما عقل معناه على التفصيل ، وجرى على درب المناسبات المعقولة ، التي إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول .

ولا تكون في العبادات ولا فيما جرى مجرياً من الأمور الشرعية ، إذ أنه لا يعقل معناها على التفصيل ، إذ الأصل فيها ذلك ^(١) .

وأما البدع فموضعها التعبدات وما جرى مجرياً من الأمور الشرعية ^(٢) .
وعامة التعبدات لا يعقل معناها على التفصيل ، إذ الأصل فيها ذلك ^(٣) .

الأمر الثالث : المصالح المرسلة ، ترجع إلى حفظ أمر ضروري ، أو رفع حرج لازم في الدين .

ورجوعها إلى حفظ الأمر الضروري ، من باب التكميل له ، أي من باب ما لا يُمْ الواجب إلا به ، فهي إذن من الوسائل ، لا من المقاصد .

= على مناسبات معقولة . يقول في هذا : « ولا يقال : إن المسكت عن يلحق باللاؤون فيه ، إذ يلزم من ذلك خرق الإجماع ، لعدم الملامحة ، ولأن العبادات ليس حكمها حكم العادات في أن المسكت عنه كالماؤون فيه ، فإن قيل بذلك ، فهي تفارقها ، إذ لا يقدم على استنباط عبادة لا أصل لها ، لأنها مخصوصة بحكم الإذن المصرح به ، بخلاف العادات ، والفرق بينهما اهتمام المقول للعادات في الجملة ، وعدم اهتمامها لوجوه التقريرات إلى الله تعالى » .
(الاعتصام ١٣٥/٢) .

(١) التفريق بين المعاملات والعادات ونحوها ، وبين العبادات وما جرى مجرياً في معقولة المعنى في الأول ، وعدم معقوليته في الثاني ، هو المذهب المتفق عليه عند الأئمة ، ما عدا الفاهرية « فإنهما لا يفرقون بين العبادات ، والعادات ، بل الكل تبع غير مقول المعنى ، فهو آخرى بأن لا يقولوا بأصل المصالح ، فضلاً عن أن يعتقدوا المصالح المرسلة » .
(الاعتصام ١٣٣/٢) .

(٢) وذلك كالعادات ، فإنه قد يدخلها الابتداع ، لكن لا يدخلها باطلاق ، ولكن من جهة ما فيها من التبعد (الاعتصام ١٣٤/٢) .

(٣) انظر هذا مفصلاً بأمثلته في الشاطبي : الاعتصام ١٢٩/٢ - ١٣٣ ، ١٣٤ . وانظر مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ص ١٧٤ .



ورجوعها إلى رفع المخرج اللازم في الدين ، أما لاحق بالضروري ، وأما من الحاجي ، وذلك راجع إلى التخفيف لا إلى التشديد وزيادة التكليف .

وعلى كل حال ، فليس في المصالح المرسلة ما يرجع إلى التقييّح والتربيّن ، أبلته « فإن جاء من ذلك شيء ، فيما من باب آخر منها ، كقيام رمضان في المساجد جماعة وإنما معدود من قبيل البدع التي أنكرها السلف الصالح كزخرفة المساجد ، والتشويب بالصلة ، وهو من قبيل ما يلائم »^(١) ..

أما البدع ، فإنها لا ترجع إلى حفظ أمر ضروري ، وليس راجعة إلى التخفيف ، بل هي زيادة في التكليف مضادة للتخفيف^(٢) ..

قال الشاطبي :^(٣) « فإذا ثبت أن المصالح المرسلة ، ترجع إما إلى حفظ ضروري من باب الوسائل ، أو إلى التخفيف ، فلا يمكن إحداث البدع من جهتها ، ولا الزيادة في المندوبات ، لأن البدع من باب الوسائل ، لأنها متبعـدـ بها بالفرض ، وأنها زيادة في التكليف ، وهو مضاد للتخفيف .

فحصل من هذا كله أن لا تعلق للمبتدع بباب المصالح المرسلة إلا القسم الملغى باتفاق العلماء ، وحسبـكـ بهـ مـتـعـلـقاـ .

وبهذه الفروق بين المصالح المرسلة والبدع ، يتبيـنـ بطـلـانـ ماـ اـدـعـاهـ المـبـتـدـعـةـ منـ أنـ أـكـثـرـ المـصـالـحـ المـرـسـلـةـ بـدـعـ ، وـاـحـتـجـاجـهـمـ بـهـ فـيـ اـخـرـاعـ الـعـبـادـاتـ .

المـسـأـلـةـ الثـالـثـةـ : موازنة بين المذاهب الثلاثة في بناء الحكم على المصلحة : تقدم لنا أن من العلماء من أنكر بناء الحكم على المصلحة مطلقاً ، سواء ورد بهذا الحكم نص أو إجماع أم لم يرد به شيء ، بل سكت الشارع عنه ،

(١) الشاطبي : الاعتصام ١٣٤/٢ .

(٢) المصدر نفسه ١٣٣/٢ - ١٣٤ ، ١٣٥ ، وانظر أيضاً مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ص ١٧٤ .

(٣) الاعتصام ١٣٥/٢ .



وسواء كانت المصلحة قد ورد من الشارع نص أو إجماع بخلافها أم كانت مرسلة لا دليل معيناً من الشارع على إلغائها أو اعتبارها.

كما تقدم لنا أن من العلماء من رأى بناء الحكم على المصلحة مطلقاً ، على التفصيل الذي ذكرناه ، وهو رأي الطوفى .

وتقدم لنا أيضاً أن من العلماء من يفصل في هذا الموضوع ، فيرى بناء الحكم على المصلحة ، إذا كان الحكم لم يرد به نص أو إجماع ، بل سكت الشارع عنه ، وكانت المصلحة مرسلة ، لادليل معيناً من الشارع على إلغائها أو اعتبارها ، وكانت حقيقة عامة .

أما أهل المذهب الأول ، فإننا نراهم ، قد سدوا باباً من أبواب اليسر ورفع الحرج في التشريع ، وجعلوا الشريعة قاصرة عن تحقيق كل مصالح الناس ، واعجزة عن مسايرة التطورات التي تستدعي تشريع الأحكام التي تتفق مع المصالح .

وقولهم بأن الله سبحانه لم يترك الخلق سدى ، بل شرع لهم ما يكفل كل مصلحة لهم في أي زمن وأية بيئة ، قولهم هذا إنما يسلم لهم إذا اعتبروا المصلحة المرسلة سندًا للتشريع ، وطريقاً من طرق بناء الأحكام عليها مما لا نص عليها ولا إجماع .

وبهذا أكمل الله للخلق الدين ، لأنه شرع لهم أحكاماً في وقائع ، وما لم يشرع فيه أحكاماً لم يترك الخلق دون أن بين لهم سبل الوصول إليها ، بل شرع لهم عدة سبل للوصول إلى أحكام ما لم يشرع فيه أحكام ، وجعل من هذه السبل المصلحة المرسلة .

وأما أهل المذهب الثاني ، وهو مذهب الطوفى « فقد فتح باباً للقضاء على النصوص ، وجعل حكم النص أو الإجماع عرضة للنسخ بالرأي ، لأن اعتبار المصلحة ما هو إلا مجرد رأي وتقدير ، وربما قدر العقل مصلحة ،



وبالروية والبحث قدرها مفسدة ، فتعريض النصوص لنسخ أحكامها بالأراء وتقدير العقول خطر على الشرائع الإلهية وعلى كل القوانين . ثم هو قد سلم أن العبادات والمقدرات ، لا مجال للمصلحة فيها . وسلم أن الأحكام الكلية التي شرعت لحفظ الضروريات وال حاجيات ، لا مجال فيها أيضاً (للمصلحة) لأنها متفقة دائمًا والمصلحة ^(١) .

ولم يورد أي مثال بجزئية ورد نص بمحكمها وعارض هذا الحكم المصلحة ، ليتبين مقاييس المصلحة في رأيه ، وعلى أي ضوء يقدرها ^(٢) ..

وأما أهل المذهب الثالث ، فمذهبهم خير هذه المذاهب الثلاثة ، حيث شرطوا في الحكم ما يجعله شرعاً ، لأنه مثل ما حكم به الشارع أو من جنسه ، وشرطوا في المصلحة ما يعتبر الشارع مثلها أو جنسها ^(٣) .

المسألة الثالثة : نتيجة المذهب المختار في بناء الحكم على المصلحة ، ونتيجة هذا المذهب المختار في بناء الحكم على المصلحة نقول :

إن الواقعه من وقائع معاملات الناس و شبهاها ، إما أن يثبت فيها حكم شرعى بنص أو إجماع ، أو لا يثبت فيها حكم شرعى لا بنص ولا بإجماع .
فإن ثبت فيها حكم شرعى بنص أو إجماع ، فإنه لا يعدل عنه إلى حكم غيره : إلا حين يقضي بهذا العدول ضرورة مقطوع بها ، فإنه يعدل عنه إلى الحكم الذي يرفع هذه الضرورة المقطوع بها ، ولا يشترط في الضرورة حينئذ أن تكون كليه .

وإنما قلنا بالعدول عند الضرورة ، لأن مواضع الضرورات مستثناء بالنص ، فالعدل يكون عن حكم نص إلى حكم آخر .

(١) قابل هذا بما ذكرناه عن الطوفى ، فيما يشترطه لرعاية المصلحة وما لا يشترطه .

(٢) خلاف : مصادر التشريع الإسلامي ص ١٠١ .

(٣) انظر المصدر نفسه ص ١٠٠ - ١٠١ .



وإن لم يثبت في الواقعه من وقائع معاملات الناس وشبهها حكم شرعي لا بنص ولا بإجماع ، فإما أن يمكن الحكم فيها بالقياس على واقعه ثبت الحكم فيها بالنص أو الإجماع ، أو لا يمكن ذلك .

فإن أمكن الحكم فيها بالقياس ، فإنه يحكم فيها بمقتضاه ، وإن لم يمكن الحكم فيها بالقياس ، فإنه يحكم فيها بما يحقق مصلحة الخلق ، أي بما يدفع عنهم ضرراً أو يجلب لهم نفعاً ، شريطة أن تكون هذه المصلحة حقيقة لا وهمة ، عامة لا خاصة .

ثم إن الذي يتولى تقدير الضرورة القطعية التي يعدل بها عن حكم النص أو الإجماع فيما ثبت حكمه بنص أو إجماع ، وتقدير المصلحة التي يبني عليها الحكم فيما لا نص فيه ولا إجماع ولا يمكن الحكم فيه بالقياس ، ان الذي يتولى ذلك يجب أن يكون جماعة من أهل الاجتهد في الأمة ، تتوافر فيهم العدالة وال بصيرة النافذة بأحكام الشريعة ومصالح الدنيا ^(١) « ولا يوكل أمر واحد منها إلى فرد أو أفراد ، فإن الهوى قد يغلب على العقل ، فيقدر الكمال ضرورياً ، ويقدر المتهם قطعياً (ويقدر الخاص عاماً) ويقدر المفسدة مصلحة » ^(٢) .

(١) انظر خلاف : المصدر السابق ص ١٠٣ ، مصطفى زيد : المصدر السابق ص ١٨١ .

(٢) خلاف : المصدر السابق ص ١٠٣ .





الاستِضْحَاب

أدلة التشريع - ١٨



شبكة الألوكة - قسم الكتب



معناه في اللغة :

الاستصحاب في اللغة : طلب الصحبة .

والصحبة : مقارنة الشيء ومقاربته ، يقال : استصحبه ، دعاه إلى الصحبة ولازمه ، ويقال : استصحب الكتاب وغيره ، وكل شيء لازم شيئاً ، فقد استصحبه^(١) .

معناه في الاصطلاح :

عرفه الغزالي بأنه^(٢) « عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي ، وليس راجعاً إلى عدم العلم بالدليل ، بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغير ، أو مع ظن انتفاء المغير عند بذل الجهد في البحث والطلب » .

أما البخاري فقد ذكر له أربعة تعاريف ، فقال :^(٣) « هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتاً في الزمان الأول .

وقيل : هو التمسك بالحكم الثابت في حال البقاء لعدم الدليل المغير .

(١) ينظر ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ٣٢٥/٣ مادة (صحب) ، الفيروزابادي : القاموس المحيط ٩١/١ مادة (صحبه) ، البخاري : كشف الأسرار ٣٧٧/٣ .

(٢) المستضفي ١٢٨/١ ، وانظر ابن قدامة : روضة الناظر ص ٨٠ .

(٣) كشف الأسرار ٣٧٧/٣ .



عبارة بعضهم : هو الحكم ببقاء الحكم الثابت للجهل بالدليل المفید لا للعلم بالدلیل المبین .

وقال بعضهم : هو عبارة عن الحكم ببقاء حكم ثابت بدلیل غير متعرض لبقاءه ولا لزواله ، محتمل للزوال بدلیله ، لكنه التبس عليك حاله » .

وقال ابن الهمام وشارحه أمیر بادشاه في تعريفه سو^(۱) « الحكم الظني (بقاء أمر تحقق) سابقاً (ولم يظن عدمه) بعد تتحققه » .

وقال الشوكاني في تعريفه :^(۲) « معناه أن ما ثبت في الزمن الماضي ، فالأسفل بقاوه في الزمن المستقبل ، مأْخوذ من المصاحبة ، وهي بقاء ذلك الأمر ما لم يوجد ما يغيره ، فيقال : الحكم الفلائي قد كان فيما مضى ، وكل ما كان فيما مضى ولم يظن عدمه ، فهو مظنون البقاء » .

وقال الأستاذ عبد الوهاب خلاف^(۳) « الاستصحاب في اصطلاح الأصوليين ، هو استبقاء الحكم الذي ثبت بدلیل في الماضي قائماً في الحال حتى يوجد دلیل يغيره .

أو هو اعتبار الحكم الذي ثبت في الماضي بدلیل مصالحاً لواقعته وملازماً لها حتى يوجد دلیل يدل على قطع هذه المصاحبة » .

مُؤدي هذه العبارات في تعريف الاستصحاب :

هذه العبارات في تعريف الاستصحاب تؤدي معنى واحداً في التحقيق^(۴) وهو أن الاستصحاب هو الحكم باستمرار الحكم الثابت بالدلیل الذي دل على

(۱) التحرير وتيسير التحرير ١٧٦/٤ .

(۲) إرشاد القهول ص ٢٠٨ .

(۳) مصادر التشريع ص ١٥١ .

(۴) انظر البخاري : المصدر السابق والصفحة نفسها .



ثبوت حكم لواقعة ، ولم يدل هذا الدليل على بقاء حكمه واستمراره ، ولم يوجد خليل آخر يدل على بقائه واستمراره ، ولم يجد المجتهد بعد بحثه بقدر وسعه دليلاً غير الحكم الذي ثبت لهذه الواقعية أو يزيله ^(١)

ومن هذا يتبيّن أن سبب تسمية هذا النوع باستصحاب الحال ، أن المستدل يجعل الحكم الثابت في الماضي مصاحباً للحال ، أو يجعل الحال مصاحباً لذلك الحكم ^(٢) .

أمثلة للاستصحاب :

من أمثلة الاستصحاب ما لو تزوج شخص فتاة على أنها بكر ، ثم ادعى بعد دخوله بها أنه وجدها ثياباً ، تكون دعواه غير مقبولة ، ويكون القول قول مدعى البكار استصحاباً للحال ، إذ الأصل ثبوت البكاره لفتاة من وقت نشأتها ، فيبقى مستصحباً إلى حين الدخول بها ، حتى تقوم بيته على عدمه .

ومن أمثلته ما لو اشتري كلباً على أنه معلم ، ثم ادعى على البائع أنه وجده غير معلم ، تكون دعواه مقبولة ، استصحاباً للحال ، إذ الأصل في الحيوان عدم التعليم ، فيبقى مستصحباً إلى أن يثبت خلافه .

ومن أمثلته الحكم بعدم وجوب صلاة سادسة ، وعدم وجوب صوم شعبان ، استصحاباً للحال ، إذ الأصل براءة ذمة المكلف من التكاليف الشرعية ، حتى يدل دليل على شغلها .

وكذلك لو ادعى شخص على آخر ديناً ، تكون دعواه غير مقبولة ، ويكون القول قول المدعى عليه استصحاباً للحال ، إذ الأصل براءة الذمة من الحقوق المالية حتى يدل دليل على خلاف ذلك .

(١) المصدر نفسه ، وعبد الوهاب خلاف : المصدر السابق من ١٥١ - ١٥٢ .

(٢) البخاري : المصدر نفسه .



ومن أمثلة الحكم باستمرار ثبوت الزوجية بناء على عقد الزواج الصحيح شرعاً ، والملكية في البيع بناء على عقد البيع الصحيح شرعاً ، فان كلاً من الزوجية والملكية تقتضي أدلة ثبوتيهما بقاءهما واستمرارهما حتى يوجد ما يزيلهما ، لأنهما عقدان لا يقبلان التقويق .

فيكون الحكم باستمرار ثبوتيهما استصحاباً للدليل الشرعي الذي لم يظهر ما يزيله .

بل يوجب كل منها بحسب وضع الشارع لهما أحكاماً ممدة إلى أن يوجد ما يزيلهما ، فيكون بقاء أحكاماً مستندأ إلى تحقيقهما مع عدم ظهور ما يزيلهما.

ومن أمثلة ما لو رأى المتيسم الماء أثناء صلاته ، لا تبطل صلاته ، استصحاباً للحال ، إذ الإجماع قد انعقد على صحتها قبل ذلك ، فيستصحب إلى أن يدل دليل على أن رؤية الماء مبطلة للصلوة .

ما يخرج بالتعاريف المذكورة للاستصحاب :

وبالتأمل في التعريف المذكورة للاستصحاب وما ذكرناه من المعنى الذي تؤدي إليه ، يتبيّن لنا أنه يخرج بها استصحاب الحكم العقلي ، وهو كل حكم عرف وجوده أو امتناعه وحسنه أو قبحه ب مجرد العقل إذ لا خلاف أنه واجب العمل به .

وذلك كوجوب الوجود لله سبحانه ، وامتناع الشريك لله جل جلاله .

كما يخرج بها استصحاب الحكم الشرعي الذي دل دليله على بقائه واستمراره ، إذ لا خلاف أنه واجب العمل به .

وذلك كعدم قبول شهادة من قذف المحسنات بالزنى ، حيث قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبْدَأُمُ﴾^(١) فهذا النص دل على رد

(١) سورة التور ، الآية ٤٠ .



شهادتهم فيما مضى وفي المستقبل لقوله «أبداً».

وكقول الرسول ﷺ في حكم الجهاد : «الجهاد ماضٍ إلى يوم القيمة» فهذا النص دل على وجوب الجهاد وعلى بقائه إلى يوم القيمة .

كما يخرج بها استصحاب الحکم الشرعي الذي دل دليله على بقائه واستمراره لمدة محددة، إذ لا خلاف في وجوب العمل به بهذا الدليل نفسه ما بقيت المدة ، ولا يبقى بعد انتهائها .

وذلك كالإجارة ، فإنها بحسب وضع الشارع مؤقتة بمدة محددة ، فيستمر حكمها قائمًا خلال تلك المدة ، وينتهي بانتهائها .

كما يخرج بها استصحاب الحکم الشرعي الذي دل دليله على ثبوته مطلقاً وبقى بعد وفاة النبي ﷺ ، إذ لا خلاف أن العمل به واجب .

وإنما لم يجر الخلاف في هذه الأمور لقيام دليلبقاء وعدم الدليل المزيل قطعاً ، كما قال البخاري^(١).

— وينخرج بها أيضاً استصحاب حکم ثبت بدليل مطلق غير معترض للزوال والبقاء ، قبل الاجتہاد في طلب الدليل المزيل ، إذ لا خلاف أن استصحابه ليس بحجة لا في حق غيره ولا في حق نفسه ، لأن جھله بالدليل المزيل بسبب تقصير منه ، لا يكون حجة على غيره ، ولا في حق نفسه أيضاً إذا كان متمكناً من طلب الدليل ، لا أن يكون متمكناً من طلبه^(٢).

وبهذا يتبيّن أن محل البحث في هذا الموضوع هو ما إذا كان الحكم ثابتاً بدليل ، ولم يدل هذا الدليل على بقاء الحکم واستمراره ، ولم يوجد دليل آخر يدل على بقائه واستمراره ، ولم يجد المجتهد بعد بحثه بقدر وسعه دليلاً بغير الحكم أو يزيله .

(١) كشف الأسرار ٣٧٧/٣ ، وانظر خلاف : مصادر التشريع ص ١٥١ .

(٢) البخاري : المصدر السابق والصفحة نفسها .



وهذا ما أشار إليه البخاري في قوله : ^(١) « ... فاما إذا كان الحكم ثابتاً بدليل مطلق غير معرض للزوال والبقاء ، وقد طلب المجتهد الدليل المزيل بقدر وسعه ولم يظهر ، فقد اختلف فيه » وما أشار إليه في قوله : ^(٢) « الاستصحاب أو الاحتجاج بالاستصحاب ، إنما يتحقق في كل حكم عرف وجوبه أي ثبوته بدليل ، ثم وقع الشك في زواله » .

صور الاستصحاب :

والاستصحاب بهذه الضابط يشمل الصور الآتية :

الصورة الأولى : استصحاب البراءة الأصلية أو العدم الأصلي المعلوم بدليل العقل في الأحكام الشرعية قبل ورود السمع ، فالاصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية والحقوق المالية حتى يدل دليل شرعي على شغلها ، فالحكم بعدم وجوب صلاة سادسة ، أو عدم وجوب صوم شعبان أو شوال ، استصحاب للبراءة الأصلية المعلومة بدليل العقل في الأحكام الشرعية قبل ورود السمع ^(٣) .

والحكم بعدم الدين على من ادعى عليه ذلك ، استصحاب للبراءة الأصلية من الحقوق المالية ، وهذه البراءة معلومة بدليل العقل في الأحكام الشرعية قبل ورود السمع .

الصورة الثانية : استصحاب الحكم العقلي عند المعتزلة ، فإن عندهم أن العقل يحكم في بعض الأشياء إلى أن يرد الدليل السمعي .

(١) كشف الأسرار ٣٧٧/٣ ، وانظر خلاف : مصادر التشريع ص ١٥١ - ١٥٢ .

(٢) المصدر نفسه ٣٧٨/٣ .

(٣) انظر الفزالي : المستصفى ١٢٧/١ - ١٢٨ ، ابن قدامة : روضة الناظر ص ٧٩ ، الشوكاني : إرشاد الفحول ص ٢٠٩ ، وقد قال : « قال القاضي أبو العيب : وهذا حجة بالإجماع من القائلين بأنه لا حكم قبل الشرع » .



قال الشوكاني : ^(١) « وهذا لا خلاف بين أهل السنة في أنه لا يجوز العمل به ، لأنَّه لا حكم للعقل في الشرعيات ». .

الصورة الثالثة : استصحاب الحكم الذي دل الدليل الشرعي على ثبوته ودوامه ولم يقم دليل على تغييره . فالحكم بدوام ثبوت الزوجية بناء على عقد الزواج الصحيح شرعاً ، والملكية في المبيع بناء على عقد البيع الصحيح شرعاً ، وشغل ذمة من أتلف شيئاً بناء على ما صدر منه من إتلاف ، وشغل ذمة من الترم بشيء بناء على ما صدر منه من الترام ، الحكم بذلك استصحاب للدليل الشرعي الذي لم يظهر ما يغيره ^(٢) .

قال الفزالي في هذه الصورة : ^(٣) « فإن هذا وإن لم يكن حكماً أصلياً ، فهو حكم شرعي دل الشرع على ثبوته ودوامه جميعاً . ولو لا دلالة الشرع على دوامه إلى حصول براءة الذمة ، لما جاز استصحابه ، فالاستصحاب ليس بمحجة إلا فيما دل الدليل على ثبوته ودوامه بشرط عدم المغير ، كما دل على البراءة ، العقل . وعلى الشغل ، السمعي . وعلى الملك ، الشرعي .

ومن هذا القبيل الحكم بتكرر الزرور والوجوب إذا تكررت أسبابها ، كتكرر شهر رمضان ، وأوقات الصلوات ، ونفقات الأقارب عند تكرر الحاجات إذا فهم انتساب هذه المعانى أسباباً لهذه الأحكام ، من أدلة الشرع ، أما بمجرد العموم عند القائلين به ، أو بالعموم وجملة من القرائن عند الجميع ، وت تلك القرائن تكريرات وتأكيدات وأمارات عرف حملة الشريعة قصد الشارع إلى نصبيها أسباباً إذا لم يمنع مانع ، فلو لا دلالة الدليل على كونها أسباباً ، لم يجز استصحابها » .

(١) إرشاد الفحول ص ٢٠٩ .

(٢) الفزالي : المستصفى ١٢٨/١ ، ابن قدامة : روضة الناظر ص ٨٠ ، الشوكاني : إرشاد الفحول ص ٢٠٩ ، وقال : « فهذا لا خلاف في وجوب العمل به إلى أن يثبت معارض ». .

(٣) المستصفى ١٢٨/١ .



الصورة الرابعة : استصحاب الدليل مع احتمال المعارض ، إما تخصيصاً إن كان الدليل عاماً ، أو نسخاً إن كان الدليل نصاً .

فالعلوم يستصحب إلى أن يرد تخصيص ، والنص يستصحب إلى أن يرد نسخ ^(١) .

وقد اختلف في تسمية هذه الصورة بالاستصحاب ، فأثبتها جمهور الأصوليين ، ومنها المحققون ، ومنهم إمام الحرمين في البرهان ، والكافي تعليقه ، وأبن السمعاني في القواطع ، كما ذكر ذلك الإمام الشوكاني ^(٢) . وذلك لأن ثبوت الحكم فيها ، من ناحية اللفظ ، لا من ناحية الاستصحاب ^(٣) .

الصورة الخامسة : استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل النزاع ^(٤) وهو راجع إلى الحكم الشرعي ، بأن يتفق على حكم في حالة ثم يتغير صفة المجمع عليه ، فيختلفون فيه ، فيستدل من لم يغير الحكم باستصحاب الحال ^(٥) .

وذلك كاستصحاب المتيعم – حينما يرى الماء أثناء صلاته – صحة صلاته الثابتة بالإجماع ، حتى يدل دليل على أن رؤية الماء في أثناء الصلاة مبطلة لها .

الخلاف في الاحتجاج بالاستصحاب :

الاستصحاب بصورة المقدمة – ما عدا الصورة الثانية ، وهي استصحاب

(١) الغزالى : المصدر نفسه والصفحة نفسها ، ابن قدامة : المصدر نفسه والصفحة نفسها ، الشوكاني : المصدر نفسه والصفحة نفسها ، وقال الشوكاني في هذه الصورة : « فهذا أمر ممолов به إجمالاً » أما الغزالى ففصل فيها ، فقال : « أما المعموم فهو دليل عند القائلين به ، وأما النص فهو دليل على دوام الحكم بشرط لا يرد نسخ ، كما دل العقل على البراءة الأصلية بشرط لا يرد سمع غير ». .

(٢) إرشاد الفحول ص ٢٠٩ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) الغزالى وأبن قدامة والشوكاني : المصادر نفسها والصفحات نفسها .

(٥) الشوكاني : المصدر نفسه .



الحكم العقلي ، والصورة الخامسة ، وهي استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل النزاع – اختلف في الاحتجاج به على الأقوال الآتية :

القول الأول : أنه ليس بحججة أصلاً لا لإثبات أمر لم يكن ، ولا لإبقاء ما كان على ما كان .

وهو قول كثير من الخفيفية وجماعة من المتكلمين كأبي الحسين البصري وغيره^(١) وقد ذكر القاضي الإمام أبو زيد الدبوسي في التقويم أن الاحتجاج بالاستصحاب عمل بلا دليل^(٢) .

قال الشوكاني : (٣) « وهذا خاص عندهم بالشرعيات ، بخلاف الحسيات فإن الله سبحانه أجرى العادة فيها بذلك ، ولم يجر العادة به في الشرعيات فلا تلحق بالحسيات .

ومنهم من نقل عنه تخصيص النبي بالأمر الوجودي .
ومنهم من نقل عنه الخلاف مطلقاً .

قال الصفي الهندي : وهو يقتضي تحقق الخلاف في الوجودي والعدمي جميعاً ، لكنه بعيد ، إذ تفاريغهم تدل على أن استصحاب العدم الأصلي حجة ».

القول الثاني : أنه يجوز به الترجيح لا غير^(٤) وقد قال به بعض القائلين بالقول الأول^(٥) ، ونقله الأستاذ أبو إسحق عن الشافعي ، وقال : إنه الذي يصح عنه ، لا أنه يحتاج به^(٦) .

(١) انظر الآمدي : الأحكام ٤/١٢٧ ، البخاري : كشف الأسرار ٣٧٨/٣ ، ابن نجم : الأشياء والظواهر ص ٧٣ ، الشوكاني : إرشاد الفحول ص ٢٠٨ . خلاف : مصادر التشريع من ١٥٢ .

(٢) البخاري : كشف الأسرار ٣٨١/٣ .

(٣) إرشاد الفحول ص ٢٠٨ .

(٤) الآمدي والشوكاني : المصدران نفسهما والصفحتان نفسهما .

(٥) الآمدي : المصدر نفسه .

(٦) الشوكاني : المصدر نفسه .



القول الثالث: أنه حجة على المجتهد فيما بينه وبين الله عز وجل ، فإذا لم يجد دليلاً سواه جاز له التمسك به ، إذ لا يكلف إلا ما يدخل تحت مقدوره .

ولا يكون حجة على الخصم عند المناظرة « فإن المجتهدين إذا تناظروا ، لم ينفع المجتهد قوله : لم أجده دليلاً على هذا ، لأن التمسك بالاستصحاب لا يكون إلا عند عدم الدليل »^(١) .

القول الرابع: أنه حجة إن لم يكن غرض المستصحب سوى نفي ما نفاه ، أما إن كان غرضه إثبات خلاف قول خصمه من وجه يمكن استصحاب الحال في نفي ما أثبته ، فليس بمحنة . حكاه الأستاذ أبو منصور البغدادي عن بعض أصحاب الشافعية^(٢) .

القول الخامس: أنه لا يصلح حجة لإثبات حكم مبتدأ ، ولا للالزام على الخصم بوجهه ، ولكنه يصلح لإبلاء العذر وللدفع ، فيجب عليه العمل به في حق نفسه ، ولا يصلح له الاحتجاج به على غيره^(٣) .

وهو قول أكثر المؤخرین من الحنفیة كالقاضی الإمام أبي زید الدبوسي والشیخین : صدر الإسلام وأبی الیسر البزدوي^(٤)

وقد اقتصر بعض العلماء والباحثين في نقل هذا القول على كونه حجة في الدفع لا في الإثبات ، دون ذكر صلاحیته لإبلاء العذر ووجوب العمل به في حق نفس المجتهد .

ولذلك نجدهم يقولون في التعییر عن هذا القول : « ان الاستصحاب لا يكون للإيجاب ، أي لا يصلح للالزام ، لكنه حجة دافعة ، أي يدفع لإلزام

(١) الشوكاني : المصدر نفسه .

(٢) الشوكاني : المصدر نفسه من ٢٠٩ .

(٣) البخاري : كشف الأسرار ٣٧٨/٣ .

(٤) انظر البخاري : كشف الأسرار ٣٧٨/٣ .



الغير واستحقاقه^(١) وبعضهم يعبر عنه بالقول : « إن الاستصحاب حجة للدفع لا للرفع »^(٢) أو بأنه « حجة للدفع لا للاستحقاق »^(٣) أو بأنه « حجة في الدفع لا في الإثبات »^(٤).

ومؤدي هذه العبارات واحد ، وهو « أن استصحاب الحال صالح لإبقاء ما كان على ما كان ، إحالة على عدم الدليل ، لا لإثبات أمر لم يكن »^(٥) وذلك كما في المفقود ، فالأصل ، وهو بقاوه حيًّا ، يصلح حجة لإبقاء ما كان ، فلا يورث ماله ، ولا يصلح حجة لإثبات أمر لم يكن ، فلا يرث من أقاربه .

وقد بين الأستاذ عبد الوهاب خلاف مراد القائلين بهذا القول ، فقال :^(٦) « مرادهم أن الحال الثابتة بالاستصحاب حجة للدفع ما يخالفها ، حتى يقوم الدليل على هذا المخالف ، وليس حجة على إثبات مدعى لم يقم عليه دليل يثبته .

ويوضح هذا ما حكموا به في المفقود ، فالمفقود ، هو الغائب الذي لا يدرى مكانه ولا تعرف حياته ولا وفاته ، وهو حين غاب ، كانت حياته ثابتة ، والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره . فالأصل أن يظن بقاوه حيًّا حتى تثبت وفاته بدليل حسي أو يحكم القضاء بمماته ، فإذا طلب ورثته قسمة تركته بينهم ، يدفع طلبه بأن حياته ثابتة استصحاباً ، وكذلك إذا طلبت زوجته أن تطلق منه ، أو إذا طلب أحد فسخ إجارته ، فاستصحاب حياته حجة للدفع ما يدعى عليه .

ولكن إذا مات أخ للمفقود والمفقود من ورثته ، وطلب القييم على المفقود إرث

(١) البخاري : كشف الأسرار ٣٧٨/٣ .

(٢) الشوكاني : ارشاد الفحول ص ٢٠٨ .

(٣) ابن نجم : الأشباء والنظائر ص ٧٣ .

(٤) خلاف : مصادر التشريع ص ١٥٣ .

(٥) الشوكاني : المصدر نفسه ، والصفحة نفسها .

(٦) مصادر التشريع : ص ١٥٣ - ١٥٤ .



المفقود من مورثه مستنداً إلى أن المفقود معتبر حياً بالاستصحاب ، لا يصلح سنته حجة لإرثه ، فلا يرث المفقود فعلاً ، وإنما يحفظ نصيبهأمانة حتى تتجلى حال المفقود ، فإن ظهر حياً ورث ما حفظ له ، وإن ظهرت وفاته ، أو حكم بوفاته ، فحياته المستصحبة ، صلحت للدفع عنه ، لا للإثبات له .

والسبب في هذا ، أن الحياة المستصحبة للمفقود ، حياة اعتبارية أو ظنية ، لأن الاستصحاب ما هو إلا ظن بقاء الحال التي كانت ثابتة في الماضي ، وشرط الإرث ، التتحقق من حياة الوارث بعد موت مورثه ، فظن حياة الوارث بعد موته ، لا تكفي لإرثه منه ، فالحياة الاعتبارية الثابتة بالظن لا بالجزم ، تكفي في الدفع عن المفقود إذا أدعى عليه غيره ما يترتب على موته ، ولا تكفي لإثبات ما يدعى للمفقود ، مما يتوقف على حياته » .

القول السادس : أنه حجة مطلقاً ، سواء كان ذلك الاستصحاب في الإثبات أم في النفي ، وسواء كان الاستصحاب لأمر وجودي أم عدمي ، عقلي أم شرعي .

وبه قالت الخنابلة والمالكية وأكثر الظاهريه ، كما قال به جماعة من أصحاب الشافعى ، كالمزني والصيرفى والغزالى وابن شريح وابن خيران ، واختاره الآمدي ، ومال إليه الشيخ أبو منصور الماتوريدى ، وتابعه في ذلك جماعة من مشايخ سمرقند ، وهو اختيار أبي بكر محمد السمرقندى صاحب الميزان^(١) .

بل قال القاضي أبو الطيب في الصورة الأولى من صور الاستصحاب ، وهي استصحاب البراءة الأصلية أو العدم الأصلي : ^(٢) « وهذا حجة بالاجماع

(١) ينظر الآمدي : الأحكام ٤/١٢٧ ، البздوى : أصول الفقه ٣/٣٧٧ ، الشوكاني : إرشاد الفحول ص ٢٠٨ ، ابن نجم : الأشباء والنظائر ص ٧٣ ، خلاف مصادر التشريع ص ١٥٢ .

(٢) اقتبس الشوكاني : إرشاد الفحول ص ٢٠٩ .



من القائلين بأنه لا حكم قبل الشرع .

وقال الزركشي في الصورة الثالثة ، وهي استصحاب الحكم الذي دل الدليل الشرعي على ثبوته ودومته ، ولم يقم دليل على تغييره : ^(١) « فهذا لا خلاف في وجوب العمل به ، إلى أن يثبت معارض » .

وقال الزركشي أيضاً في الصورة الرابعة ، وهي استصحاب الدليل مع احتمال المعارض ، إما تخصيصاً إن كان الدليل عاماً ، أو نسخاً إن كان الدليل نصاً : ^(٢) « فهذا أمر معمول به إجماعاً » .

* * *

وقد احتاج من قال بأن الاستصحاب ، ليس بحججة أصلاً ، لا لإثبات أمر لم يكن ، ولا لإبقاء ما كان على ما كان ، بما يأتي :

الدليل الأول :

الاحتجاج بالاستصحاب عمل بدون دليل ، وكل عمل بدون دليل باطل .
أما الأولى ، فلأن الدليل إنما دل على ثبوت الحكم لواقعته ، ولم يدل على بقائه واستمراره ، وإنذن يكون بقاء الحكم واستمراره ، لا دليل عليه .

وأما الثانية فواضحة ^(٣) .

ويوضع البخاري لهذا الدليل فيقول : ^(٤) « وتنسلك من لم يجعله حجة

(١) أقبى الشوكاني : ارشاد الفحول ص ٢٠٩ .

(٢) أقبى الشوكاني : إرشاد الفحول ص ٢٠٩ .

(٣) ينظر البخاري : كشف الأسرار ٣٧٩/٣ ، ابن الممام وأمير بادشاه : التحرير وتيسير التحرير ٤/١٧٧ ، ابن نجيم : الآشاء والنظائر ص ٦٤ ، الشوكاني : ارشاد الفحول ص ٢٠٨ ، خلاف : مصادر التشريع ص ١٥٤ .

(٤) كشف الأسرار ٣٧٩/٣ .



أصلاً ، بأن المستصحب ليس له دليل عقلي ولا شرعي على ثبوت الحكم في موضع الخلاف ، فإن العقل لا يدل على بقاء الحكم الشرعي بعد ثبوته ، وكذا دلائل الشرع : الكتاب والسنّة والإجماع والقياس ، إذا لم يدل شيء منها على بقاء الحكم بعد الثبوت ، فكان العمل بالاستصحاب عملاً بلا دليل .

وكيف يجعل حجة لإبقاء ما كان على ما كان ، والبقاء لا يضاف إلى الدليل الموجب ، بل حكمه الثبوت لا غير » .

أما ابن الهمام وأمير بادشاه فيقولان : « (إن موجب الوجود ليس موجب بقائه) فإن البقاء استمرار الوجود وصفته ، وعلة الموصوف لا يجب أن يكون علة لصفته (فالحكم ببقاءه) أي الوجود (بلا دليل) فذكر استمرار العدم في مقام الدفع لثبوت أمر طارئ على ما تحقق وجوده ، إنما هو أمر مبني على ظاهر الحال ، وهو إبقاء ما كان ، فإن العقل إذا تردد بين بقاء الشيء وزواله ولم يكن عنده ما يدل على الزوال ، كان الراجح من الاحتمالين عنده البقاء ». ويستوي في بطلان الاحتجاج بالاستصحاب ، استصحاب المعدوم والموجود .

ولهذا نرى الإمام أبي زيد الدبوسي يثبت هذا ويعمله بقوله : « وهذا لأن ثبوت العدم ، لا يوجد بقائه ، ولا ينفي حدوث علة موجودة ، ولا ثبوت الوجود بعده يوجب بقائه ، ولا ينفي قيام ما تقدم ، ألا ترى أن عدم الشراء منك ، لا يمنعك عن الشراء ، ولا يوجد أيضاً دوام العدم ، بل يدوم لعدم الشراء منك للحال ، لا بحكم العدم فيما مضى .

وإذا اشتريت ، فهذا الشراء منك أوجب الملك ولا يوجد بقائه ، وإنما يبقى بعدم ما يزيله ، ولا يمنع حدوث ما يزيله وحياة الإنسان لا توجب البقاء ، ولا تمنع طريان الموت وما في هذه الجملة إشكال .

(٢) التحرير وتيسير التحرير ٤/١٧٧ .

(٣) تقويم الأدلة ، اقتبسه البخاري : كشف الأسرار ٣/٢٨١ .



فإذا أراد إثبات دوام الحالة الثانية في المستقبل بكونه ثابتاً وهو لا يوجه ...
كان محتاجاً بلا دليل ٠

الدليل الثاني :

الاستصحاب يؤدي إلى التعارض في الأدلة ، وكل ما أدى إلى هذا فهو باطل ٠

أما الأولى : فلأن « من استصحب حكماً من صحة فعل له ، وسقوط فرض كان لخصمه أن يستصحب خلافه في مقابلته ، كما لو قيل : إن المتيم إذا رأى الماء قبل صلاته ، وجب عليه التوضؤ ، فكذلك إذا رأه بعد دخوله في الصلاة ، باستصحاب ذلك الوجوب . أمكن أن يعارض بأن الإجماع قد انعقد على صحة شروعه في الصلاة ، وانعقاد الإحرام ، وقد وقع الاشتباه في بقائه بعد رؤية الماء في الصلاة ، فيحکم ببيانه بطريق الاستصحاب » ^(١) .

وأما الثانية فواضحة ٠

الدليل الثالث :

الاحتجاج بالاستصحاب مبني على أن الأصل في كل شيء دوامه واستمراره ، ولو كان الأصل في كل شيء دوامه واستمراره ، لكن حدوث جميع الحوادث على خلاف الدليل المقتضي لاستمرار عدمها ، وهو خلاف الأصل ^(٢) .

ونوش بـأن خلافنا للأصل في الحوادث بالقول بحدوثها ، إنما كان لوجود السبب الموجب للحوادث ونفي حكم الدليل مع وجوده لمعارض أولى من

(١) البخاري : كشف الأسرار ٣٧٩ / ٣ - ٣٨٠ ٠

(٢) الأتمي : الأحكام ٤ / ١٣٠ ٠



إخراجه عن الدلالة وإبطاله بالكلية ، مع ظهور دلالته ^(١) .

الدليل الرابع :

الاحتجاج بالاستصحاب مبني – كما ذكرنا – على أن الأصل في كل شيء دوامه واستمراره ، ولو كان الأصل في كل شيء دوامه واستمراره ، لكان بيته النفي لاعتراضها بهذا الأصل ، مقدمة على بيته الإثبات ، لكن الإجماع قد انعقد على عكس ذلك ، وهو تقديم بيته الإثبات على بيته النفي ^(٢) .

ونوقيش بأن تقديم بيته الإثبات على بيته النفي ، وإن كانت بيته النفي معتضدة بأصل براءة الذمة ، فإنما كان لاطلاع المثبت على السبب الموجب لمخالفة براءة الذمة ، وعدم اطلاع النافي عليه ، لإمكان حدوثه حالة غيبة النافي عن المنكر ، وتعذر صحبته له واطلاعه على أحواله فيسائر الأوقات ^(٣) .

الدليل الخامس :

الاحتجاج بالاستصحاب مبني – كما ذكرنا أيضاً – على أن الأصل في كل شيء دوامه واستمراره . ولو كان الأصل في كل شيء دوامه واستمراره ، لأجزأ عنق العبد الذي انقطع خبره عن الكفار . لكنه لا يجزئ كما هو مذهب الشافعي ^(٤) .

ونوقيش بمنع نفي الإجزاء .

سلمنا نفي الإجزاء ، لكنه من أجل أن الذمة مشغولة بالكافرة على طريق اليقين ، ولا تحصل البراءة منها إلا بتيقن وجود العبد ، وليس هناك تيقن

(١) المصدر نفسه ١٣٤/٤ .

(٢) المصدر نفسه ١٣١/٤ .

(٣) المصدر نفسه ١٣٤/٤ - ١٣٥ .

(٤) المصدر نفسه ١٣١/٤ .



بوجوذه ، فمن ادعى وجود مثل ذلك فيما نحن فيه ، فعليه الدليل ^(١) .

* * *

واحتاج أصحاب القول الثالث لكون الاستصحاب لا يكون حجة على الخصم عند الماناظرة ، بما احتاج به أصحاب القول الأول .

واحتاجوا لكونه يجوز للمجتهد التمسك به إذا لم يجد دليلاً سواه ، بأنه لما بذل جهده في طلب المزيل ولم يظفر به ، جاز له العمل بالاستصحاب ، إذ ليس في وسعه وراء ذلك ، إذ أنه يجوز له العمل بالتحري عند الاشتباه .

* * *

واحتاج من قال : بأن الاستصحاب ، لا يصلح حجة لإثبات حكم مبتدأ ، ولا للالزام على الخصم بوجهه ، ولكنه يصلح لإبلاء العذر وللدفع ، فيجب عليه العمل به في حق نفسه ، ولا يصح له الاحتجاج به على غيره ، احتاج من قال بهذا بما يأتي :

الدليل الأول :

الدليل المثبت لحكم في الشعع ، لا يثبت بقاءه ، لأن حكمه الإثبات ، والبقاء غير الثبوت ، فلا يثبت به البقاء .

وإذا كان الدليل لا يثبت بقاء الحكم ، فلا يكون البقاء ثابتاً بدليل ، بل بناء على عدم العلم بالدليل المزيل مع احتمال وجوده ، فلا يصلح حجة على الغير .

لكنه لما بذل جهده في طلب المزيل ، ولم يظفر به ، جاز له العمل به ، إذ

(١) المصدر نفسه ١٣٥/٤ .



ليس في وسعه وراء ذلك ، إذ أنه يجوز له العمل بالتحري عند الاشتباه^(١) .

الدليل الثاني :

الاستصحاب يحصل به الظن الغالب بعد الاجتهاد في طلب المزيل وعدم الظفر به ، وإن لم ينهاض هذا الظن إلى صحة الاحتجاج به على الغير في الإثبات ، إذ أنه لم يقم دليل قطعي ولا ظني على اعتباره ، لكن هذا الظن يكفي في الدفع وبقاء ما كان على ما كان^(٢) .

وهذا يتضح بما ذكرناه آنفًا في المفقود .

وبهذا الدليل يختج لأصحاب القول الرابع .

واحتاج من قال بأن الاستصحاب حجة مطلقاً بما يأتي :

الدليل الأول :

بالنص ، وهو ما رواه أحمد وأبو يعلى في مسنديهما أن النبي ﷺ قال : «إن الشيطان يأتي أحدكم فيقول : أحدثت ، أحدثت ، فلا ينصرن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا»^(٣) .

ووجه الاستدلال به ، أنه حكم باستدامة الوضوء عند الاشتباه ، وهذا عين الاستصحاب^(٤) .

الدليل الثاني :

بالإجماع ، وهو أنه إذا تيقن الوضوء ثم شك في الحدث ، جاز له أداء

(١) البخاري : كشف الأسرار ٣٨٠/٣ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٣٨١/٣ .

(٣) انظر البيوطي : الجامع الصغير ٨١/١ .

(٤) البخاري : كشف الأسرار ٣٧٩/٣ .



الصلاوة . ولم يكن عليه وضوء آخر .

ولو تيقن الحدث ثم شك في الوضوء ، يبقى الحدث .

وإذا تيقن النكاح ثم شك في الطلاق ، لا يزول النكاح بما حدث من الشك .

وهذا كله استصحاب (١) .

وقد نوقشت بأن هذه المسائل وما أشبهها ليست مما نحن بصدده ، بل هي من قبيل ما ثبت بقاوئه بدليل ، كدلائل الشرع بعد وفاة الرسول ﷺ ، وذلك لأن حكم الوضوء والحدث والنكاح مؤبد ، بدليل أنه لا يصح توقيت هذه الأحكام صريحاً ، فإنه لو قال : تو驿站 إلى كذا ، أو تو驿站 على أن ثبتت الطهارة إلى وقت كذا ، أو تزوجت على أن يثبت الحال إلى مدة كذا ، لا يصح ، بل يفسد العقد أو الشرط .

ولو لم تكن هذه الأحكام مؤبدة ، وكان بقاوئها بالاستصحاب ، لخاز توقيتها ، كالحكم الثابت ابتداء بدليل شرعي في زمان الرسول ﷺ ، وكسائر ما ثبت بقاوئها بالاستصحاب .

إلا أن هذه الأحكام مع كونها مؤبدة تحتمل السقوط بمعارض ينافق الأول ويصاده ، كالحدث والطلاق البات للنكاح ، فقبل وجود المعارض كان لها حكم التأييد ، فكان بقاوئها بالدليل ، لا بالاستصحاب ، فتصلح حجة على الغير (٢) .

الدليل الثالث :

بالعقل ، وهو أن الحكم إذا ثبت بدليل ، ولم يثبت له معارض قطعاً ولا ظناً ، يبقى بذلك الدليل أيضاً .

(١) المصدر نفسه ، والبزدوي : أصول الفقه ٣/٣٧٩ ، وانظر خلاف : مصادر التشريع من ١٥٢ - ١٥٣ .

(٢) البزدوي : أصول الفقه ٣/٣٨١ ، البخاري : كشف الأسرار ٣/٣٨١ - ٣٨٢ .



ولهذا كان الحكم ثابت بالنص باقياً بذلك النص بعد وفاة الرسول عليهما السلام ، إذ تعذر نسخ ذلك الحكم لبقاء النص الموجب له بعد وفاته عليهما السلام^(١) . وهذا استصحاب .

الدليل الرابع :

بالعقل أيضاً ، وهو ما استدل به أبو بكر محمد السمرقندى صاحب الميزان ، للشيخ أبي منصور الماتوريدى ، وهو « أن الحكم حين ثبت شرعاً ، فالظاهر دوامه ، لما تعلق به من المصالح الدينية والدنيوية ، ولا تغير المصلحة في زمان قريب ، وإنما تختتم التغير عند تقادم العهد ، فمعنى طلب المجتهد الدليل المزيل ، ولم يظفر به ، فالظاهر عدمه ، وهذا نوع اجتهاد .

وإذا كان البقاء ثابتاً بالاجتهاد . لا يترك باجتهاد مثله بلا ترجيح ، ويكون حجة على الخصم ، كمن تعلق بقياس صحيح ، فأنكر خصم ، وعارضه بقياس لا رجحان له على الأول ، يجب أن يكون المذكر محجوباً به . لأن ذلك حكم قد ثبت بقاوه بالاجتهاد ، فلا يزول إلا بدليل يترجح على الأول ، وإن كان أوجب شبيهة في الأول .

وهذا معنى قول الفقهاء : إن ما مضى بالاجتهاد ، لا ينقض باجتهاد مثله ، ألا ترى أن الحكم المطلق في حال حياة النبي عليه السلام ، كان محتملاً للنسخ ، ثم هو ثابت في حق من كان بعيداً عنه في وجوب العمل به ، والإلزام به على الغير ، ودعوة الناس في ذلك .

فعرفنا أن الاستصحاب حجة »^(٢) .

الدليل الخامس :

أن الناس فطروا على أنهم إذا تحققوا من وجود شيء غالب على ظنهم بقاوته

(١) البخاري : المصدر نفسه ٣٧٩/٣ .

(٢) أبو بكر السمرقندى : الميزان . اقتبسه البخاري : كشف الأسرار ٣٧٩/٣ .



موجوداً حتى يثبت لهم عدمه ، وإذا تحققوا من عدم شيء غلب على ظنهم بقاوئه معدوماً حتى يثبت لهم وجوده . وقد جرى عرفهم في تصرفاتهم وعقوبهم ومعاملاتهم على ذلك « فمن عرف إنساناً حياً راسله بناء على ظنه بقائه وحياته ، ومن عرف زوجية زوجين شهد بها بناء على ظن بقائهما »^(١) . وهذا عين الاستصحاب .

الدليل السادس :

أن أكثر المجتهدين في اجتهدادهم يبنون الأحكام على الاستصحاب . فإذا سئل عن حكم الواقع ، فلم يجد دليلاً شرعياً خاصاً يدل على حكمها ، فإنه يحكم بعد البحث والاجتهداد بالإباحة ، استصحاباً لأصل الإباحة ، إذ الأصل في الأشياء الإباحة ، لقول الله تعالى : « هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً »^(٢) وخلق ما في الأرض جميعه للناس يدل على أنه أباح لهم الانتفاع به ، إلا ما استثناه وحرمه . فالحكم بالإباحة بناء على أنها الأصل ، دليل على الاحتجاج بالاستصحاب^(٣) .

الدليل السابع :

أن القضاة درجوأ على بناء أحكامهم على الاستصحاب . فيقضون الآن بسند دل على مباشرة سبب من أسباب الملكية فيما مضى . فيقضون مثلاً بالملكية في الحال بناء على سند ملكية بتاريخ سابق ، ويقضون بالدين في الحال بناء على شهادة شاهدين باستدامة سالفه .

(١) خلاف : مصادر التشريع ص ١٥٢ .

(٢) البقرة ، الآية ٢٩ .

(٣) المصدر السابق ص ١٥٣ .



وكذلك يقضون بالزوجية وبآثارها الآن بناء على وثيقة دلت على عقد زواج فيما مضى .

ولا يقضون بثبوت دين في الذمة حتى يقوم الدليل على ذلك .

ولا يقضون ببراءة ذمة مشغولة بدين فيما مضى حتى يقوم الدليل ^(١) .

الدليل الثامن :

وهو ما ذكره الأمدي قال : ^(٢) «... ان ما تحقق وجوده أو عدمه في حالة من الأحوال ، فإنه يستلزم ظن بقائه ، والظن حجة متبعة في الشرعيات .

وإنما قلنا : إنه يستلزم ظن بقائه لأربعة أوجه :

الأول : أن الإجماع منعقد على أن الإنسان لو شك في وجود الطهارة ابتداء ، لا تجوز له الصلاة ، ولو شك في بقائها ، جازت له الصلاة ، ولو لم يكن الأصل في كل متحقق دوامه ، للزم إما جواز الصلاة في الصورة الأولى ، أو عدم الجواز في الصورة الثانية ، وهو خلاف الإجماع .

وإنما قلنا ذلك ، لأنه لو لم يكن الراجح هو الاستصحاب ، لم يخل إما أن يكون الراجح عدم الاستصحاب ، أو أن الاستصحاب وعدمه سيان .

فإن كان الأول ، فيلزم منه امتياز جواز الصلاة في الصورة الثانية لظن فوات الطهارة .

وان كان الثاني ، فلا يخلو إما أن يكون استواء الطرفين مما تجوز معه الصلاة أو لا تجوز .

فإن كان الأول ، فيلزم منه جواز الصلاة في الصورة الأولى .

(١) المصدر نفسه .

(٢) الإحکام في أصول الأحكام ٤/١٢٧ - ١٢٩ .



وان كان الثاني فيلزم عدم جواز الصلاة في الصورة الثانية ، وكل ذلك ممتنع .

الوجه الثاني : أن العقلاء وأهل العرف إذا تحققوا وجود شيء أو عدمه وله أحكام خاصة به ، فإنهم يسوغون القضاء والحكم بها في المستقبل من زمان ذلك الوجود أو العدم ، حتى إنهم يجيزون مراسلة من عرفا وجوده قبل ذلك بمقدار متطاولة ، وانفاذ الودائع إليه ، ويشهدون في الحالة الراهنة بالدين على من أقر به قبل تلك الحالة ، ولو لا أن الأصل بقاء ما كان على ما كان ، لما ساع لهم ذلك.

الثالث : أن ظن البقاء اغلب من ظن التغير ، وذلك لأن الباقي لا يتوقف على أكثر من وجود الزمان المستقبل ومقارنته بذلك الباقي له كان وجوداً أو عدماً.

وأما التغير ، فمتوقف على ثلاثة أمور : وجود الزمان المستقبل . وتبدل الوجود بالعدم أو العدم بالوجود ، ومقارنة ذلك الوجود أو العدم لذلك الزمان .

ولا يخفى أن تتحقق ما يتوقف على أمرين لا غير ، أغلب مما يتوقف على ذينك الأمرين ، وثالث غيرهما .

الرابع : اذا وقع العرض فيما هو باق بنفسه . كالمجوهر ، فقد يقال : غلبة الظن بدوامه أكثر من غيره ، فكان دوامه أولى ، وذلك لأن بقاءه مستغن عن المؤثر حالة بقائه . لأنه لو افتقر إلى المؤثر . فلما أن يصدر عن ذلك المؤثر أثر ، أو لا يصدر عنه أثر .

فإن صدر عنه أثر . فإما أن يكون هو عين ما كان هو ثابتاً أو شيئاً متجدداً .
الأول محال ، لما فيه من تحصيل الحاصل .

والثاني فعل خلاف الفرض .

وإن لم يصدر عنه أثر ، فلا معنى لكونه مؤثراً .

وإذا كان مستغنباً في بقائه عن المؤثر . فتغيره لا بد وأن يكون بمؤثر وإلا



كان منعدماً بنفسه ، هو ومحال ، وإلا لما بقي
وإذا كان البقاء غير مفتقر إلى مؤثر ، وتغيره مفتقر إلى المؤثر ، فعدم الباقى
لا يكون إلا بائع يمنع منه .

وأما المتعدد سواء كان عدماً أو وجوداً ، فإنه قد ينتهي تارة لعدم مقتضيه:
وتارة لمانعه ، وما يكون عدمه بأمررين ، يكون أغلب ما عدمه بأمر واحد .

وعلى هذا فالاصل في جميع الأحكام الشرعية ، إنما هو العدم ، وبقاء
ما كان على ما كان ، الا ما ورد الشارع بمخالفته ، فإذا نحكم به ، ونبقى فيما
عدها عاملين بقضية النفي الأصلي ، كوجوب صوم شوال ، وصلة سادسة
ونحوه «^(١)» .

دلالة المسائل الفرعية على كون الاستصحاب حجة دافعة عند أكثر متاخرى الحنفية ، وحجة مثبتة ودافعة عند الشافعى

وقد دلت المسائل الفرعية لكل من فريقي المتأخرین من الحنفیة ، والشافعیة
على أن الاستصحاب حجة دافعة عند أكثر متاخرى الحنفیة ، وحجة مثبتة
ودافعة عند الشافعی .

ومن ذلك ما يأتي :

المسألة الأولى : الصلح على الإنكار :

الصلح على الإنكار جائز عند الحنفیة ، ويصح الاعتراض عما ادعاه المدعی .
وذلك لأن الحنفیة جعلوا البراءة دافعة للدعوى ، ولم يجعلوها حجة على
المدعی ، بل صار دعوى المدعی – أن المدعى حقه وملكه – معارضًا لإنكار

(١) هذا ما استدل به الآمدي على صحة الاحتياج بالاستصحاب ، وقد أورد على هذا الدليل مناقشات
ومعارضات ، ثم ردتها واحدة واحدة (انظر الأحكام ١٢٩/٤ - ١٣٥) .



النكر على سواء ، فإنه خبر محتمل أيضاً ، فكما لا يكون خبر المدعى حجة على المدعى عليه في إلزم التسليم إليه لكونه محتملاً ، فكذلك خبر المدعى عليه لا يكون حجة على المدعى في إبطال دعواه . وفساد الاعتراض بطريق الصلح .

وهناك توجيه آخر ، وهو أن قول المدعى يعتبر في حقه دون خصمه ، وإنكار خصمه ليس بمعتبر في حق المدعى ، فكانا سواء في أنهما ليسا بمحجتين في حق كل واحد منهما ، فجوز الحنفية الصلح في حق المدعى اعتراضًا عن حقه ، وفي حق النكر افتداء ليمينه ، وقطعاً للخصومة عنه ، لأن خبر كل واحد منها حجة في حق نفسه . فلو لم يجز الصلح ، لكان قول النكر حجة على المدعى .

أما الشافعي فلا يجوز عنده الصلح على الإنكار ، فلا يصح الاعتراض عما ادعاه المدعى .

وذلك لأن الأصل في الذمة هو البراءة عن الحقوق ، لأنها خلقت فارغة ، والشغل بعارض ، والتمسك بالأصل حجة للدفع والإثبات عنده^(١) .

المسألة الثانية: ثبوت الشفعة في شخص الشرير البائع اذا كان شخص الطالب للشفعة في يده :

إذا بيع من الدار شخص وطلب الشرير الشفعة من المشتري ، وكان هذا الشرير الطالب للشفعة واضعًا يده على ما يدعي أنه نصبيه ، وأنكر المشتري أن يكون ما في يد الطالب للشفعة من الدار ملكًا له ، بأن قال : يدك ليست بيدك ، بل هي يد إجارة أو إعارة ، وأنكر الطالب للشفعة أن تكون يده يد إجارة أو إعارة . وقال : إنها يد ملك .

فالحنفية قالوا : إن القول قول المشتري ، ولا تثبت الشفعة لطالبها إلا بإقامة بينة على أن ما في يده من الدار ملكه ، لأنه يتمسك بالأصل وأن اليد

(١) البخاري : كشف الأسرار ٣٧٨/٣ .



دليل الملك في الظاهر ، والظاهر لا يصلح حجة للإثبات ، وإنما يصلح حجة للدفع فحسب .

أما الشافعي رحمه الله فقال : ثبت الشفعة لطالبها بدون إقامة بينة على أن ما في يده من الدار ملكه ، لأن ما يتمسك به من الظاهر ، وهو كون اليد دليل الملك ، كما يصلح حجة للدفع ، يصلح حجة للإثبات أيضاً^(١) .

المسألة الثالثة : تعليق عتق العبد :

إذا قال المولى لعبده : إن لم تدخل الدار اليوم ، فأنت حر ، فمضى اليوم ، ثم اختلفا بعد مضي اليوم . فقال المولى : قد دخلت ، وقال العبد : لم أدخل . فالحنفية قالوا : إن القول قول المولى ، فلا يعتق العبد ، لأن العبد مستصحب للأصل ومتمسك به ، وهو عدم الدخول ، واستصحابه والتمسك به ، لا يصلح حجة للإثبات على الغير ، وإنما يصلح حجة للدفع فحسب .

أما الشافعي رحمه الله فقال : القول قول العبد ، لأن ما استصحبه وتمسك به من الأصل ، وهو عدم الدخول ، كما يصلح حجة للدفع ، يصلح حجة للإثبات أيضاً^(٢) .

ما يبني على الاستصحاب :

وقد يبني على الاستصحاب : قاعدة عظيمة ، وهي « اليقين لا يزول بالشك ». وهي كما قال السيوطي^(٣) « قاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه ، والمسائل المخرجة عليها ، تبلغ ثلاثة أربع الفقه وأكثر » .

وبالضرورة يبني عليه ما يندرج تحت هذه القاعدة العظيمة من قواعد

(١) النفي وابن ملك : المنار وشرحه ٧٩٧/٢ - ٧٩٨ ، البخاري : كشف الأسرار ٣٧٨/٣ - ٣٧٩ ، وانظر ابن نجيم : الأشباء والنظائر ص ٧٤ .

(٢) البخاري : كشف الأسرار ٣٧٩/٣ ، ابن مالك : شرح المنار ٧٩٨/٢ .
(٣) الأشباء والنظائر ص ٥٦ .



نفرعت عنها ، ومن ذلك قولهم : الأصل بقاء ما كان على مكان حتى يطرأ ما يغيره ^(١).

ولذلك لو أكل في رمضان آخر الليل وهو شاك في طلوع الفجر ، صح صومه ، لأن الأصل بقاء الليل .

ولو أكل في رمضان وهو شاك في الغروب ، فسد صومه ، ووجب عليه القضاء ، لأن الأصل بقاء النهار ^(٢).

كما بني على الاستصحاب - كما يقول الأستاذ عبد الوهاب خلاف - المادة (١٨٠) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، ونصها : « تكفي الشهادة بالدين وإن لم يصرح بيقائه في ذمة المدين ، وكذلك الشهادة بالعين » .

وكذلك بنيت عليه المادة (١٨١) من هذه اللائحة ، ونصها : « تكفي الشهادة بالوصية أو الإيصاء وإن لم يصرح بإصرار الموصي إلى وقت الوفاة » ^(٣).

القول الحق في الاستصحاب

ذكرنا فيما مضى الخلاف في الاحتجاج بالاستصحاب مع أدلة المخالفين ، وناقشنا ما يستحق المناقشة .

ومن خلال ذلك تبين لنا ما لكل من المخالفين من أدلة هي محل التقدير .

ولكن مع ذلك نجد الاحتجاج بالاستصحاب في الثبوت والدفع ، بلجأ إليه المفتون عند ما لا يجدون مستندًا غيره ، ونجده - كما ذكرنا سابقاً - مما تنقضي به الفطرة السليمة وتؤيده تصرفات الناس وأعمالهم .

(١) السيوطي : الأشباء والنظائر ص ٦٥ وما بعدها ، ابن نجيم : الأشباء والنظائر ص ٦٥ وما بعدها .

(٢) ابن نجيم : المصدر السابق ص ٥٨ .

(٣) خلاف : مصادر التشريع ص ١٥٣ .



ولهذا قال الخوارزمي : ^(١) « وهو (أي الاستصحاب) آخر مدار الفتوى ، فإن المفتي إذا سئل عن حادثة ، يطلب حكمها في الكتاب ، ثم في السنة ، ثم في الإجماع ، ثم في القياس ، فإن لم يجده ، فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في التفويض والإثبات ، فإن كان التردد في زواله ، فالأصل بقاوته وإن كان التردد في ثبوته ، فالالأصل عدم ثبوته ، انتهى » .

وقال الأستاذ عبد الوهاب خلاف ^(٢) : « والحق أن استصحاب الحكم الذي دل عليه دليل ، واعتباره قائماً إلى أن يطرأ دليل آخر يقتضي خلافه ، وهو ما تقتضي به الفطرة السليمة ، وتنوينه تصرفات الناس وأعمالهم ، وكل نص شرعى دل على حكم ، يعتبر حكمه قائماً إلى أن يطرأ ما ينسخه ، وكل عقد أو تصرف ترتب عليه ، يعتبر حكمه ثابتاً إلى أن يطرأ ما يغيره » .

وهذا – كما هو واضح – يقوى جانب القول بأن الاستصحاب حجة مطلقاً ، سواء في ذلك الدفع والإثبات . وهو القول السادس فيما ذكرنا سابقاً .

ولكن الأستاذ عبد الوهاب خلاف مع كونه جنح إلى هذا القول ، إلا أنه رأى أن عدم الاستصحاب دليلاً مستقلاً محل للنظر ، وذلك لأن الدليل الأول الذي دل على الحكم ، دل على ثبوت الحكم بصيغته ، ودل على استمراره ببرهان عقلي ملحوظ مع كل دليل ، ما دام قائماً ولم يلغه دليل لاحق ، فحكمه قائم ^(٣) .

* * *

(١) الكافي ، اقتبسه الشوكاني : ارشاد الفحول ص ٢٠٨ .

(٢) مصادر التشريع ص ١٥٤ .

(٣) المصدر نفسه .



استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل النزاع^(١) :

استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل النزاع ، هو إحدى صور الاستصحاب التي ذكرناها آنفًا .

ومعناه : أن يتفق على حكم في حالة ، ثم يتغير صفة المجمع عليه ، فيختلفون فيه ، فيستدل من لم يتغير الحكم باستصحاب الحال^(٢) .

حكم استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل النزاع :

اختلف في حكم استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل النزاع ، من حيث الحجية وعدمه .

١ - فقيل : إنه ليس بحججة^(٣) .

وهو قول الأكثرين من الفقهاء والأصوليين^(٤) ومن هؤلاء الشيخ أبو إسحق الشيرازي ، وابن الصباغ ، والغزالى^(٥) .

« قال الأستاذ أبو منصور : وهو قول جمهور أهل الحق من الطوائف ، وقال الماوردي والريانى في كتاب القضاء : إنه قول الشافعى وجمهور العلماء »^(٦) .

وببناء على هذا ، لا يجوز الاستدلال بمجرد الاستصحاب ، بل إن

(١) الحكم الثابت بالإجماع في محل النزاع ، راجع إلى الحكم الشرعي ، كما ذكرنا سابقاً .

(٢) الشوكاني : إرشاد الفحول ص ٢٠٩ .

(٣) الفزالي : المستصفى ١٢٨ / ١ ، الأمدي : الأحكام ٤ / ١٣٦ ، ابن قدامة : الروضة ص ٨٠ ، الشوكاني : إرشاد الفحول ص ٢٠٩ .

(٤) المصادر نفسها .

(٥) الفزالي والشوكاني : المصدران السابعان والصفحتان نساهما .

(٦) الشوكاني : المصدر السابق والصفحة نفسها .



اقتضى التفاس أو غيره إلهاقه بما قبله ، الحق به وإلا فلا^(١) .

٢ - وقيل : إنه حجة .

وهو قول بعض الأصوليين والفقهاء^(٢) .

وذهب إليه أبو ثور وداود الطاهري ، ونقله ابن السمعاني عن المزني وابن سريح والصيرفي وابن خيران ، وحكاه الأستاذ أبو منصور عن أبي الحسين بن القطان^(٣) . واختاره الآمدي^(٤) وابن الحاجب^(٥) وأبو إسحاق ابن شacula .^(٦) قال سليم الرازي : « إن الذي ذهب إليه شيخ أصحابنا » .

وبناء على هذا يستدل بالاستصحاب ، فيستحق حكم الإجماع ، حتى يدل الدليل على ارتفاعه .

الأمثلة :

المثال الأول : المتيم إذا رأى الماء في أثناء صلاته ، مضى في الصلاة ولا تبطل ، لأن الإجماع منعقد على صحة صلاته قبل ذلك (والأصل في كل متحقق دوامه حتى يوجد المعارض النافي ، والأصل عدمه ، فمن ادعاه يحتاج إلى دليل) .

فعلى هذا نستحق حكم الثابت بالإجماع إلى أن يدل دليل على كون

(١) الشوكاني : المصدر السابق والصفحة نفسها .

(٢) انظر الفزالي ، والأمدي ، وابن قدامة : المصادر السابقة ، والصفحات نفسها .

(٣) الشوكاني : المصدر السابق والصفحة نفسها .

(٤) الأحكام ١٣٦/٤ .

(٥) الشوكاني : المصدر السابق والصفحة نفسها .

(٦) ابن قدامة : المصدر السابق والصفحة نفسها .

(٧) التقريب وقد اقتبسه الشوكاني : المصدر السابق والصفحة نفسها .



رؤبة الماء قاطعاً للصلة ومبطلاً لها^(١).

المثال الثاني : ما قاله الظاهريه : من أنه يجوز بيع أم الولد ، لأن الإجماع منعقد على جواز بيع هذه البارية قبل الاستيلاد ، فنستصحب بعد الاستيلاد هذا الحكم الثابت بالإجماع ، إلى أن يدل دليل على تغييره^(٢).

المثال الثالث : ما لو قال الشافعي في مسألة الخارج النجس من غير السبيلين : إذا تظهر ، ثم خرج منه خارج نجس من غير السبيلين ، فهو بعد الخروج متظر ، ولو صل فصلاته صحيحة ، لأن الإجماع منعقد على هذين الحكمين قبل الخارج ، فنستصحب بعد الخارج هذين الحكمين الثابتين بالإجماع ، إلى أن يدل دليل على تغييرهما^(٣) :

دليل القائلين بأن الاستصحاب ليس بحجة :

١ - القول بالحكم ، كثبوت الطهارة وصحة الصلة في محل التزاع ، إما أن يكون للدليل ، أو لغير دليل .

لا جائز أن يكون لغير دليل ، فإنه خلاف الإجماع ، وإن كان للدليل ، فإما أن يكون لهذا الدليل نصاً ، أو قياساً ، أو إجماعاً.

فإن كان نصاً أو قياساً ، فلا بد من إظهاره ، ولو ظهر ، لم يكن إثبات الحكم في محل الخلاف بناء على الاستصحاب ، بل بناء على ما ظهر من النص أو القياس .

وإن كان إجماعاً ، فلا إجماع في محل الخلاف ، وإن كان

(١) انظر الفزالي ، وأبن قدامة ، والشوكاني : المصادر السابقة والصفحات نفسها .

(٢) الشوكاني : المصدر السابق والصفحة نفسها .

(٣) انظر الآمي : المصدر السابق والصفحة نفسها ، وكذلك الأسوبي : نهاية السول ١٥٨/٣ .



الإجماع ثابتًا قبل خروج الخارج من غير السبيلين ^(١).

ولهذا يقول الغزالى ^(٢) : وهذا (أى استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل التزاع) فاسد ، لأن المستحب لا يخلو إما أن يقر بأنه لم يقدم دليلاً في المسألة ، لكن قال : أنا ناف ، ولا دليل على النافي ، وإما أن يظن أنه أقام دليلاً .

فإن أقر بأنه لم يدل ^(٣) ، فستبين وجوب الدليل على النافي ^(٤)

وإن ظن أنه أقام دليلاً ، فقد أخطأ ، فإننا نقول : إنما يستدام الحكم الذي دل الدليل على دوامه ، فالدليل على دوام الصلة ه هنا لفظ الشارع أو إجماع .

فإن كان لفظاً ، فلا بد من بيان لذلك اللفظ ، فلعله يدل على دوامها عند العدم ، لا عند الوجود .

فإن دل بعمومه على دوامها عند العدم والوجود جمياً ، كان ذلك تمسكاً بعموم عند القائلين به ، فيجب إظهار دليل التخصيص .

وإن كان ذلك بإجماع فالإجماع منعقد على دوام الصلة عند العدم ، أما حال الوجود ، فهو مختلف فيه ، ولا إجماع مع الخلاف ، ولو كان الإجماع شاملاً حال الوجود ، لكن المخالف خارقاً للإجماع ، كما أن المخالف في انقطاع الصلة عند هبوب الرياح وطلع الفجر خارق للإجماع ، لأن الإجماع لم ينعقد مشروطاً بعدم الهبوب ، وانعقد مشروطاً بعدم الماء ، فإذا وجد فلا إجماع .

(١) الآمني : الأحكام ١٣٦/٤ .

(٢) المستضفى : ١٢٩/١ ، وانظر ابن قدامة : روضة الناظر ص ٨٠ .

(٣) أي لم يقدم دليلاً .

(٤) وذلك في مسألة النافي هل عليه دليل أو لا (انظر المستضفى ١٣٠/١) .



فيجب أن يقاس حال الوجود على حال العدم المجمع عليه بعلة جامعة ، فاما أن يستصحب حال الإجماع عند انتفاء الإجماع فهو محال » .

٢ - أن الإجماع انعقد على صحة الصلاة في مسألة التيمم بشرط عدم الماء ، وانفى الإجماع عند وجوده ، كما أن العقل دل على البراءة الأصلية بشرط ألا يدل دليل السمع ، فلا يبقى له دلالة مع وجود دليل السمع^(١) .

* * *

وقد فرق الغزالي بين استصحاب الإجماع في محل الخلاف ، واستصحاب دليل العموم والنص والعقل ، في عدم صحة استصحاب الإجماع في محل الخلاف ، وفي صحة استصحاب دليل العموم والنص والعقل ، فقال^(٢) : « فهذه الدقيقة ، وهي أن كل دليل يصاده نفس الخلاف ، فلا يمكن استصحابه مع الخلاف ، والإجماع يصاده نفس الخلاف ، إذ لا إجماع مع الخلاف .

بحلaf العموم والنـص وـدليـل العـقل ، فـإـنـ الخـلـافـ لـاـ يـصـادـهـ ، فـإـنـ المـخـالـفـ مـقـرـ بـأـنـ العـمـومـ تـسـاـولـ بـصـيـغـتـهـ مـحـلـ الـخـلـافـ ، إـذـ قـوـلـهـ عـلـىـ اللـهـ : (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل)^(٣) شامل بصيغته صوم رمضان ، مع خلاف الحصن فيه ، فيقول : أسلم شمول الصيغة ، لكنني أخصصه بدليل ، فعليه الدليل .

وهـنـاـ ، المـخـالـفـ لـاـ يـسـلـمـ شـمـولـ الـإـجـمـاعـ مـحـلـ الـخـلـافـ ، إـذـ يـسـتـحـيلـ

(١) الغزالى : المصدر السابق ١٢٩/١ ، ابن قدامة : المصدر السابق ص ٨٠ .

(٢) المستضنى ١٢٩/١ ، وانظر ابن قدامة : المصدر السابق ص ٨٠ - ٨١ .

(٣) هذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي والترمذى وابن ماجة والإمام أحمد وغيرهم عن ابن عمر عن حفصة (انظر مستقى الأخبار ونيل الأوطار ٢١٩/٢ ، نصب الرأبة ٤٣٢/٢) .



الإجماع مع الخلاف ، ولا يستحيل شمول الصيغة مع الدليل .
فهذه الدقيقة ، لا بد من التنبه لها » .

دليل القائلين بأن الاستصحاب حجة ، مع المناقشة :

١ - الإجماع يحرم الخلاف ، وإذا كان كذلك ، وجب استصحابه ، وامتنع ارتفاعه بالخلاف .

ونوّقش بأن هذا الخلاف غير محروم بالإجماع ، والمخالف ليس خارقاً للإجماع ، لأن الإجماع إنما انعقد على الحالة السابقة ، وهي عدم الماء في مسألة التبسم مثلاً ، ولم ينعقد على الحالة الحاضرة وهي وجود الماء . فمن الحق حالة الوجود بحالة العدم ، فعليه الدليل^(١) .

٢ - الإجماع منعقد على ثبوت الحكم الذي يراد استصحابه ، والأصل في كل متحقق دوامه - لما ذكرناه سابقاً - حتى يوجد المعارض النافي .
والأصل عدمه ، فمن ادعاه يحتاج إلى الدليل^(٢) .

ونوّقش بأنه إنما يكون الأصل في كل متحقق دوامه حين يكون دليلاً العموم أو النص أو العقل ، أما حين يكون دليلاً الإجماع ، فلا ، إذ الإجماع في مسألة التبسم مثلاً ، مشروط بالعدم ، فلا يكون دليلاً عند الوجود .

ولهذا نجد الغزالي يقول في مناقشة هذا الدليل :^(٣) « قلنا : فلينظر في ذلك الدليل : أهو عموم أو نص يتناول حالة الوجود أم لا ؟ فإن كان هو الإجماع ، فالإجماع مشروط بالعدم ، فلا يكون دليلاً عند الوجود »

(١) الغزالي : المصدر السابق .

(٢) انظر الغزالي والأمدي والشوکانی : المصادر السابقة والصفحات نفسها .

(٣) المصدر السابق والصفحة نفسها .



٣ - الحكم الذي يراد استصحابه ثابت ، والأصل أن كل ما ثبت ، دام إلى وجود قاطع ، فلا يحتاج الدوام إلى دليل في نفسه ، بل الثبوت هو الذي يحتاج إلى الدليل ، كموت زيد ، وبناء الدار أو البلد ، فإن ثبوت موت زيد وثبوت بناء الدار أو البلد . هو الذي يحتاج إلى الدليل ، فإذا ثبت ذلك ، كان دوامه بنفسه ، لا بسبب^(١)

وقد تولى الغزالى مناقشة هذا الدليل ، فقال^(٢) : « هذا وهم باطل ، لأن كل ما ثبت جاز أن يدوم وأن لا يدوم ، فلا بد لدوامه من سبب ودليل سوى دليل الثبوت .

ولولا دليل العادة على أن من مات لا يحييا ، والدار إذا بنيت لاتنهدم ما لم تهدم أو يطلى الزمان ، لما عرفنا دوامه بمجرد ثبوته ، كما إذا أخبر عن قعود الأمير وأكله ودخوله الدار ، ولم تدل العادة على دوام هذه الأحوال ، فانا لا نقضى بدوام هذه الأحوال أصلاً .

فكذلك خبر الشروع عن دوام الصلة مع عدم الماء (في مسألة التبسم) ليس خبراً عن دوامها مع الوجود ، فيفترض دوامها إلى دليل آخر » .

٤ - المصلي (في مسألة التبسم عند عدم الماء) مأمور بالشرع في الصلة مع الإنعام ، وليس مأموراً بالشرع فقط ، وإذا كان مأموراً بالشرع مع الإنعام ، تبين أن الاستصحاب حجة .

ونوقيش بأنه ليس مأموراً بالشرع في الصلة مع الإنعام على الإطلاق وإنما هو مأمور بالشرع فيها مع عدم الماء ، ومأمور بإتمامها مع عدمه أيضاً ، أما مع وجوده فهو محل الخلاف ، فمن ادعى أنه مأمور بالإ إنعام

(١) الغزالى : المستصفى ١٢٩/١ .

(٢) المصدر نفسه .



مع وجوده ، فعليه الدليل ^(١).

٥ - لو ألمتنا المصلحي (في مسألة التبسم عند عدم الماء) بالوضوء عند وجود الماء بعد الشروع في الصلاة ، لكان في استعماله للماء في هذه الحال إبطال للعمل (وهو الصلاة) والمصلحي منهي عن إبطال العمل ^(٢).

ونوقيش بأنه لا يخلو ما ذكرت من البطلان أن يكون مرادكم به ، إحباط ثوابه على ما شرع فيه من العمل ، أو يكون مرادكم به ، أنه أوجب عليه مثله .

أما الأول ، فلا نسلم أنه لا يثاب على ما شرع فيه من العمل .

وأما الثاني ، فهو مبني على أن الصحة في العبادات ، عبارة عما لا يجب فعل مثله .

وليس الأمر كذلك كما قوله المتكلمون ، إذ الصحة عندهم عبارة عما وافق الشرع ، وجب القضاء أو لم يجب ^(٣).

٦ - الشروع في الصلاة بالتبسم عند عدم الماء مشروع بيقين ، ووجوب استئناف الصلاة بعد الشروع فيها عند وجود الماء ، مشكوك فيه ، واليقين لا يرتفع بالشك .

ثم وجوب استئناف الصلاة مشكوك فيه – كما ذكرنا – والأصل أنه لا يجب شيء بالشك .

ونوقيش بأنه لا بد من التيقن من براءة الذمة بالصلاحة ، وبراءة

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) المصدر نفسه : ١٢٩/١ - ١٣٠ ، وانظر في رأي المتكلمين في تعريف الصحة : الغزالى : المستصفى ٦٠/١ ، ابن قدامة : روضة الناظر ص ٣١ ، الفتوحى : شرح الكوكب المنير ص ١٤٦ ، الفتاوى : فصول البدائع ٢٩٠/١ .



الذمة بهذه الصلاة مع وجود الماء مشكوك فيها ، واليقين لا يرتفع بالشك.
وأما أن وجوب استئناف الصلاة مشكوك فيه ، والأصل عدم وجوب شيء بالشك ، فيعارضه أن وجوب المفتي في هذه الصلاة مشكوك فيه .

ثم يقال لهم : إن اليقين يرفع بالشك في بعض المواقف ، وذلك كما إذا اشتبهت ميزة بذكارة ، ورضيعة بأجنبية ، وماء ظاهر بماء نجس ، فإن إباحة المذكورة والأجنبية والماء الظاهر متيقنة ، لكن هذه الإباحة المتيقنة ترفع بالشك ، فيجب اجتناب هذه المباحثات في حال الاشتباه .

كما يقال لهم : إن من يوجب استئناف الصلاة بعد الشروع فيها عند وجود الماء يوجبه بدليل يغلب على الظن ، كما يرفع البراءة الأصلية بدليل يغلب على الظن ^(١) .

٧ - أن الله تعالى صوب الكفار في مطالبتهم للرسل بالبرهان على ما ادعوه من الرسالة ، وذلك حين قال تعالى : « تريلدون أن تصدُّونا عَمَّا كَانَ يَعْدُ آباؤُنَا ، فَأَتُونَا بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ » ^(٢) .

فقد بنوا إنكارهم لما ادعاه الرسل من الرسالة على الاستصحاب ، وطلبوها منهم لإثبات ما ادعوه من الرسالة البراهين المغيرة للاستصحاب.

ونوتش بأن الدليل الذي استصحبوه ، ليس هو الإجماع (الذي هو موضوع بحثنا هنا) ، وإنما هو العدل الأصلي الذي دل العقل عليه ، إذ الأصل في فطرة الآدمي ألا يكوننبياً ، وإنما يعرف ذلك بآيات وعلامات ، فهم مصيرون في طلب البرهان على ما ادعاه الرسل من

(١) التزالي : المصدر السابق ١٣٠/١ .

(٢) إبراهيم ، الآية ١٠ .



الرسالة ، وإن كانوا مخطئين في مقامهم على دين آبائهم بمجرد الجهل من غير برهان ^(١) .

* * *

وما تقدم يتبيّن رجحان مذهب من قال : إن استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل التزاع ، ليس بمحنة ، وذلك لقوة دليله ، وضعف أدلة القائلين بمحنته ، لما ورد عليها من المناقشات .
وآخر دعواانا أن الحمد لله رب العالمين .

(١) المصدر السابق .



فَهْرُسُ الْمَصَادِر

مرتبة بحسب الحروف المجائية لما اشتهر به المؤلف مع عدم اعتبار هذه
الملحقات (ابن - أبو - آل) .
١ - القرآن الكريم .

الآمدي : سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي .
(المتوفى سنة ٦٣١ هـ) .

٢ - الإحکام في أصول الأحكام ، مطبعة محمد علي صبح مصر سنة
١٣٤٧ هـ ، تصحیح عبد الحفیظ سعد عطیة .

٣ - الإحکام في أصول الأحكام (نسخة ثانية) تعلیق الشیخ عبد الرزاق
عفیفی ، الرياض ، مطبعة مؤسسة النور ، سنة ١٣٨٧ هـ ، الطبعة الأولى.

الإسنوي : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن القرشي الإسنوي
الشافعی (المتوفى سنة ٧٧٢ هـ) .

٤ - نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول . مصر مطبعة
السعادة . دون تاريخ .

ابن الألوسي : السيد نعمان خير الدين الشهير بابن الألوسي
البغدادي (المتوفى سنة ١٣١٧ هـ) .



- ٥ - جلاء العينين في محاكمة الأحمديين ، مصر ، مطبعة المدنى ، سنة ١٣٨١ هـ .
أمير بادشاه : محمد أمين المعروف بأمير بادشاه (المتوفى سنة ٩٨٧ هـ تقريباً) .
- ٦ - تيسير التحرير (وهو شرح للتحرير في أصول الفقه للكمال بن العمam)
 مصر ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، تصحيح الشيخ محمد نجيب
 المطبي ، سنة ١٣٥٢ هـ .
الأنصارى : عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصارى .
- ٧ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، القاهرة ، مؤسسة الحلى
 وشركاه ، طبعة جديدة بالأوفست ، مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة
 الأميرية سنة ١٣٢٢ هـ .
- البخاري :** شيخ المحدثين الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن
 المغيرة بن برذبه البخاري الجعفي (المتوفى سنة ٢٥٦ هـ) .
- ٨ - صحيح أبي عبد الله البخاري ، تحقيق محمود النواوى وآخرين ، الناشر:
 مكتبة النهضة الحديثة بجامعة المكرمة ، مطبعة الفجالة بالقاهرة ، سنة
 ١٣٧٦ هـ .
- البخاري :** علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري
 (المتوفى سنة ٧٣٠ هـ) .
- ٩ - كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البздوي ، طبع في المكتب
 الصنائع بتصحیح احمد رامر ، ومعرفة حسن حلبي الريزوی سنة
 ١٣٠٧ هـ .
- ابن بدران :** عبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران
 (المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ) .



- ١٠ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، المطبعة المنيرية ، بدون تاريخ.
- البزدوي** : أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين البزدوي (المتوفى سنة ٤٨٢ هـ).
- ١١ - أصول السرخي (انظر كشف الأسرار) للبخاري .
- البناني** : عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي (المتوفى سنة ١١٩٨ هـ).
- ١٢ - حاشية البناني على شرح الحلال المحلي على متن جمع الجواامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي ، مطبعة دار احياء الكتب العربية المحلي وشركاه .
- البوطي** : محمد سعيد رمضان البوطي .
- ١٣ - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، دمشق ، مطبعة العلم ، سنة ١٣٨٦ - ١٣٨٧ هـ ، نشر وتوزيع المكتبة الأموية بدمشق .
- الفتازاني** : سعد الدين مسعود بن عمر الفتازاني (المتوفى سنة ٧٩١ هـ أو سنة ٧٩٢ هـ).
- ١٤ - التلويح إلى كشف حقائق التفسيح ، مصر ، مطبعة دار الكتب العربية الكبرى سنة ١٣٢٧ هـ .
- ابن تيمية** : أبو العباس أحمد بن عبد الخليل بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني (المتوفى سنة ٧٢٨ هـ).
- ١٥ - مجموع الفتاوى . مطابع الرياض ، الطبعة الأولى .
- ١٦ - القياس في الشرع الإسلامي وإثبات أنه لم يرد في الإسلام نص بخلاف القياس الصحيح ، المطبعة السلفية ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٧٥ هـ .
- ابن تيمية** : أبو البركات مجذ الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي



القاسم بن محمد بن الحضر بن محمد بن علي بن عبد الله الحراني المعروف
بابن تيمية (المتوفى سنة ٦٦٢ هـ) .

١٧ - منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار للإمام الشوكاني ، مطبعة الحلبي
بمصر ، الطبعة الأخيرة ، سنة ١٣٧٢ هـ .

آل تيمية : محمد الدين أبو البركات ، وشهاب الدين أبو المحاسن
عبد الحليم بن عبد السلام (المتوفى سنة ٦٨٢ هـ) ونقى الدين أبو العباس
أحمد بن عبد الحليم .

١٨ -- المسودة في أصول الفقه ، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد ، القاهرة ،
مطبعة المدنى ، سنة ١٣٨٤ هـ .

ابن الحاجب : جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر المعروف
بابن الحاجب (المتوفى سنة ٦٤٦ هـ) .

١٩ - منتهي الوصول والأمل في علمي الأصول والحدائق ، الناشر : مصطفى
أندبي المكاوي ، ومحمد أمين الخانجي وشركاه ، مطبعة السعادة بمصر ،
الطبعة الأولى سنة ١٣٢٦ هـ ، تصحيح محمد بدر الدين النعسانى الحلبي .

الحاكم : الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم
النيسابوري (المتوفى سنة ٤٠٥ هـ) .

٢٠ - المستدرك على الصحيحين في الحديث ، الناشر : مكتبة ومطابع النصر
الحديثة بالرياض .

ابن حجر : أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى
سنة ٨٥٢ هـ) .

٢١ - بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام للعلامة الصناعي ، مطبعة الإمام بمصر .



- ٢٢ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، الناشر : عبد الله هاشم المدنى ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، سنة ١٣٨٤ هـ .
- ٢٣ - الدرر الكامنة . تحقيق وتقديم محمد سيد جاد الحق ، مطبعة المدنى ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٨٥ هـ .
- ابن حزم : أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري .
- ٢٤ - الإحکام في أصول الأحكام ، مطبعة الإمام بمصر .
- ٢٥ - ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل ، مطبعة جامعة دمشق سنة ١٣٧٩ هـ ، تحقيق سعيد الأفغاني .
- ٢٦ - المحلي ، مطبعة الإمام بمصر ، تصحيح محمد خليل هراس .
حسان : حسين حامد حسان .
- ٢٧ - نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي . مصر ، المطبعة العالمية ، سنة ١٩٧١ م .
الحضرى : محمد عفيف الباجوري ، المعروف بالشيخ الحضرى ،
(المتوفى سنة ١٣٤٥ هـ) .
- ٢٨ - أصول الفقه ، مصر ، مطبعة السعادة ، سنة ١٣٨٢ هـ ، الطبعة الرابعة .
خلاف : عبد الوهاب خلاف بك (المتوفى سنة ١٣٨٠ هـ تقريراً) .
- ٢٩ - مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نصّ فيه ، الكويت ، مطبعة دار القلم ،
الطبعة الثانية سنة ١٣٩٠ هـ .
- ٣٠ - مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نصّ فيه (نسخة ثانية) مطابع دار
الكتاب العربي بمصر سنة ١٩٥٥ م .
- دراز : عبد الله بن الشيخ محمد بن حسين دراز . (المتوفى سنة
١٣٥١ هـ) .



٣١ - شرح المواقف للشاطبي ، مصر ، مطبعة المكتبة التجارية ومطبعة الشرق الأدنى بالموسكي بمصر .

الذهبـي : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبـي (المتوفـي سنة ٧٤٨ھ) .

٣٢ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية للحلبي وشركاه ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٨٢ھ ، تحقيق علي محمد الجاوي .

ابن رجب : زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي (المتوفـي سنة ٧٩٥ھ) .

٣٣ - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، مطبعة الحلبي بمصر ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٣٨٢ھ .

٣٤ - الذيل على طبقات الحنابلة ، مصر ، مطبعة السنة المحمدية ، سنة ١٣٧٢ھ .
تصحيح محمد حامد الفقي .

الزركـشي : محمد بن بهادر بن عبد الله الزركـشي ، بدر الدين(المتوفـي سنة ٧٩٤ھ) .

٣٥ - البحر المحيط ، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (٤٨٣) .
الزرـكـلي : خير الدين الزركـلي .

٣٦ - الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين) الطبعة الثالثة ، سنة ١٣٨٩ھ .

أبو زهرة : الشيخ محمد أبو زهرة .

٣٧ - أصول الفقه ، طبعة دار الفكر العربي سنة ١٣٧٧ھ .
زيد : مصطفى زيد (المتوفـي سنة ١٣٩٨ھ) .



٣٨ - المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفى ، مصر ، طبع ونشر دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٨٤ هـ .

الزيلعى : الحافظ جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى (المتوفى سنة ٧٦٢ هـ) .

٣٩ - نصب الرأي لاحاديث الهدایة ، مطبوعات المجلس العلمي ، سنة ١٣٩٣ هـ .
الطبعة الثانية .

السخاوي : الحافظ المؤرخ شمس الدين أبو الحير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (المتوفى سنة ٩٠٢ هـ) .

٤٠ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، قدمه وترجم للمؤلف عبد الوهاب عبد اللطيف ، صححه وعلق حواشيه عبد الله محمد الصديق ، دار الأداب العربي للطباعة ، سنة ١٣٧٥ هـ .

السرخسي : أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفى سنة ٤٩٠ هـ) .

٤١ - أصول السرخسي تحقيق أبي الوفاء الأفغاني ، القاهرة ، مطابع دار الكتاب العربي ، سنة ١٣٧٢ هـ ، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بجیدر آباد الدکن بالهند .

السيوطى : الحافظ جلال الدين السيوطى (المتوفى سنة ٩١١ هـ) .

٤٢ - الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ، مطبعة الحلبي بمصر ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٣٧٣ هـ .

الشاطبى : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكى (المتوفى سنة ٧٩٠ هـ) .

٤٣ - الاعتصام ، مصر ، مطبعة السعادة .



٤٤ - المراقبات في أصول الشريعة ، مصر ، مطبعة المكتبة التجارية ، ومطبعة الشرق الأدنى بالموسكي بمصر .
شلبي : محمد مصطفى شلبي .

٤٥ - تعليل الأحكام (رسالة في أصول الفقه، حصل بها على درجة الأستاذية من الأزهر) مطبعة الأزهر، سنة ١٣٦٦ هـ .
الشوکانی : محمد بن علي الشوکانی (المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ) .

٤٦ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مصر، مطبعة محمد على صبيح وأولاده، سنة ١٣٤٩ هـ .

٤٧ - نيل الأوطار شرح منتدى الأخبار، مصر ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، سنة ١٣٧٢ هـ ، الطبعة الأخيرة .

الطبرى : الحافظ أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر محب الدين الطبرى (المتوفى سنة ٦٧٤ هـ) .

٤٨ - القرى لقاصد أم القرى ، مطبعة الحلبي بمصر ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٦٧ هـ .

الطوofi : نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (المتوفى سنة ٧١٦ هـ في أصح القولين) .

٤٩ - شرح حديث « لا ضرر ولا ضرار » تحقيق الدكتور مصطفى زيد (ملحق بكتابه : المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي) مصر ، طبع ونشر دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٨٤ هـ .

العبادي : شهاب الملة والمدين أحمد بن قاسم العبادي .

٥٠ - الآيات البينات على شرح جمع الجواامع للإمام المحلي ، الناشر : محمد مصطفى السيوسي ، المطبعة الخديوية الكبرى سنة ١٣٨٩ هـ .

ابن عبد الشكور : محب الله بن عبد الشكور (المتوفى سنة ١١٢٩ هـ) .



٥١ - مسلم الثبوت (انظر فواتح الرحموت) .

العجلوني : إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (المتوفى سنة

١١٦٢ هـ) .

٥٢ - كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ،
الناشر : مكتبة القدس سنة ١٣٥١ هـ .

الطار : حسن العطار .

٥٣ - حاشية على شرح الحلال المحلي على جمع الجواامع للإمام ابن السبكي ،
مطبعة مصطفى محمد سنة ١٣٥٨ هـ .

الغزالى : أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى (المتوفى سنة
٤٥٠٥ هـ) .

٥٤ - شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، تحقيق الدكتور
حمد الكبيسي ، بغداد، مطبعة الإرشاد ، سنة ١٣٩٠ هـ ، الطبعة الأولى .

٥٥ - المستصفى من علم الأصول ، مصر ، مطبعة مصطفى محمد ، سنة
١٣٥٦ هـ ، الطبعة الأولى .

٥٦ - المنخول من تعليلات الأصول ، تحقيق محمد حسن هبتو ، طبع سنة
١٣٩٠ هـ .

ابن فارس : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء (المتوفى
سنة ٣٩٥ هـ) .

٥٧ - معجم مقاييس اللغة ، تحقيق وضبط عبد السلام هارون ، القاهرة ،
مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، سنة ١٣٦٦ - ١٣٧١ هـ .

ابن النجاشي : أبو البقاء تقى الدين محمد بن شهاب الدين
أبي العباس أحمد بن عبد العزيز الفتوى الفقيه الأصولي الخنبلي المعروف



بابن النجار (المتوفى سنة ٩٧٢ هـ أو سنة ٩٧٩ هـ) .

٥٨ - شرح الكوكب المنير المسمى بمحضر التحرير ، والمسمي أيضاً : المختصر المبتكر شرح المختصر في أصول فقه الخانبلة ، تحقيق محمد حامد الفقي ، القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية ، سنة ١٣٧٢ هـ ، الطبعة الأولى .

الفتاري : شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفتاري (المتوفى سنة ٨٣٤ هـ) .

٥٩ - فصول البدائع في أصول الشرائع ، مطبعة الشيخ يحيى أفندي ، سنة ١٢٨٩ هـ .

القبروز ابادي : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن ابراهيم بن عمر الشيرازي القبروز ابادي (المتوفى سنة ٨١٧ هـ في أحد الأقوال) .

٦٠ - القاموس المحيط . مصر ، مطبعة السعادة ، سنة ١٣٣٢ هـ .

ابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى سنة ٦٢٠ هـ) .

٦١ - روضة الناظر وجنة المناظر (في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل) القاهرة ، المطبعة السلفية ، سنة ١٣٧٨ هـ .

ابن قيم الجوزية : شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية . (المتوفى سنة ٧٥١ هـ) .

٦٢ - أعلام الموقعين عن رب العالمين . تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، مصر ، مطبعة السعادة ، سنة ١٣٧٤ هـ . الطبعة الأولى .

ابن كثير : الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى سنة ٧٧٤ هـ) .



٦٣ - تفسير القرآن العظيم ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحبابي وشركاه .

الكتنوي : أبو الحسنات محمد عبد الحفي بن عبد الحافظ الأنباري الأيوبي (المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ) .

٦٤ - التعليق الممجد ، طبع الهند ، سنة ١٢٩٢ هـ .

المحلبي : جلال الدين محمد بن أحمد المحتلي (المتوفى سنة ٨٦٤ هـ) .

٦٥ - شرح جمع الجواجم لابن السبكي ، مصر ، مطبعة مصطفى محمد ، سنة ١٣٥٨ هـ .

ابن ملك : عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك (المتوفى سنة ٥٨٨٥ هـ) في أحد القولين .

٦٦ - شرح المنار في أصول الفقه ، المطبعة العثمانية ، سنة ١٣١٩ هـ .

ابن منظور : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور . (المتوفى سنة ٧١١ هـ) .

٦٧ - لسان العرب . مصر ، مطبع كوستا سوماس وشركاه (طبعة مصورة عن طبعة بولاق) .

منون : عيسى منون . شيخ رواق الشوام والمدرس بالقسم العالي للجامع الأزهر - سابقاً -

٦٨ - نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول الناشر : إدارة الطباعة الميرية ، مطبعة التضامن الأخوبي بمصر ، سنة ١٣٤٥ هـ .

ابن نحيم : زين الدين بن ابرهيم الشهير بابن نحيم الحنفي (المتوفى سنة ٩٧٠ هـ) .



- ٦٩ – الأشیاء والنظائر على مذهب أبي حنیفة النعمان ، تحقيق عبد العزیز محمد الوکیل ، القاهرۃ ، مؤسسة الحلبي وشراکاه للنشر والتوزیع .
- النسفی : حافظ الدین أبو البرکات عبد الله بن أحمد النسفی .
(المتوفی سنة ٧١٠ هـ في أحد القولین) .
- ٧٠ – المنار (انظر شرح المنار لابن ملک) .
- أبو التور : محمد أبو التور زهیر .
- ٧١ – أصول الفقه ، مصر ، دار الاتحاد العربي للطباعة .
- ابن الممام : کمال الدین محمد بن عبد الواحد السیواصی ثم الاسکندری المعروف بابن الممام ، الحنفی ، (المتوفی سنة ٨٦١ھ) .
- ٧٢ – التحریر في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحی الحنفیة والشافعیة ، مصر ، مطبعة مصطفی البابی الحلبي وأولاده سنة ١٣٥١ - ١٣٥٢ھ ، تصحیح الشیخ محمد العربی .



المحتوى

رقم الصفحة	الموضوع
٦ - ٥	مقدمة
٧	القياس
٢٢ - ٩	تمهيد
٩	المذاهب في معنى القياس في اللغة
١٠	رأي الذي يظهر لي
١٠	تقسيم القياس في اصطلاح الأصوليين إلى قياس عكس وقياس طرد
١٠	تعريف قياس العكس مع التمثيل
١١	مناقشة التعريف وذكر الصواب في ذلك
١١	المذاهب في معنى قياس الطرد ومناقشتها
١٥	أسلم ما قيل في معنى القياس
١٦	أمثلة للقياس
١٧	وجه الارتباط بين المعنى اللغوي والاصطلاحى للقياس
١٧	نتائج من تعريف القياس وأمثلته



٦٢ / ٢٣	القياس و موقف العقل منه
٢٣	تحرير محل التزاع في القياس
٢٤	المذاهب في التبعد بالقياس في الشرعيات عقلاً
٢٥	منشأ الخلاف بين المذاهب
٢٥	أدلة القائلين بالجواز مع مناقشتها والإيجابة عنها
٢٩	أدلة القائلين بإحالة التبعد به عقلاً مع مناقشتها
٥٩	أدلة القائلين بوجوب التبعد به عقلاً مع مناقشتها
٦٢	المذهب الراجح ووجه ترجيحه
٦٣	القياس و موقف الشرع منه
٦٣	مذاهب القائلين بجواز التبعد به عقلاً في حكم التبعد به شرعاً
٦٤	منشأ الخلاف بين المذاهب
	أدلة الطائفة الأولى من القائلين بأنه مشروع مع المناقشة والإجابة عنها
٦٥	أدلةهم من الكتاب
٨١	أدلة أخرى من الكتاب لا يخلو الاستدلال بها من ضعف
٨٨	أدلةهم من السنة
١٠٢	أدلة أخرى من السنة لا يخلو الاستدلال بها من ضعف
١٠٧	دليلهم من الإجماع
١٢٨	دليل بنوع آخر من الإجماع لا يخلو الاستدلال به من ضعف
١٣٢	أدلة الطائفة الثانية من القائلين بأنه مشروع مع المناقشة
١٣٣	دليل الطائفة الأولى من القائلين بأنه غير مشروع مع المناقشة
١٣٥	أدلة الطائفة الثانية من القائلين بأنه غير مشروع مع المناقشة
١٣٥	أدلةهم من الكتاب
١٤١	أدلةهم من السنة



١٤٤	نتائج ما تقدم
١٤٧	الخاتمة
١٤٧	مكانة القياس في الفقه الإسلامي
١٤٩	حكم القياس
١٥٠	هل يوصف القياس بكونه ديناً لله تعالى
١٥٣	الاستحسان
١٥٥	معناه في اللغة
١٥٥	تعريف الاستحسان
١٦١	ما يستتتبع من تعرifications الاستحسان
١٦٣	أنواع الاستحسان باعتبار ما عدل عنه وما عدل إليه
١٦٦	أنواع الاستحسان باعتبار السندي الذي بني عليه العدول
١٧٣	هل يعدّي الحكم المستحسن
١٧٥	خلاف العلماء في حجية الاستحسان
١٧٦	أدلة القائلين بالاستحسان
١٨٠	أدلة المنكرين للاستحسان
١٨٢	تحرير محل الخلاف
١٨٧	الاستصلاح
١٨٩	تمهيد
١٨٩	المقصود بأحكام الشريعة الإسلامية
١٨٩	معنى المصلحة في اللغة
١٩٠	معنى المصلحة في الاصطلاح
١٩١	تقسيم المصلحة من حيث شهادة الشرع لها بالاعتبار أو الإلغاء أو السكوت عنها



١٩١	القسم الأول وحكمه مع الدليل والتمثيل
١٩٣	القسم الثاني وحكمه مع الدليل والتمثيل
	مذهب الطوفي في القسم الثاني من أقسام المصلحة في بناء الأحكام
١٩٦	عليها
١٩٦	تمهيد
	خلاصة ما ذهب إليه الطوفي في مراعاة هذا القسم من أقسام
١٩٧	المصلحة في بناء الأحكام عليها
١٩٩	بعض عبارات الطوفي التي تبين مذهبه
٢٠٠	ما يشترطه الطوفي لرعاية المصلحة وما لا يشترطه
٢٠١	مدار ما ذهب إليه الطوفي من التعويل على المصلحة في هذا القسم
٢٠٢	معنى حديث «لا ضرر ولا ضرار»
٢٠٤	أدلة الطوفي لما ذهب إليه مع مناقشتها
٢١٦	جواب إيجمالي عن دعوى الطوفي وأداته
٢١٧	تعقيب وتشكك في بقاء الطوفي على رأيه
٢١٩	القسم الثالث من أقسام المصلحة
٢١٩	الوجهان اللذان يأتي عليهما هذا القسم
	تسمية العمل بالمصلحة في الوجه الثاني بالاستصلاح أو الاستدلال
٢٢٠	المرسل
٢٢٠	الأمثلة للمصلحة المرسلة
٢٢٠	سبب تسمية هذا القسم من أقسام المصلحة بالمصلحة المرسلة .
٢٢١	معنى الاستصلاح في اللغة
٢٢١	معنى الاستصلاح في الاصطلاح



٢٢٢	سبب تسمية العمل بالمصلحة المرسلة الاستصلاح ، أو الاستدلال المرسل ، أو العمل بالمصلحة المرسلة
٢٢٢	أمثلة للاستصلاح
٢٢٢	التمثيل بجمع القرآن في مصحف واحد
٢٢٣	التمثيل بحد شارب الخمر بأربعين جلدة في عهد أبي بكر وحده بثمانين في عهد عمر
٢٢٤	التمثيل بتضمين الصناع
٢٢٥	أمثلة أخرى
٢٣٦ – ٢٢٦	حكم الاستصلاح
٢٢٦	اتفاق العلماء على عدم جواز الاستصلاح في أحكام العبادات والمقدرات مع الدليل
٢٢٧	خلاف العلماء في حكم الاستصلاح فيما عدا أحكام العبادات والمقدرات
٢٢٧	الشرطان اللذان يشترطهما كل من نال بالاستصلاح . . .
٢٢٨	التحقيق في كون الإمام مالك يشترط هذين الشرطين أو لا يشترطهما
٢٢٩	المذهب الأول من مذاهب العلماء في حكم الاستصلاح . .
٢٢٩	التحقيق في كون الحنفية يذهبون هذا المذهب فيمتنعون من بناء الأحكام على المصلحة المرسلة
٣٣٠	المذهب الثاني من مذاهب العلماء في حكم الاستصلاح . .
٢٣٣	المذهب الثالث من مذاهب العلماء في حكم الاستصلاح وهو للغزاوي
٢٣٤	ووجه ذكر الغزاوي الاستصلاح في جملة الأصول الموهومة مع أنه أسنَد بعض الأحكام إلى المصلحة المرسلة



٢٥١ – ٢٣٧	أدلة المذاهب في حكم الاستصلاح من حيث الحاجة وعدتها .
٢٣٧	أدلة القائلين بحجية الاستصلاح سواء كانت المصلحة المرسلة واقعة في رتبة الضروريات أم الحاجيات أم التحسينيات .
٢٤٣	أدلة القائلين بمنع حجية الاستصلاح مع مناقشتها
٢٤٨	أدلة الغزالى لمذهبه مع المناقشة
٢٥١	البوطى يبين مظاهر الاضطراب في كلام الغزالى ويحرر مذهبه في الاستصلاح
٢٥٧	المذهب الراجح في حكم الاستصلاح
٢٥٨	أسباب الاختلاف بين العلماء في حكم الاحتجاج بالاستصلاح ومناقشتها
٢٦١	نقل بعض الباحثين الاتفاق على الاحتجاج بالاستصلاح من أجل ما نوقشت به أسباب الاختلاف
 خاتمة	
٢٦٨ – ٢٦٤	المسألة الأولى : المصالح المرسلة والبدع
٢٦٤	استحسان كثير من الناس الابتداع في الدين وتفننهم في ذلك . .
٢٦٤	شبه من عدد أكثر المصالح المرسلة بدعاً
٢٦٦	رد هذه الشبه
٢٦٨	المسألة الثانية : موازنة بين المذاهب الثلاثة في بناء الحكم على المصلحة
٢٧٠	المسألة الثالثة : نتيجة المذهب المختار في بناء الحكم على المصلحة



الاستصحاب

٣١٢ - ٢٧٣	
٢٧٥	معناه في اللغة
٢٧٥	معناه في الاصطلاح
٢٧٦	مُؤدي هذه العبارات في تعريف الاستصلاح
٢٧٧	أمثلة للاستصحاب
٢٧٨	ما يخرج بالتعرف المذكورة للاستصحاب
٢٨٠	صور الاستصحاب
٢٨٢	الخلاف في الاحتجاج بالاستصحاب
٢٨٧	أدلة المذاهب ومناقشة ما يستحق المناقشة
	دلالة المسائل الفرعية على كون الاستصحاب حجة دافعة عند
٢٩٨	أكثر متأخري الحنفية ، وحجة مثبتة ودافعة عند الشافعى
٣٠٠	ما بني على الاستصحاب
٣٠١	القول الحق في الاستصحاب
٣١٢ - ٣٠٣	استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل النزاع
٣٠٣	حكم استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل النزاع . . .
٣٠٤	الأمثلة
٣٠٥	دليل القائلين بأن الاستصحاب ليس بحجة
٣٠٨	دليل القائلين بأن الاستصحاب حجة مع المناقشة
٣١٢	المذاهب الراجح ووجه ترجيحه
٣٢٤ - ٣١٣	فهرس المصادر
٣٣١ - ٣٢٥	المحتوى



هذا الكتاب منشور في

